السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4023 — 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.

ظهير شريف رقم 1.89.145 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها..... 1495

ضريبة عامة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل..... 1497

صفحة

نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها..... 1573

محاسبة المؤسسات العامة.

مرسوم رقم 2.89.61 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة..... 1594

التأمين. ـ مزاولة مهنة الوسطاء.

مرسوم رقم 2.89.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين..... 1594

قرار لوزير المالية رقم 247.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتتميم القرار رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) في شأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين..... 1595

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

احداث المجلس الوطني للمحاسبة.

مرسوم رقم 2.88.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) باحداث المجلس الوطني للمحاسبة..... 1596

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.89.640 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 23.000.000 دولار أمريكي..... 1597

الصيد. - نظام دائم.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1426.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتتميم قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام دائم للصيد..... 1598

نصوص خاصة

اقليم ورزازات. - تحديد قسم « اكرموكال » التابع للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.89.627 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) يتعلق بتحديد قسم « اكرموكال » التابع للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات ، بدائرة أمرزكان من اقليم ورزازات..... 1599

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1550.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد مولاي الحسين بن الحاج أحمد الشابي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم أكادير..... 1599

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1552.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن الحسن دليمي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم أكادير..... 1600

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1553.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد الطاهر بن عبو صبار ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم اكادير..... 1600

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1554.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد الحاج الحسين بن محمد الحماوي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم أكادير..... 1600

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1721.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد رمضان بوشطيطة ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة جرسيف ، اقليم تازة..... 1600

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1722.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن قدور لطرش ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة جرسيف ، اقليم تازة..... 1600

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1723.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد العربي المداني ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة جرسيف ، اقليم تازة..... 1600

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1724.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد الحسن زعوم ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة جرسيف ، اقليم تازة..... 1600

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1601

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.145 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر عن مجلس النواب في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 18.88
يتعلق بالضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 1

تحدث ضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.

1 ـ وتفرض هذه الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التي توزعها شركات يوجد مقرها بالمغرب وتكون خاضعة للضريبة على الشركات.

ويراد بالعوائد الآنفة الذكر :

أ) الربائح وفوائد رؤوس الاموال وعوائد المساهمات التي في حكمها ؛

ب) الحصص التي تدفع من الارباح الى أعضاء مجالس ادارة الشركات والمنح الخاصة والمبالغ الجزافية المعتبرة تعويضا عن المصاريف وغير ذلك من المكافآت التي يحصلون عليها ما عدا ما يعتبر منها بمثابة أجرة ويكون خاضعا بهذه الصفة للضريبة العامة على الدخل ؛

ج) المبالغ المقتطعة من الارباح لاستهلاك رأس المال أو لتمكين شركة من الشركات غير الحاصلة على امتياز لادارة مرفق من المرافق العامة من استرداد أسهم أو حصص انتفاع أو حصص تأسيس صادرة عنها ؛

د) في حالة تصفية شركة : عائد التصفية مضافا اليه الاحتياطيات المؤسسة منذ اقل من عشر سنوات ولو ضمت الى رأس المال ومطروحا منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن تكون الضريبة قد اقتطعت فيما يخص الاستهلاك.

وتفرض الضريبة على مستحق العوائد المشار اليها أعلاه أينما كان محل إقامته.

2 ـ وتفرض الضريبة أيضا على الارباح التي تحصل عليها في المغرب مؤسسات شركات يوجد مقرها بالخارج اذا وضعت تلك الارباح رهن تصرف الشركات المذكورة في الخارج.

المادة 2

تعفى من الضريبة العوائد المشار اليها في (1) من المادة الاولى أعلاه التي تحصل عليها الدولة والجماعات المحلية.

المادة 3

تستوفي الضريبة بحجز مبلغها في المنبع لحساب الخزينة ، وتتولى الحجز الشركات المدينة بالعوائد الخاضعة للضريبة أو المؤسسات البنكية التي تكل اليها الشركات المعنية القيام بذلك.

المادة 4

لا تفرض الضريبة على العوائد المشار اليها في (1) من المادة الاولى اعلاه التي تحصل عليها الشركات والاشخاص المعنوية الاخرى الموجود مقرها في المغرب والمؤسسات التي يوجد مقرها بالمغرب وتكون تابعة لشركات أجنبية اذا أدلت هذه الشركات والمؤسسات الى الشركة التي تقوم بتوزيع العوائد أو الى المؤسسة البنكية التي تكل اليها مباشرة ذلك بشهادة تثبت ملكيتها للسندات الناتجة عنها العوائد الآنفة الذكر وتتضمن رقم قيدها في الضريبة على الشركات.

المادة 5

يحدد سعر الضريبة بنسبة 15 %.

وتعفى العوائد التي تم حجز الضريبة المفروضة عليها في المنبع من الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

المادة 6

يجب على الشركات والمؤسسات البنكية المشار اليها في المادة 3 اعلاه ان تدفع مبلغ الضريبة التي قامت بحجزها الى صندوق المحصل التابع له مقرها ، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي يتم في أثنائه دفع العوائد إلى مستحقها أو قيدها في حسابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تشفع كل دفعة من الضريبة المحجوزة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي بوشر حجز الضريبة خلاله واسم وعنوان ومهنة الشركة المدينة ومجموع العوائد التي وزعتها ومبلغ الضريبة المستحقة على ذلك.

المادة 8

يجب على الشركات المشار اليها في المادة 3 أعلاه أن تثبت متى طلب منها ذلك صحة البيانات الواردة في القوائم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

ويتعين عليها القيام كل سنة بتقديم ملخص للبيانات الآنفة الذكر في اقرار يحرر على (أو وفق) مطبوع نموذجي تضعه الادارة ويوجه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مقرها ، وذلك خلال شهر مارس من كل سنة.

ويجب أن تضاف الى الاقرار المنصوص عليه أعلاه شهادات ملكية السندات المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 9

اذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ المحجوز الى صندوق المحصل داخل الاجل القانوني تطالب الشركات المخالفة بأداء ذلك مع دفع غرامة قدرها 10 % من الضريبة المستحقة.

وعندما تسوى وضعية الشركة باصدار أمر بالتحصيل تضاف الى مبلغ الضريبة غير المدفوع علاوة قدرها 6 % عن شهر التأخير الاول و 1 % عن كل شهر أو كسر شهر إضافي يمضي بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ التسوية.

المادة 10

كل شركة أو مؤسسة لم تدل داخل الاجل المضروب لذلك بالاقرار المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه او ادلت باقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص تلزم بدفع علاوة تساوي 15 % من مبلغ الضريبة التي لم يقع الاقرار بها.

المادة 11

يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها او بعضها والغرامات والعلاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه باستثناء العلاوات المترتبة على تأخير دفع الضريبة أمر بالتحصيل وفقا للشروط المقررة في الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 12

المؤسسات البنكية التي تتكفل بتوزيع الربائح ولا تتقيد بالاحكام القانونية المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع ودفعها الى الجهة المختصة يمكن ان تلزم على وجه التضامن مع الشركة الموزعة بأداء مبالغ الضريبة غير المدفوعة والعلاوات والغرامات المترتبة على ذلك.

المادة 13

توجه مطالبات الشركات الموزعة المتعلقة بالضريبة المحدثة بموجب هذا القانون الى مدير الضرائب داخل الاربعة اشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة عفوية أو وضع الامر بتحصيلها موضع التنفيذ . وتبحث المطالبات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الاول 1343 (22 نوفمبر 1924) في شأن تحصيل ديون الدولة.

المادة 14

يمكن أن تصحح الاغفالات الكلية أو الجزئية وأوجه النقص الملاحظة في تحديد وعاء وحساب الضريبة المحدثة بموجب هذا القانون الى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة المستحقة الضريبة عنها.

المادة 15

ينسخ الفصل 4 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر عن مجلس النواب في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 17.89

تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة العامة على الدخل

المادة الاولى

أنواع الدخل المفروضة عليها الضريبة

تفرض على مجموع دخل الاشخاص الطبيعيين ضريبة تسمى « الضريبة العامة على الدخل » وتخضع لها :

1 ـ الدخول المهنية ؛

2 ـ الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية ؛

3 ـ الاجور والدخول التي في حكمها ؛

4 ـ الدخول الناتجة عن اجارة العقارات ويطلق عليها فيما يلي من هذا القانون اسم « الدخول العقارية » ؛

5 ـ دخول رؤوس الاموال المنقولة.

المادة 2

اقليمية الضريبة

I. ـ يخضع للضريبة العامة على الدخل :

أ) الاشخاص الطبيعيون الذين يكون محل اقامتهم المعتادة بالمغرب ، وذلك بالنسبة الى مجموع أنواع الدخل التي يحصلون عليها سواء كان منشؤها مغربيا أو أجنبيا ؛

ب) الاشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم محل اقامة معتادة بالمغرب ، وذلك بالنسبة الى مجموع أنواع دخلهم ذات المنشأ المغربي.

II. ـ يعتبر الشخص الطبيعي مقيما اقامة معتادة بالمغرب في اصطلاح هذا القانون اذا كان يوجد فيه مسكنه الدائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو المتقطعة التي يقيمها بالمغرب تزيد على 183 يوما في كل 365 يوما.

ويعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بامموريات في الخارج ، مقيمين بالمغرب اقامة معتادة اذا كانوا يتمتعون بالاعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الاجنبي الذي يقيمون فيه.

المادة 3

الاعفاءات

يعفى السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الاجانب من الضريبة العامة على الدخل فيما يخص أنواع دخلهم ذات المنشأ الاجنبي ، وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

الباب الثاني

المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل ومكان فرضها

المادة 4

المدة المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

تفرض الضريبة العامة على الدخل كل سنة على مجموع أنواع الدخل التي حصل عليها الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

بيد أن الضريبة تفرض على الاجور والدخول التي في حكمها المشار اليها في (3) من المادة الاولى أعلاه خلال سنة الحصول عليها ، على أن تسوى الحالة فيما بعد باعتبار مجموع الدخل ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 5

مكان فرض الضريبة العامة على الدخل

تفرض الضريبة العامة على الدخل في محل الاقامة المعتادة للخاضع للضريبة أو في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

وعلى الخاضع للضريبة العامة على الدخل اذا لم يكن له بالمغرب محل اقامة معتادة ولا مؤسسة رئيسية أن يختار لنفسه موطنا ضريبيا بالمغرب.

ويجب اخبار ادارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الاقامة أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي ، والا فرضت الضريبة على الخاضع لها في آخر عنوان معروف له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثانى

وعاء الضريبة العامة على الدخل وتصفيتها

الباب الاول

وعاء الضريبة العامة على الدخل

الفـرع الاول

الاساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 6

تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد صافي الدخل من كل نوع من الانواع الآنفة الذكر على حدة وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في هذا القانون.

ويدرج اجمالـي الدخـول ذات المنشأ الاجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، دون اخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الضريبية والاحكام المقررة في المادة 98 من هذا القانون.

المادة 7

تحديد مجموع دخل الاشخاص الذين يتخذون بالمغرب محل اقامتهم المعتادة أو ينقطعون عن الاقامة فيه اقامة معتادة

I. ـ اذا اتخذ خاضـع للضريبة العامـة على الدخل محل اقامته المعتادة بالمغرب فـان مجموع دخله المفروضة عليـه الضريبـة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

ـ الدخول ذات المنشأ المغربي التـي حصل عليـها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر من السنة الآنفة الذكر ؛

ـ الدخول ذات المنشأ الاجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب الى 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II. ـ اذا لم يبق لخاضع للضريبة العامة على الدخل محل اقامة معتادة بالمغرب فان مجمـوع دخلـه المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء اقامته فيه يشمل الدخـول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الاجنبي التي حصل عليها الى تاريخ انتهاء اقامته المعتادة بالمغرب.

المادة 8

تحديد مجموع دخل الاشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الاموال المشاعة

I. ـ دون اخلال بالخيار المنصوص عليه في البنـد (I ـ أ ـ 1) مـن المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، يعتبر الربح التي تحصل عليه شركة من شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو الشركات الفعلية التي لا تضم الا الاشخاص الطبيعيين بمثابة ربح مهني للشريك الرئيسي فيها وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

واذا حصل لشركـة من الشركات المشار اليـها أعلاه عجـز استنزل من الدخول المهنية الاخرى للشريك الرئيسي فيهـا ، سواء كـانت هـذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفـق نظـام النتيجة الصـافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II. ـ اذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركـة محاصة اعتد في تحديد صافي دخله المهني بنصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة.

بيد أنه اذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاولـه شركـة المحاصة يقتصر عـلى نشـاط واحـد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للايجار أو لم تكن شركة المحاصة تملكه الا عقارات للايجار اعتبر نصيـب كل شريك من الربح الزراعـي أو الدخل العقاري في تحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية ، ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة العامة على الدخل بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصدق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة.

المادة 9

خصوم من مجموع الدخل

(الهبات وفوائد القروض)

تخصم مـن مجموع الدخل المفروضة عليـه الضريبة كما هو محدد فـي المادة 6 أعلاه :

I. ـ مبالغ الهبات النقدية او العينية الممنوحة :

أ) للاوقاف العامة والتعاون الوطني ؛

ب) للجمعيات المصرح بانها ذات منفعة عامة وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات اذا كانت تسعى لغرض احساني او علمي او ثقافي او ادبي او تربوي او رياضي او تعليمي أو صحي ؛

ج) للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الاساسية تقديم علاجات صحية او القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث ؛

د) للعصبة الوطنية لمكافحة امراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ومؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 مـن شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ؛

هـ) للجنة الاولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونيـة ؛

و) للمشاريع الاجتماعية التـابعة للمقاولات العـامة أو الخـاصة في حدود اثنين في الالف (2 ‰) من رقم معاملات الواهب ؛

ز) للمشاريـع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانـون تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الالف (2 ‰) من رقم معاملات الواهب ؛

II. ـ في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة ، مبلغ الفوائد العادية للقروض التـي تمنحها للخاضعيـن للضريبة المؤسسـات المتخصصة أو مؤسسات البنك والقرض المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتوقف الخصم :

ـ فيما يرجع لاصحاب الاجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع ، على أن يقوم رب العمل أو المدين بالايراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة الى الهيئات المقرضة :

ـ فيما يرجع للخاضعين للضريبة المتأخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الاداء أو إشعارات السحب التي تعدها المؤسسات البنكية. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالاقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 100 بعده.

ولا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادة 68 ـ 5 من هذا القانون وفي البند II من المادة 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) المحدث للضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

الفرع الثاني

الدخول المهنية

I. ـ تعريفات

المادة 10

تعريف الدخول المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة العامة على الدخل :

1 ـ الارباح التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون من مزاولة :

أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية :

ب) مهنة المستثمرين العقاريين ومهنة مجزئي الاراضي ومهنة تجار الاملاك كما هي محددة في المادة 11 من هذا القانون :

ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في أ) و ب) أعلاه :

2 ـ الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخل المشار اليها في 2) وما بعدها الى 5) من المادة الاولى من هذا القانون باستثناء المنح الدراسية :

3 ـ المبالغ الاجمالية المشار اليها في المادة 19 بعده التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم محل اقامة معتادة بالمغرب أو الاشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب في مقابل انجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يكون لهم موطن بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه ، اذا كانت الاعمال والخدمات الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

وتسري الاحكام الواردة في 3) أعلاه على الاعمال والخدمات التي يتجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 11

تعريف بعض المهن

يراد في هذا القانون :

ـ بالمستثمرين العقاريين : الاشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو ابنية لبيعها كلا أو بعضا :

ـ بالمجزئين : الاشخاص الذين يقومون بتجهيز الاراضي للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا ، مهما كانت طريقة تملكهم للاراضي المذكورة :

ـ بتجار الاملاك : الاشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة.

II. ـ أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

المادة 12

صافي الدخل المهني

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 13 وما بعدها الى المادة 18 من هذا القانون.

بيد أن في امكان الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية او في اطار شركة فعلية ان يختاروا ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده الخضوع للضريبة العامة على الدخل اما وفق نظام الربح الجزافي واما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار اليهما في المادتين 21 و 24 من هذا القانون.

أ) نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 13

تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. ـ يجب ان تختم في 31 ديسمبر من كل سنة السنة المحاسبية للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. ـ تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من الحاصلات والارباح والمكاسب الناتجة عن مزاولة مهنة أو عدة مهن على التكاليف التي دفعها أو تحملها صاحب الدخل.

وتضاف الى الحاصلات والارباح والمكاسب المشار اليها أعلاه المخزونات الموجودة والاشغال الجارية في تاريخ ختم الحسابات.

وتضاف الى التكاليف المخزونات الموجودة والاشغال الجارية حين فتح الحسابات.

وتقوم المخزونات بسعر تكلفتها أو بالسعر اليومي اذا كان أقل من سعر التكلفة ، وتقوم الاشغال الجارية بسعر تكلفتها.

المادة 14

الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات والارباح والمكاسب المشار اليها في المادة 13 أعلاه :

1 ـ رقم الاعمال المتكون من المداخيل والديون المستحقة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والاشغال العقارية التي كانت محل تسلم كلي أو جزئي سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو نهائية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الحاصلات التبعية والحاصلات المالية :

3 – مبلغ تكلفة الاشغال التي أنجزتها المؤسسة لنفسها فيما يتعلق بأصولها الثابتة :

4 – الارباح والمكاسب الاستثنائية وتدخل فيها مبالغ الضرائب المخصومة باعتبارها تكاليف قابلة للخصم وفق ما هو منصوص عليه في 5) من المادة 15 بعده :

5 – مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 بعده :

أ) التعويضات المقبوضة عن نقل العملاء أو الانقطاع عن مزاولة المهنة :

ب) الارباح التي تم الحصول عليها من التخلي للغير عن عناصر من الاصول سواء كان ذلك في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها :

ج) زائد القيمة المتعلق بعناصر الاصول الثابتة غير الاراضي والمباني :

– اذا وقع سحب هذه العناصر من الاصول :

– في حالة الانقطاع عن مزاولة المهنة اذا لم يعقبه التخلي للغير فورا عن أموال استغلال المؤسسة :

– في حالة وفاة مستغل المؤسسة ، بيد أن زائد القيمة لا تفرض عليه الضريبة في هذه الصورة اذا واصل الورثة مزاولة نشاط الهالك.

وفيما يخص المباني التي كانت محل خصوم من أجل استهلاكها يكون للخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي انقطع عن مزاولة مهنته أو سحب مالا من الاصول أن يختار :

– اما اعادة ادراج جميع المبالغ المخصومة سابقا من أجل الاستهلاك في نتيجة السنة المالية المفروضة عليها الضريبة التي وقع السحب او الانقطاع عن مزاولة المهنة خلال المدة المتعلقة بها :

– واما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه مع اعتبار الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ، وفي هذه الصورة تعتمد القيمة التجارية المحدد على أساسها زائد القيمة في تقدير الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الارباح العقارية التي قد تفرض فيما بعد :

6 – الاعانات المالية والمكافآت والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية او الغير ، وتدرج هذه الاعانات والمكافآت والهبات في حساب السنة المالية التي تم قبضها خلالها ، بيد أنه اذا تعلق الامر بمكافآت على التجهيز جاز للخاضع للضريبة أن يقسطها على خمس سنوات مالية لا أكثر :

7 – مبلغ الدخول المشار اليها في 2) من المادة 10 أعلاه.

المادة 15

التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه :

1 – تكلفة المواد والمنتجات المشتراة :

2 – مصاريف المستخدمين والعمال والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك ، وتدخل فيها اعانة السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية التي يتمتع بها مستخدمو الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، على أن يستثنى من ذلك جميع ما يقتطعه مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

ولا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار اليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم الا اذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصف كونهم أجراء لها :

3 – المصاريف العامة التي تم دفعها أو تحملها لما تقتضيه متطلبات المهنة ، وتدخل في ذلك الهدايا المقدمة على سبيل الاعلان بشرط ألا تجاوز قيمة الواحدة منها 100 درهم وأن تحمل اما اسم المؤسسة أو رمزها واما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها :

4 – مصاريف التأسيس ، ويمكن أن يستنزلها صاحب المؤسسة من نتيجة السنة أو السنوات المالية الاولى التي يحصل فيها على ربح ما لم يقع استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات تبتدىء من السنة المالية الاولى المثبتة خلالها :

5 – الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة وتدخل في ذلك المبالغ الاضافية المصدرة خلال السنة المالية ، ما عدا الضريبة العامة على الدخل :

6 – الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير أداء الضرائب القابلة للخصم :

7 – استهلاك الاموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من تاريخ تملك الاموال ، بيد أنه يجوز للمؤسسة ، اذا تعلق الامر بأموال منقولة لا تستخدم في الحال ، أن تؤجل استهلاكها الى تاريخ استخدامها بالفعل.

ويكون الخصم في حدود النسب المعمول بها وفق أعراف كل مهنة ، ويتوقف على قيد الاموال المستهلكة في حساب للاصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمؤسسات التي تلقت مكافأة على التجهيز أدرجت جميعها في حساب السنة المالية التي تم تسلمها في أثنائها ، أن تقوم خلال السنة المحاسبية التي وقع فيها تملك التجهيزات المرصدة لها المكافأة باستهلاك استثنائي لها يساوي مبلغه قيمة المكافأة.

وتفقد المؤسسة التي لا تقيد في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة محاسبية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل قيده من نتيجة هذه السنة ولكنها تحتفظ بحق مباشرة خصمه ابتداء من السنة المالية التي تلي مدة الاستهلاك العادية ، واذا أدرج ثمن تملك أموال قابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة مالية غير متقادمة وتبين هذا الخطأ للادارة أو للخاضع للضريبة نفسه وجبت تسوية وضعية المؤسسة ومباشرة الاستهلاكات العادية من السنة المالية التالية لتاريخ التسوية :

8 – الاحتياطيات المرصدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر من الاصول أو تكاليف أو خسائر لم تتحقق بعد ، ولكنها محتملة الوقوع بمقتضى واقع الحال ، ويجب أن تحدد التكاليف والخسائر بكل دقة من حيث طبيعتها وأن تكون قابلة لتقويم تقريبي من حيث مبلغها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا تم خلال سنة مالية لاحقة استخدام جميع أو بعض الاحتياطيات المذكورة أعلاه لغير الغرض المرصدة له أو زال ما يدعو اليها أعيد ادراجها في نتائج السنة المالية الآنفة الذكر ، واذا لم ينجز الخاضع للضريبة بنفسه تسوية الوضعية قامت الادارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل احتياطي مؤسس بصورة غير قانونية وقعت معاينته في حسابات سنة مالية غير متقادمة يجب ، مهما كان تاريخ تأسيسه ، أن يعاد ادراجه في نتائج السنة المالية التي وقع خلالها قيده في المحاسبة بغير موجب.

واذا تقادمت السنة المالية التي كان من الواجب أن يدرج في حسابها الاحتياطي الذي زال السبب الداعي له أو كان أسس بصورة غير قانونية ، بوشرت التسوية اللازمة في السنة المالية الاولى من المدة غير المتقادمة :

9 ـ المصاريف المالية مثل :

أ) العمولات البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية ائتمان أو اقتراض :

ب) الفوائد المدفوعة الى الشركاء غير الشريك الرئيسي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مكافأة على المبالغ التي أسلفوها الشركة لمواجهة ما يستلزمه استغلالها ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

ولا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ الناتجة عنها الفوائد القابلة للخصم مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يفوق سعر الفوائد القابلة للخصم بأكثر من نقطتين السعر الاساسي الذي يعمل به بنك المغرب فيما يخص اعادة خصم الاوراق التجارية الخاصة لاجل قصير ؛

ج) مبالغ الفوائد المترتبة عن أذون او تناكر الصندوق او الخزينة اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

ـ أن تستعمل الاموال المقترضة لما تستلزمه متطلبات المؤسسة ؛

ـ أن تتدخل مؤسسة بنكية في اصدار الاذون او التذاكر المذكورة اعلاه وتقوم بدفع الفوائد المترتبة عليها ؛

ـ أن يضيف الخاضع للضريبة العامة على الدخل الى الاقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون قائمة المستحقين للفوائد المشار اليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو رقم القيد في الضريبة على الشركات ان تعلق الامر بشركة وتاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة الى كل واحد من المستحقين ؛

10 ـ القيمة المحاسبية للهبات العينية الممنوحة للاشخاص المعنوية المشار اليها في المادة 9 أعلاه ؛

11 ـ مختلف الخسائر المرتبطة باستغلال المؤسسة.

المادة 16

التكاليف غير القابلة للخصم

لا تخصم من النتائج الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لاحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضريبة المباشرة وغير المباشرة والمخالفات لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الاسعار.

المادة 17

العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم عجز سنة مالية من ربح السنة المالية التي تليها ، واذا لم يتحقق ربح أو كان الربح الحاصل غير كاف لخصم جميع العجز جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من ارباح السنوات المحاسبية التالية الى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المالية الحاصل العجز فيها.

بيد أن الاجل الاقصى لمباشرة الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يسري على العجز أو كسر العجز المترتب على استهلاكات مدرجة في المحاسبة بصورة قانونية وداخلة في نطاق تكاليف السنة المالية القابلة للخصم وفق الشروط الواردة في 7) من المادة 15 أعلاه

المادة 18

زائد القيمة الحاصل والارباح المحققة بمناسبة التخلي للغير عن بعض عناصر الاصول أو سحبها في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها

I. ـ زائد القيمة الحاصل والارباح المحققة خلال استغلال المؤسسة.

اذا قام الخاضع للضريبة العامة على الدخل ـ في أثناء استغلال مؤسسته أو في حالة التخلي للغير عن جزء منها ـ بسحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو بالتخلي للغير عنها فانه يتمتع بخصم نسبة من صافي مبلغ الارباح وزائد القيمة المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه بعد استنزال ناقص القيمة والخسائر من نفس النوع.

وتساوي نسبة الخصم المشار اليه أعلاه :

ـ 25 % اذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملك العنصر الذي وقع سحبه من الاصول أو التخلي للغير عنه والسنة التي وقع فيها سحبه أو التخلي عنه تساوي أربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات ؛

ـ 50 % اذا كانت المدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

بيد أن في وسع الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يختار الاعفاء الكلي من الضريبة المترتبة على مجموع صافي الربح الناتج عن عمليات التخلي اذا التزم كتابيا بأن يستثمر مجددا في أموال تتخذ أصولا ثابتة مجموع حصيلة جميع عمليات التخلي المنجزة خلال نفس السنة المحاسبية ، وذلك داخل أجل لا يجاوز السنوات الثلاث التي تلي انقضاء السنة التي تمت خلالها عمليات التخلي الآنفة الذكر.

أما الاستثمارات المنجزة فيجب الاحتفاظ بها بالاصول طيلة السنوات الثلاث التالية للسنة التي تم إنجازها فيها.

واذا لم يعد استثمار مجموع الحصيلة أو أعيد استثمار بعضها فقط خلال الاجل المضروب لذلك او اذا لم يحتفظ بالاستثمارات المنجزة بالاصول طيلة ثلاث سنوات كما هو مقرر أعلاه ، استحقت الضريبة على المبلغ غير المعاد استثماره من مجموع الربح الناتج عن التخلي ، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه أعلاه ، ويدرج المبلغ المستحق عليه الضريبة في حساب السنة المالية التي وقع فيها التخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – زائد القيمة الحاصل والارباح المحققة في نهاية استغلال المؤسسة.

اذا تم حين انقطاع خاضع للضريبة العامة على الدخل عن مزاولة نشاطه سحب عناصر مادية أو معنوية من الاصول الثابتة أو التخلي للغير عنها تكون نسبة الخصم من مجموع صافي الارباح أو زائد القيمة المحدد في الفقرة الاولى من (I) أعلاه :

– 50 % اذا كانت المدة الفاصلة بين سنة انشاء المؤسسة وسنة سحب الاموال أو التخلي للغير عنها تساوي أربع سنوات على الاقل وتقل عن ثماني سنوات ؛

– الثلثين اذا كانت المدة المذكورة أعلاه تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

III. – التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء.

تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء في حكم الارباح الناتجة عن عمليات التخلي المشار اليها آنفا ، وتسري عليها الخصوم المنصوص عليها في I) و II) أعلاه.

IV. – إلغاء الاحتياطات.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يسري الخصم المنصوص عليه في هذه المادة على الارباح المحاسبية الناتجة عن الغاء احتياطي مرصد لمواجهة نقص القيمة.

V. – تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الادارة.

تسري اجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 من هذا القانون على تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الادارة.

المادة 19

المبالغ الاجمالية التي تقبضها المؤسسات الاجنبية

المبالغ الاجمالية المشار اليها في 3) من المادة 10 أعلاه تتكون مما يقبضه الاشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الاشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من :

1 – عوائد في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية ، وتدخل في ذلك الاشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛

2 – عوائد في مقابل منح امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات المصنع والعلامات التجارية ؛

3 – أجور في مقابل تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها والقيام بدراسات منجزة في المغرب أو الخارج ؛

4 – أجور في مقابل تقديم مساعدات تقنية لمؤسسات يوجد موطنها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها أو جعل مستخدمين رهن اشارتها ؛

5 – أجور في مقابل تنظيم جولات فنية أو رياضية ؛

6 – أجور في مقابل ايجار تجهيزات مهما كان نوعها أو السماح باستعمالها أو منح حق استعمالها ؛

7 – فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت ما عدا فوائد القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الاجنبية او بالدرهم القابل للتحويل ؛

8 – أجور في مقابل نقل أشخاص أو بضائع على طريق البر من المغرب الى الخارج فيما يخص جزء أجرة النقل المترتب على المسافة المقطوعة داخل المغرب ؛

9 – عمولات وأتعاب.

ب) نظام الربح الجزافي

المادة 20

شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده ، بيد أنه لا يمكن أن يسري على :

أ) الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الانشطة المحددة بنص تنظيمي ؛

ب) الخاضعين للضريبة الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة :

1 – 2.000.000 درهم اذا تعلق الامر بواحد من أوجه النشاط التالية :

– صنع وبيع المنتجات الحرفية ؛

– البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الاسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

– تجهيز سفن الصيد البحري ؛

2 – 1.000.000 درهم ، اذا تعلق الامر بمهن تجارية أو صناعية أو حرفية غير المهن المشار اليها في 1) أعلاه ؛

3 – 250.000 درهم ، اذا تعلق الامر بالمهن أو مصادر الكسب المحددة في 1) ج) و 2) من المادة 10 أعلاه.

ويظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول ما دام رقم الاعمال المحقق لم يجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة من فاتح يناير من السنة التالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر ، اللهم الا اذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده.

المادة 21

الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضاف ، ان اقتضى الحال ذلك ، الى الربح المحدد بهذه الطريقة :

1 ـ مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه :

أ) مجموع صافي الربح المحقق بمناسبة التخلي للغير في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها عن الاموال المادية أو المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الاراضي والمباني :

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الادارة اذا لم تبق الاموال المادية والمعنوية غير الاراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة :

ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل العملاء.

وفيما يخص الاموال القابلة للاستهلاك غير الاراضي والمباني يساوي الربح أو زائد القيمة ما زاد من ثمن التخلي أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الاخير :

ـ الاستهلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

ـ الاستهلاكات المفترض انجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي ، وذلك بحسب النسب السنوية التالية :

- 10 % فيما يخص المعدات والآلات والاثاث ؛
- 20 % فيما يخص العربات.

2 ـ المكافآت والاعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير ، وتدرج هذه المكافآت والاعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

المادة 22

الربح الادنى

لا يمكن أن يقدر الربح السنوي للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه بأقل من مجموع عنصرين أحدهما ثابت والآخر متغير يحددان باعتبار الاسس المعتمدة لفرض الضريبة المهنية (البتانتا) خلال السنة السابقة.

ويحدد العنصر الثابت ، فيما يخص كل مؤسسة ، باعتبار الفئة التي تنتمي اليها من بين الفئات المنصوص عليها في الجدولين أ و ب التاليين :

الجدول أ

خارج الفئات	30.000 درهم
الفئة الاولى	25.000 درهم
الفئة الثانية	20.000 درهم
الفئة الثالثة	15.000 درهم
الفئة الرابعة	10.000 درهم
الفئة الخامسة	5.000 درهم
الفئة السادسة	2.500 درهم
الفئة السابعة	1.500 درهم

الجدول ب

الفئة الاولى	15.000 درهم
الفئة الثانية	25.000 درهم
الخاضع للضريبة الذي يستغل مؤسسة قليلة الاهمية ..	2.500 درهم

ويحدد العنصر المتغير ، فيما يخص كل مؤسسة ، بضرب قيمتها الايجارية السنوية المعتمدة لحساب الرسم النسبي من الضريبة المهنية (البتانتا) في معامل يتدرج من واحد الى خمسة مراعاة لاهمية المؤسسة وعدد عملائها ومستوى نشاطها.

وتضاف الى الربح الادنى إن وجدت الارباح وزائد القيمة والتعويضات والمكافآت والاعانات المالية والهبات مع اعتبار الاستهلاكات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

ج) نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 23

شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 بعده ، بيد أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة :

1 ـ 4.000.000 درهم اذا تعلق الامر بأوجه النشاط المشار اليها في ب ـ 1) من المادة 20 أعلاه ؛

2 ـ 2.000.000 درهم اذا تعلق الامر بالمهن المشار اليها في ب ـ 2) من المادة 20 أعلاه ؛

3 ـ 500.000 درهم اذا تعلق الامر بالمهن أو مصادر الكسب المشار اليها في 1 ـ ج) و 2 من المادة 10 أعلاه.

ويظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما دام رقم الاعمال المحقق لم يجاوز طوال سنتين ماليتين متتاليتين الحدود المقررة أعلاه بالنسبة لكل مهنة.

المادة 24

النتيجة الصافية المبسطة

I. ـ يجب أن تختم في 31 ديسمبر من كل سنة السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II. ـ تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من الحاصلات والارباح والمكاسب كما هي محددة في المادة 14 أعلاه على التكاليف المحددة في المادة 15 أعلاه باستثناء الاحتياطيات.

وتضاف الى الحاصلات والارباح والمكاسب المشار اليها أعلاه المخزونات الموجودة والاشغال الجارية في تاريخ ختم الحسابات.

وتضاف الى التكاليف المخزونات الموجودة والاشغال الجارية في تاريخ فتح الحسابات.

وتقوم المخزونات والاشغال الجارية وفق الاحكام الواردة في المادة 13 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي
أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 25

حدود أرقام الاعمال

1 – اختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الصادر عن الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المشار اليهم في المادتين 20 و 23 أعلاه الذين يسري على مهنهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الاعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه لا يكون مقبولا الا :

– اذا لم يجاوز رقم الاعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن التي يمارسونها أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها الحد المقرر لكل منها :

– أو اذا لم يجاوز مجموع أرقام الاعمال المحققة في ممارسة المهن والنشاطات الآنفة الذكر الحد المقرر للمهنة التي يزاولها الخاضع للضريبة العامة على الدخل بصورة رئيسية.

2 – لا يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي الا اذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم بموجب المادة 23 أعلاه.

3 – لا يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الا اذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات مالية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 20 أعلاه ان أرادوا اختيار نظام الربح الجزافي أو في المادة 23 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة.

المادة 26

مواعيد الاختيار

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يريدون اختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض ، يوجهونه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل اقامتهم المعتادة أو مقر مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي ، وذلك :

– قبل فاتح ماي من السنة المراد تحديد نتيجتها وفق نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

– أو في حالة بداية النشاط ، قبل فاتح ماي من السنة التالية لسنة ابتداء النشاط ، ويسري الاختيار في هذه الصورة على السنة التي بدأ النشاط خلالها.

ه) الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات المهنية

المادة 27

يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الانضمام فرادى أو جماعات الى الاتفاقيات التي يحق للادارة أن تبرمها مع المنظمات المهنية التي تطلب ذلك بغية اتخاذ اجراءات خاصة لتحديد النتيجة الضريبية باعتبار طبيعة كل مهنة.

ويجب ألا تحيد الاتفاقيات بأي حال من الاحوال عن القواعد العامة للانظمة المنصوص عليها في هذا القانون وأن يقتصر الغرض منها على مراعاة أعراف المهنة أو نظامها الخاص في تطبيق القواعد المذكورة.

و) الدخول الناتجة عن المساهمات في الشركات
غير الخاضعة للضريبة على الشركات

المادة 28

يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

1 – وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة :

2 – وفق نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة فيما يتعلق بالاموال المشاعة والشركات الفعلية اذا اختار أصحاب الشأن أحد هذين النظامين وتوافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 أعلاه.

III. – الواجبات المفروضة على الخاضعين
للضريبة العامة على الدخل

المادة 29

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

I. – نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

تحدد النتيجة الخاضعة للضريبة في كل سنة مالية انطلاقا من نتيجة حساب الخسائر والارباح المدرج في المحاسبة التي يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل ان يمسكها وفق احكام القانون التجاري وينظمها على نحو يتيح للادارة اجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب تفريد العمليات المتعلقة بالمداخيل وتسليم فاتورات في شأنها تكون مرقمة ومتضمنة ارقام القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) ، وفي حالة البيع بالتفصيل وعدم تسليم فاتورات يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل ان يسلم بطاقات الصندوق المسجل التي تثبت فيها المبالغ المقبوضة في مقابل السلع المبيعة.

وزيادة على ما ذكر ، يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل ان يعد في نهاية كل سنة مالية قوائم تتضمن بتفصيل بيان كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشتريها بقصد بيعها او لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسها.

ويحتفظ بنسخ الفاتورات او بطاقات الصندوق المسجل طوال العشر سنوات التالية لسنة وضعها.

II. – نظام النتيجة الصافية المبسطة.

تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة مالية بالاستناد الى سجل او سجلات ممسوكة بصورة منتظمة تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة في مقابل المبيعات والاشغال والخدمات المنجزة والمبالغ المدفوعة في مقابل الاشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل :

أ) ان يسلموا الى عملائهم فاتورات او بطاقات الصندوق المسجل او ايصالات ويحتفظوا بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة وضعها.

ب) ان يعدوا في نهاية كل سنة مالية :

- قائمة الاشخاص المدينين والدائنين لهم ، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل :
- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها او لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها ، مع بيان كميتها وقيمتها :

ج) ان يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاستهلاك ، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية لربط الضريبة وتكون صفحاته مرقمة.

ويجوز خصم اقساط الاستهلاك السنوية بشرط ان تقيد في السجل المشار اليه أعلاه الذي يجب ان يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاستهلاك ، بيان :

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه :
- مراجع فاتورة شرائه او عقد تملكه :
- ثمن تكلفته :
- نسبة الاستهلاك :
- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة مالية :
- صافي القيمة المحاسبية بعد كل خصم.

III. - يجب على كل خاضع للضريبة يقوم بجولات قصد بيع منتجاته بشكل مباشر للخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ، أن يشير في الفاتورات أو في الوثائق التي تقوم مقامها والتي يسلمها لعملائه الى رقم القيد الضريبي المفروضة بموجبه الضريبة المهنية (البتانتا) على العملاء المذكورين.

المادة 30

اوراق اثبات النفقات

جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة العامة على الدخل من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) يجب اثبات شرائها بفاتورة قانونية او اية ورقة اخرى لها قوة الاثبات تحرر في اسم المعني بالامر.

ويجب ان تنص الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية واثمان وكميات السلع المسلمة والاعمال المنجزة والخدمات المقدمة وجميع المعلومات الاخرى التي تفرض الادلاء بها نصوص قانونية ، ويجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، علاوة على ذلك ، أن يتمم الفاتورة ببيان المراجع الخاصة بطريقة الاداء.

واذا لم يراع الخاضع للضريبة العامة على الدخل الاحكام الواردة اعلاه سقط حقه في ادراج مبالغ الاشرية والاعمال والخدمات الآنفة الذكر ضمن تكاليفه القابلة للخصم.

بيد أن اعادة ادماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة عليها الضريبة التي يبلغها الى المعني بالامر مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها على اثر مراقبة ضريبية لا تصير نهائية الا اذا عجز الخاضع للضريبة العامة على الدخل خلال سريان الاجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون عن تتميم فاتوراته بالمعلومات غير المدلى بها.

المادة 31

التصريح بالتأسيس وبالانقطاع عن مزاولة النشاطات المهنية

I. - التصريح بالتأسيس.

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني سواء بصفة انفرادية أو في إطار شركة للاشخاص أو شياع أو شركة محاصة ، أن يوجهوا الى رئيس المصلحة المحلية لربط الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة له مؤسستهم الرئيسية ، داخل أجل ثلاثة أشهر التالية لتاريخ بداية النشاط ، بتصريح بالتأسيس يكون مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة.

II. - التصريح بالانقطاع عن مزاولة النشاط والتخلي.

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ، الذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني ، والذين يتخلون كلا أو بعضا عن مؤسستهم أو عملائهم أو يجعلونهما كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها ، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع أو التخلي عن المؤسسة أو العملاء أو التاريخ الذي جعلا فيه كحصة اشتراك ، باقرار وجرد للممتلكات يكونان مطابقين للنموذج الذي تعده الادارة.

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين إذا اقتضى الحال ذلك نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

المادة 32

الاقرار بالمكافآت المدفوعة الى الغير

كل خاضع للضريبة العامة على الدخل يزاول مهنة في المغرب يجب عليه ، عندما يدفع الى خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) او الضريبة على الشركات اتعابا او عمولات او اجور سمسرة او مكافآت اخرى من نفس النوع او يمنحهم بعد وضع الفاتورات تخفيضات او ابراءات من مبالغ او يرجع اليهم نسبة منها ، ان يدلي باقرار خاص بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية الاخيرة فيما يتعلق بالمكافآت الآنفة الذكر ، وذلك في نفس الوقت الذي يدلي فيه بالاقرارين المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 بعده وداخل الآجال المبينة في هاتين المادتين.

ويحرر الاقرار الذي يجب ان يسلم عنه ايصال على مطبوع نموذجي تسلمه الادارة او وفق هذا المطبوع ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

1 - الاسم العائلي والشخصي او العنوان التجاري إن تعلق الامر بشركة ؛

2 - المهنة او طبيعة النشاط والعنوان :

3 - رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) او الضريبة على الشركات ورقم التعريف فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
5 – مجموع المبالغ المدفوعة او الممنوحة فيما يخص كل صنف من الاصناف التالية :
– الاتعاب :
– العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الاخرى التي في حكمها :
– التخفيضات والابراءات من مبالغ أو ارجاع نسبة منها بعد وضع الفاتورات.

IV. – سلطة الادارة التقديرية

المادة 33

المحاسبة المشوبة باخلالات جسيمة

I. – اذا شابت حسابات سنة محاسبية اخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الاثبات التي تكتسيها المحاسبة جاز للادارة ان تقدر الدخل المهني للسنة المذكورة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد اخلالات جسيمة :
– عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفق أحكام المادة 29 أعلاه :
– انعدام القوائم المقررة في المادة الآنفة الذكر :
– اخفاء بعض الاشرية او البيوع اذا اثبتت الادارة ذلك :
– الاخطاء او الاغفالات او الاغلاط الجسيمة المتكررة التي تلاحظ فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات :
– انعدام أوراق الاثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة اثباتية :
– عدم ادراج عمليات في المحاسبة بالرغم عن انجازها من قبل الخاضع للضريبة العامة على الدخل :
– ادراج عمليات صورية في المحاسبة.

وانا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها أي اخلال من الاخلالات الجسيمة المنصوص عليها اعلاه ، لا يجوز للادارة ان تضرب عنها صفحا وتعيد تقدير رقم الاعمال الا اذا اثبتت أن الارقام التي وقع الاقرار بها هي دون الحقيقة.

II. – اذا كانت لمؤسسة مغربية علاقات تبعية مباشرة او غير مباشرة بمؤسسات توجد خارج المغرب فان الارباح المحولة بصورة غير مباشرة الى هذه الاخيرة سواء بالزيادة في اثمان الشراء او البيع او تخفيضها او بأي وسيلة اخرى ، تدرج في حساب النتيجة الصافية التي يتضمنها الاقرار.

وللقيام بهذا التصحيح تقارن اثمان اشرية وبيوع المؤسسة المعنية باثمان المؤسسات المماثلة لها.

III. – تباشر التصحيحات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه المادة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين الآتيتين 107 أو 108 حسب الحالة.

V. – حجز الضريبة في المنبع من المبالغ التي يقبضها الاشخاص الطبيعيون غير المقيمين

المادة 34

الواجبات المفروضة على الاطراف الدافعة

I. – يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون الى أشخاص طبيعيين غير مقيمين مكافآت من المكافآت المبينة في المادة 19 أعلاه او يقومون بدور في دفعها ان يحجزوا في المنبع لحساب الخزينة الضريبة المستحقة على المبالغ المدفوعة بالسعر المنصوص عليه في 1) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.

ويجب على الخاضعين للضريبة المشار اليهم اعلاه ان يقدموا حين الادلاء بالاقرار المتعلق بمجموع دخلهم اقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة الى اشخاص طبيعيين غير مقيمين يتضمن المعلومات التالية :
– طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة التي قاموا بدفعها :
– مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك :
– بيان الاشخاص الذين دفعت اليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

ويحرر الاقرار المذكور أعلاه على مطبوع نموذجي تسلمه الادارة أو وفق هذا المطبوع ويوجه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم او يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له مكان الاقامة المعتادة للشخص الصادر عنه الاقرار او مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي.

II. اذا وقع الدفع الى شخص طبيعي غير مقيم من قبل شخص آخر غير مقيم استحقت الضريبة على المؤسسة أو الهيئة الموجودة بالمغرب التي استفادت من الخدمة المؤداة عنها المكافأة.

المادة 35

دفع الضريبة المحجوزة في المنبع

I. – أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من مبالغ المكافآت المشار اليها في المادة 19 أعلاه المؤداة الى الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين الى صندوق المحصل التابع له مكان الاقامة المعتادة للشخص الذي باشر الحجز أو مقره ان تعلق الامر بشركة أو مؤسسته الرئيسية ، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي وقع خلاله أداء المكافآت.

ب) يجب ، في الحالة المشار اليها في II من المادة 34 أعلاه ، ان تدفع الضريبة خلال الشهر التالي للشهر الذي ينص عقد الاعمال او الخدمات على أن المكافآت تؤدى فيه.

II. – تشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع وتتضمن ما يلي :
1 هوية الطرف الدافع :
– الاسم او العنوان التجاري إن تعلق الامر بشركة :
– المهنة او طبيعة النشاط :
– العنوان :
– رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) :
– رقم التعريف المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :
2 – العنوان التجاري للهيئة المالية التي قامت بدور في الدفع وعنوانها :
3 – هوية الشخص الطبيعي الاجنبي غير المقيم الذي نفذ الاعمال أو قدم الخدمات المستحقة الضريبة على المبالغ المدفوعة في مقابل القيام بها :
4 – العناصر المرقمة المتعلقة بالضريبة :
– تاريخ ومبلغ الاداءات :
– مبلغ الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VI. ـ الجزاءات على مخالفة أحكام الفرع 2

المادة 36

الجزاءات على مخالفة الاحكام المتعلقة بالاقرار بالمكافآت المدفوعة الى الغير

كل خاضع للضريبة العامة على الدخل لم يقدم ، خلال الاجل المضروب لذلك ، الاقرار المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه يفقد الحق في ان يدرج ضمن تكاليفه 25 % من المبالغ التي لم يدل في شأنها بأي اقرار.

وانا تضمن الاقرار مبالغ دون الحقيقة أو شابه نقص تعرض الخاضع لغرامة قدرها 100 درهم عن كل اغفال أو بيان غير صحيح ، على الا يجاوز مبلغ الغرامة ألف درهم.

المادة 37

الجزاءات على مخالفة الاحكام المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

I. ـ يكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة كل شخص طبيعي او معنوي لم يقم بالحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه أو قام به ولم يدفع الى المحصل المبالغ المحجوزة.

ويتحمل المخالف اداء مبلغ الضريبة المستحقة مع الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في II من المادة 109 من هذا القانون.

II. ـ يتعرض لغرامة قدرها 500 درهم كل شخص طبيعي او معنوي لم يقدم ، داخل الاجل المضروب لذلك ، الاقرار المنصوص عليه في المادة 34 اعلاه او قدم اقرارا يتضمن مبالغ دون الحقيقة او يشوبه نقص.

وتكون الضرائب المستحقة والعلاوات والغرامات محل أمر بالتحصيل يصدر في اسم الطرف الذي تولى دفع المبالغ المستحقة عليها الضريبة وتصبح واجبة الاداء في الحال.

الفرع 3

الدخول الزراعية

I. ـ الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

المادة 38

تحديد الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية

تعد دخولا زراعية الارباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية (البتانتا).

ويعد مستغلا زراعيا في اصطلاح هذا القانون كل من يقوم بزراعة أراض تستخدم لغرض زراعي سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له عليها حق انتفاع أو كان مستأجرا لها أو واضعا يده عليها.

المادة 39

الاعفاءات

تعفى من الضريبة العامة على الدخل الارباح الناتجة عن :

ـ المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتار واحد والاغراس غير المثمرة المتخذة سياجا :

ـ بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية :

ـ المغارس الغابوية الغير المثمرة والتي تغرس لاجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والامطار.

II. ـ تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

المادة 40

يحدد الدخل الناتج عن المستغلات الزراعية المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل على أساس تقدير جزافي وفق الاحكام المنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 46 بعده.

ويجوز للخاضع للضريبة العامة على الدخل ، مع مراعاة أحكام المادة 41 بعده ، ان يختار وفق الشروط المقررة في الفقرة الثانية من I بالمادة 42 من هذا القانون تحديد دخله الصافي المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

المادة 41

الخاضعون للضريبة العامة على الدخل وجوبا بحسب النتيجة الصافية الحقيقية

تفرض الضريبة العامة على الدخل وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على :

أ) المستغلين الافراد والملاك على الشيوع الذين يجاوز رقم اعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في المقطع الاول من المادة 38 ، مليوني درهم :

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في 1) من المادة 28 أعلاه.

المادة 42

شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I. ـ يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

ـ اما في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لاجراء الاحصاء المشار اليه في المادة 49 بعده الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موقع مستغلته :

ـ واما في رسالة تسلم مقابل ايصال الى المفتش المشار اليه أعلاه خلال فترة اجراء الاحصاء.

ويظل هذا الاختيار ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين التاليتين لها ، ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا اذا عبر الخاضع للضريبة وفق الاجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المشار اليهم في أ) من المادة 41 أعلاه ، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة التالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر وعلى السنوات التي تليها.

ويمكنهم العود الى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يجب أن يقدموه وفق الاجراءات المنصوص عليها في I أعلاه اذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 43

الخصوم من الدخول الزراعية

لتحديد صافي الدخل الزراعي المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، تخصم نسبة 50 % من الربح الجزافي المحدد في المادة 44 بعده أو من صافي الربح الحقيقي المحدد في المادة 53 من هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق باستغلال الاراضي المزروعة بالحبوب والنباتات الزيتية والسكرية والعلفية والقطنية.

أ) نظام الربح الجزافي

المادة 44

الربح الجزافي

يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الاراضي المزروعة والاغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الاشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

ويساوي الربح فيما يتعلق بالاراضي المزروعة والاغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الاراضي المزروعة والمغروسة.

ويساوي الربح فيما يخص الاشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الانواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

المادة 45

سن الانتاج

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 أعلاه ، لا يعتد بالاشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الانتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

تقدير الربح الجزافي

تقوم لجنة تسمى « اللجنة المحلية على مستوى الجماعة » كل سنة بناء على اقتراح من ادارة الضرائب ، بتقدير الربح الجزافي في الهكتار أو عن كل شجرة من كل نوع من الاشجار فيما يخص العمالة او الاقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار اليه أعلاه بالنسبة الى كل جماعة محلية على حدة وكذلك ، ان اقتضى الحال ، بالنسبة الى كل نوع من أنواع الاراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية.

I. ـ تراعى في تقدير الربح الجزافي في الهكتار الاحكام المنصوص عليها فيما يخص كل نوع من أنواع الاراضي التالية :

1 ـ الاراضي الزراعية التي ليست مسقية ولا مغروسة. ، تعتبر هذه الاراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الاقليم ، وبصرف النظر عن الارض البوار في حدود نسبة أقصاها 40 % من مجموع مساحة الارض ، اذا كان المزارعون في الجماعة الواقعة داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية.

2 ـ الاراضي الزراعية المسقية غير المغروسة ولا المخصصة لزراعة الارز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الاشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزافي فيما يخصها بمراعاة حالتها على أساس التمييز بين :

ـ الاراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود خزن المياه :

ـ الاراضي المسقية بأخذ الماء من طبقة المياه الجوفية أو من الانهار :

ـ الاراضي المسقية الاخرى :

3 ـ الاراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار اليها في (2) أعلاه باستثناء زراعة الارز :

4 ـ مزارع الارز :

5 ـ الاراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة :

6 ـ الاراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

II. ـ يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة من كل نوع من الاشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين :

1 ـ الاغراس المسقية :

2 ـ الاغراس غير المسقية.

المادة 47

اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من :

1 ـ ممثل السلطة المحلية ، رئيسا :

2 ـ ثلاثة ممثلين عن الفلاحين يكونون أعضاء في الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية :

3 ـ مفتش للضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يعينه مدير الضرائب ويقوم بمهام الكاتب المقرر.

ويكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري ، ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا حضر اجتماعها الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح في الاجتماع الاول ، وذلك بعد توصل كافة الاعضاء باستدعاء موصى به مع إشعار بالتوصل ، فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

ويوقع الاعضاء الحاضرون محضر الاجتماع قبل انفضاض الجلسة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه خلال ثمانية أيام الى رئيس الغرفة الفلاحية المعنية والى مدير الضرائب.

المادة 48

الطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أن يطعن في قرارات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، وذلك خلال الستين يوما التالية لتسلم نسخة محضر الاجتماع الذي اتخذت خلاله القرارات المطعون فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

الاقرار بالاملاك فيما يتعلق بالانتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل أن يقوموا بعد اشعارهم خمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الاحصاء السنوي في الجماعات الواقعة فيها مستغلاتهم الزراعية بتقديم بيانات كتابية أو شفوية الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الاشجار المغروسة من كل نوع من الانواع.

وتؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الاقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية ويحدد كيفية تسييرها نص تنظيمي.

ويسلم الى الخاضع للضريبة ايصال باقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلته ويحمل تاريخ اليوم الذي يجري فيه احصاؤها ويشتمل على بيان الاملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي فيما يخصها.

واذا لم يمثل الخاضع للضريبة العامة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة ، وتحرر نسختان من قائمة الاملاك المعتمدة تسلم احداهما الى السلطة الادارية المحلية قصد جعلها رهن تصرف المعني بالامر ، ولا يجوز لهذا الاخير أن ينازع في العناصر المعتمدة الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

المادة 50

مراقبة الاملاك التي تتكون منها المستغلات الزراعية

I. ـ يجوز لمفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها دخول المستغلات الزراعية لمراقبة الاملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الصورة أن يرافقه أعضاء اللجنة الجماعية وأن يخبر بذلك هؤلاء الاعضاء والخاضع للضريبة المعني بالامر في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل تاريخ العملية بثلاثين يوما.

II. ـ يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ولاعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أيضا أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III. ـ اذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه ، بعد اجراء المراقبة ، على ما تمت معاينته من أملاك زراعية في مستغلته ، حرر محضر بذلك ، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة الجماعية والخاضع للضريبة أو نائبه ، وفي هذه الصورة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

واذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته تضمن ملاحظاته في المحضر ويقوم المفتش باجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون.

IV. ـ اذا اعترض الخاضع للضريبة دون دخول مفتش الضرائب وأعضاء اللجنة مستغلته ، حرر محضر بذلك ، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة ، ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر الى أعضاء اللجنة.

ويفرض الضريبة المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

المادة 51

الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة ، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالامر وفق الشكلية وفي المدة المنصوص عليها في المادة 52 بعده.

واذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين ، اعتد بتعويض التأمين في تصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

المادة 52

أجل المطالبة

يجب أن توجه المطالبات الفردية أو الجماعية الهادفة الى اعتبار الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة له المستغلات الزراعية خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وقوع الكارثة.

واذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية جماعة محلية جاز للسلطة المحلية أو لرئيس مجلس الجماعة أن يقدم مطالبة في اسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المصابة.

ب) نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 53

تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. ـ يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. ـ تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية باعتبار ما زاد من الحاصلات والارباح والمكاسب الناشئة عن المستغلات الزراعية كما هي محددة في المادة 55 بعده ، على التكاليف التي تم دفعها أو تحملها لما تتطلبه أغراض المستغلات المعنية.

وتضاف الى الحاصلات والارباح والمكاسب المشار اليها أعلاه المخزونات الموجودة والاشغال الجارية في تاريخ ختم حسابات السنة المحاسبية.

وتضاف الى التكاليف المخزونات الموجودة والاشغال الجارية حين فتح حسابات السنة المحاسبية.

وتقوم المخزونات والاشغال الجارية بسعر تكلفتها.

المادة 54

الناتج المفروضة عليه الضريبة

يراد بالحاصلات والارباح والمكاسب المشار اليها في المادة 53 أعلاه :

1 ـ رقم الاعمال الذي يشمل المداخيل والديون المستحقة المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية وبالخدمات المقدمة :

2 ـ الحاصلات التبعية والحاصلات المالية :

3 ـ مبلغ تكلفة الاشغال التي ينجزها صاحب المستغلة لما تتطلبه أغراض مستغلته :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – الارباح والمكاسب الاستثنائية وتدخل فيها – ان اقتضى الحال ذلك – مبالغ الضرائب المخصومة باعتبارها تكاليف قابلة للخصم وفق ما هو منصوص عليه في 5) من المادة 56 بعده :

5 – مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده :

أ) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة الاستغلال الزراعي :

ب) الارباح التي تم الحصول عليها من التخلي عن عناصر من الاصول اما في أثناء الاستغلال واما حين انتهائه :

ج) زائد القيمة المتعلق بعناصر الاصول الثابتة في حالة سحب هذه العناصر من الاصول وفي حالة انتهاء الاستغلال اذا لم يعقبه التخلي فورا عن أموال الاستغلال أو في حالة وفاة المستغل ، وفي هذه الحالة الاخيرة ، لا تفرض الضريبة على زائد القيمة اذا واصل الورثة مزاولة نشاط الهالك.

وفيما يخص المباني التي كانت محل خصوم من أجل استهلاكها ، يكون للخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي انقطع عن مزاولة الاستغلال الزراعي أو سحب مالا من أصول مستغلته أن يختار :

– اما اعادة ادماج جميع المبالغ المخصومة سابقا من أجل الاستهلاك في النتيجة الصافية الحقيقية لفترة الضريبة التي وقع خلالها الانقطاع عن مزاولة الاستغلال الزراعي أو سحب أموال من أصول المستغلة :

– واما تقويم زائد القيمة وفرض الضريبة عليه مع اعتبار الخصوم المنصوص عليها في المادة 55 بعده ، وفي هذه الصورة الاخيرة تعتمد القيمة التجارية المحددة على أساسها الضريبة على زائد القيمة في تقدير الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الارباح العقارية التي قد تفرض فيما بعد :

6 – الاعانات المالية والمكافآت والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير ، وتدرج هذه الاعانات والمكافآت والهبات في حساب فترة الضريبة التي تم قبضها خلالها ، بيد أنه اذا تعلق الامر بمكافآت على التجهيز جاز للخاضع للضريبة أن يقسطها على عدة فترات ضريبية :

7 – مبلغ الدخول المشار اليها في 2) من المادة 10 أعلاه.

المادة 55
التخلي للغير عن عناصر من المستغلة الزراعية

I. – الارباح المحققة وزائد القيمة الملاحظ حين التخلي للغير عن عناصر قابلة للاستهلاك من الاصول الثابتة أو حين سحبها ، وتدخل في ذلك الاشجار ، يجب أن تدرج في النتيجة الصافية الحقيقية للسنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي أو السحب بعد اجراء خصم يحسب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

II. – تدرج الارباح المحققة بمناسبة بيع الاراضي الزراعية في النتيجة الصافية الحقيقية بعد اعادة تقويم ثمن تكلفة الاراضي المبيعة باعتبار معاملات اعادة التقويم المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978.

وتخصم نسبة 50 % من الفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة المعاد تقويمه.

III. – اذا نص عقد التخلي للغير على ثمن اجمالي للارض والاشجار يعاد تقويم ثمن تكلفة الارض وفق ما هو منصوص عليه في II أعلاه ، ويطبق حينئذ الخصم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على مجموع الربح.

المادة 56
التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه :

1 – تكلفة المواد والمنتجات المشتراة لما يتطلبه الاستغلال :

2 – مصاريف المستخدمين والعمال والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك ، وتدخل فيها اعانة السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية التي يتمتع بها مستخدمو الخاضع للضريبة على الدخل على أن يستثنى من ذلك جميع ما يأخذه مستغل مؤسسة فردية او الشركاء على الشيوع او الشركاء المسيرون لشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ولا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين للشركات المشار اليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم الا اذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصف كونهم أجراء لها :

3 – المصاريف العامة التي وقع دفعها أو تحملها لما تقتضيه متطلبات الاستغلال :

4 – مصاريف التأسيس ويمكن أن يستنزلها صاحب المستغلة من نتيجة السنة أو السنوات المالية الاولى التي يحصل فيها على ربح ، ما لم يقع استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات تبتدىء من السنة المالية الاولى المثبتة خلالها :

5 – الضرائب والرسوم التي تتحملها المستغلة وتدخل في ذلك المبالغ الاضافية المصدرة خلال السنة المالية ما عدا الضريبة العامة على الدخل :

6 – الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير اداء الضرائب القابلة للخصم :

7 – استهلاك الاموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال ويكون هذا الاستهلاك قابلا للخصم من تاريخ تملك الاموال ، بيد أنه يجوز للمؤسسة ، اذا تعلق الامر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال ، أن تؤجل استهلاكها الى تاريخ استعمالها بالفعل.

وفيما يخص مصاريف غراسة وتعهد الاشجار المثمرة ، المدفوعة خلال الفترة السابقة للانتاج ، يسمح بالاستهلاك ابتداء من سنة الانتاج الاولى في حدود النسب المعمول بها في الميدان الزراعي.

ويتوقف الخصم على قيد الاموال المراد استهلاكها في حساب للاصول الثابتة وعلى اثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

واذا لم تساعد المحاسبة على التمييز بين المصاريف المرتبطة بالمغروسات الموجودة والمصاريف المتعلقة بالمغروسات الجارية قومت الادارة هذه المصاريف الاخيرة باعتبار القواعد التي يطبقها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمستغلين الذين تسلموا مكافأة على التجهيز أدرجت جميعها في السنة المالية التي وقع تسلمها خلالها أن يقوموا خلال السنة المالية التي تم فيها تملك التجهيزات المرصدة لها المكافأة باستهلاك استثنائي لها يساوي مبلغ مبلغ المكافأة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفقد المستغل الذي لا يقيد في المحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة مالية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل قيده من نتيجة هذه السنة ، ولكنه يحتفظ بحق مباشرة خصمه ابتداء من السنة المالية الاولى التي تلي مدة الاستهلاك العادية . واذا أدرج ثمن تملك أموال قابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة مالية غير متقادمة وتبين هذا الخطأ للادارة أو للمستغل نفسه وجبت تسوية وضعية المستغل ومباشرة الاستهلاكات العادية ابتداء من السنة المالية التالية لتاريخ التسوية :

8 ـ الاحتياطات المرصدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر من الاصول أو تكاليف أو خسائر لم تتحقق بعد ، ولكنها محتملة الوقوع بمقتضى واقع الحال ، ويجب أن تحدد التكاليف والخسائر تحديدا دقيقا من حيث طبيعتها وأن تكون قابلة لتقويم تقريبي من حيث مبلغها.

واذا تم خلال سنة مالية لاحقة استخدام جميع أو بعض الاحتياطيات المذكورة أعلاه لغير الغرض المرصدة له أو زال ما يدعو اليها أعيد ادراجها في نتائج السنة المالية الآنفة الذكر . واذا لم ينجز الخاضع للضريبة بنفسه تسوية الوضعية قامت الادارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل احتياطي مؤسس بصورة غير قانونية وقعت معاينته في حسابات سنة مالية غير متقادمة يجب ، مهما كان تاريخ تأسيسه ، أن يعاد ادراجه في نتائج السنة المالية التي وقع خلالها قيده في المحاسبة بغير موجب.

واذا تقادمت السنة المالية التي كان من الواجب أن يدرج في حسابها الاحتياطي الذي زال السبب الداعي له أو كان أسس بصورة غير قانونية ، بوشرت التسوية اللازمة في السنة المالية الاولى من المدة غير المتقادمة :

9 ـ المصاريف المالية مثل :

أ) العمولات البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية ائتمان أو اقتراض :

ب) الفوائد المدفوعة الى الشركاء غير الشريك الرئيسي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مكافأة على المبالغ التي أسلفوها الشركة لما يستلزمه استغلالها ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

ولا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ الناتجة عنها الفوائد القابلة للخصم مبلغ رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن يفوق سعر الفوائد القابلة للخصم بأكثر من نقطتين السعر الاساسي الذي يعمل به بنك المغرب فيما يخص اعادة خصم الاوراق التجارية الخاصة لاجل قصير :

10 ـ القيمة المحاسبية للقيات العينية الممنوحة للاشخاص المعنوية المشار اليها في المادة 9 أعلاه :

11 ـ مختلف الخسائر المرتبطة بالاستغلال.

المادة 57

التكاليف غير القابلة للخصم

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية الغرامات والعقوبات والعلاوات مهما كان نوعها التي يتحملها الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بسبب ارتكاب مخالفة لاحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب المباشرة وغير المباشرة والمخالفات لقوانين العمل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور وبمراقبة الصرف أو الاسعار.

المادة 58

العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم عجز سنة مالية من ربح السنة المالية التي تليها ، واذا لم يتحقق ربح أو كان الربح الحاصل غير كاف لخصم جميع العجز جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المالية التالية الى غاية السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية الحاصل العجز فيها.

بيد أن الاجل الاقصى لمباشرة الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يسري على العجز أو كسر العجز المترتب على استهلاكات مدرجة في المحاسبة بصورة قانونية وداخلة في نطاق تكاليف السنة المالية القابلة للخصم وفق الشروط الواردة في 7) من المادة 56 أعلاه.

III. ـ الواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ومراقبة الضريبة

المادة 59

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة مالية انطلاقا من نتيجة حساب الخسائر والارباح المدرجة في المحاسبة المقررة التي يجب أن ينظمها المستغل على نحو يتيح للادارة اجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب تفريد العمليات المتعلقة بالمداخيل وتسليم فاتورات في شأنها تكون مرقمة ويحتفظ بنسخها طوال العشر سنوات التالية لسنة تحريرها.

وزيادة على ما ذكر ، يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يعد في نهاية كل سنة مالية قوائم تتضمن بتفصيل بيان كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات المتنوعة واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشتريها لغرض بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسها.

المادة 60

اوراق اثبات النفقات

جميع السلع والخدمات التي يشتريها مستغل زراعي من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) يجب اثبات شرائها بفاتورة قانونية او اية ورقة اخرى لها قوة الاثبات تحرر في اسم المعني بالامر.

ويجب أن تنص الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها على هوية البائع وتاريخ العملية واثمان وكميات السلع المسلمة والاعمال المنجزة والخدمات المقدمة وجميع المعلومات الاخرى التي تفرض الادلاء بها نصوص قانونية ، ويجب على المستغل ايضا ان يتمم الفاتورة ببيان المراجع المتعلقة بطريقة الاداء.

واذا لم يراع الخاضع للضريبة العامة على الدخل الاحكام الواردة أعلاه سقط حقه في ادراج مبالغ الاشرية والاعمال والخدمات الآنفة الذكر ضمن تكاليفه القابلة للخصم.

بيد ان الامر بإعادة ادماج هذه المبالغ في النتيجة المفروضة عليها الضريبة الذي يبلغه الى المعني بالامر مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها على اثر مراقبة ضريبية لا يصير نهائيا الا اذا عجز الخاضع للضريبة خلال سريان الاجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون عن تتميم فاتوراته بالمعلومات غير المدلى بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة اخرى ، يجب ان تثبت المصاريف المتعلقة باليد العاملة بمسك دفتر للاجور المدفوعة يتضمن :

– اسماء المستخدمين العائلية والشخصية :
– فيما يخص المستخدمين بالمياومة : طبيعة العمل المنجز وبيان القطعة الارضية التي أنجز فيها :
– فيما يخص المستخدمين الدائمين : موطن كل مستخدم ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم انتسابه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
– مبلغ الاجور المدفوعة في اليوم او الاسبوع او نصف الشهر او الشهر.

المادة 61

واجبات متنوعة

تفرض على المستغلين الزراعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الواجبات المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 من هذا القانون.

المادة 62

سلطة الادارة التقديرية

فيما يتعلق بالمحاسبات غير المقنعة

اذا شابت حسابات سنة محاسبية اخلالات جسيمة من شأنها ان تشكك في القيمة الاثباتية التي تكتسيها المحاسبة مارست الادارة سلطتها التقديرية وفق الشروط المقررة في المادة 33 أعلاه.

المادة 63

التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I. – لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة العامة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة اجبارية او اختيارية أن يقوم بالاستهلاكات المنصوص عليها في 7) من المادة 56 أعلاه الا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الاموال المخصصة للاستغلال واعداد بيان اولي يتضمن في باب الاصول القيمة الحالية للاموال الآنفة الذكر وفي باب الخصوم رؤوس أمواله الشخصية وما عليه من ديون لاجل طويل أو قصير.

وتوجه القائمة المفصلة والبيان الاولي المشار اليهما أعلاه مشفوعين بالاوراق المثبتة الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابعة له المستغلة الزراعية قبل انصرام الشهر الثالث من السنة المحاسبية.

وتحدد القيم الحالية للاموال المدرجة في الاصول باعتبار ثمن تملكها مطروحا منه ، فيما يتعلق بالاموال القابلة للاستهلاك ، عدد اقساط الاستهلاك السنوية العادية المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الاموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الاولي.

واذا لم يقع اثبات ثمن التملك حددت القيمة الحالية وبوشرت الاستهلاكات على أساس جداول توضع باتصال مع الغرف الفلاحية.

II. – يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي الذين كانوا خاضعين منذ اقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي ان يدرجوا في دخلهم الزراعي الارباح التي تم الحصول عليها من التخلي للغير عن اراض زراعية او عناصر اصول كانت محل استهلاك بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي.

ويساوي الربح الفرق بين ثمن التخلي وثمن التكلفة مطروحا منه :

أ) الاستهلاك المنجز من قبل بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي ؛
ب) استهلاك سنوي يحسب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :
– 5 % فيما يخص العقارات ما عدا الاراضي :
– 10 % فيما يخص المعدات والآلات والاثاث :
– 20 % فيما يخص العربات.

وتراعى ، فيما يخص المغروسات ، نسب الاستهلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 64

الجزاءات

إذا لم يف المستغلون الزراعيون المشار اليهم في المادة 61 بالواجبات المنصوص عليها في هذه المادة ، يعاقبون كما هو مقرر في المادتين 36 و 37 أعلاه.

الفرع 4

I. – الاجور وما في حكمها

المادة 65

الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

تعد من قبيل الاجور لتطبيق الضريبة العامة على الدخل :

– المرتبات :
– التعويضات والمكافآت :
– الاجور :
– المعاشات :
– الايرادات العمرية.

وتعد أيضا من قبيل الاجور المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار اليها أعلاه.

المادة 66

الاعفاءات

تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

1 – التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة او عمل بشرط اثباتها سواء صرفت التعويضات بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها او صرفت بصورة جزافية.

بيد ان الاعفاء لا يسري في هذه الحالة على الاشخاص الذين تكون لهم دخول من قبيل الاجور يطبق في شأنها نظام خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة او العمل وفق النسب المنصوص عليها في « ب » و « ج » من 1) بالمادة 68 بعده :

2 – الاعانات والاسعافات العائلية :
3 – العلاوات المضافة الى رواتب التقاعد او المعاشات في مقابل الاعباء العائلية :
4 – معاشات العجز الممنوحة للعسكريين وللمستحقين عنهم :
5 – الايرادات العمرية والاعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث العمل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ التعويضات اليومية الممنوحة عن الامراض والاصابات والولادة ومنح الوفاة المصروفة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي ؛

7 ـ التعويض عن الفصل من العمل ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة فصل من العمل ؛

8 ـ النفقة ؛

9 ـ المعاشات التكميلية المستحقة بالاضافة الى المعاشات ورواتب التقاعد المنصوص عليها في أ ـ 2) من المادة 68 من هذا القانون وغير القابلة اشتراكاتها للخصم من اجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

10 ـ حصة ارباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي ؛

11 ـ حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية من أخطار المرض والولادة والعجز والوفاة.

II. ـ تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

أ) الدخل الاجمالي

المادة 67

يحدد مبلغ الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بخصم العناصر المعفاة عملا بالمادة 66 اعلاه من مجموع مبالغ الاجور المدفوعة والمنافع المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

وتقوم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

وانا منحت المنافع في مقابل مبلغ يحجز من مرتب او اجرة المستفيد خصم المبلغ المحجوز على هذا الوجه من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

ب) صافي الدخل

المادة 68

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بان يخصم من مبلغ الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه :

1 ـ المصاريف المرتبطة بالوظيفة او العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية :

أ) 17 % فيما يتعلق بالاشخاص غير المنتمين الى الفئات المهنية المشار اليها في « ب » و « ج » بعده ، على الا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم ؛

ب) النسب المبينة بعده ، على الا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم ، فيما يخص الاشخاص المنتمين الى الفئات التالية :

ـ عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم : 25 % ؛

ـ مستخدمو الكزينوهات والاندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسفر او المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين : 25 % ؛

ـ مستخدمو الكازينوهات والاندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسفر والمصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين : 35 % ؛

ـ الفنانون المسرحيون والغنائيون والسينمائيون وراقصو الباليه والفنانون الموسيقيون ورؤساء الاجواق : 35 % ؛

ـ الصحفيون ومحررو ومصورو ومديرو الصحف : 35 % ؛

ـ المفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار : 45 % ؛

ـ الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو واللاتيون الملاحون بشركات النقل الجوي والربابنة واللاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من اجل تجريب النماذج الاولية والربابنة المدربون بأندية الطيران ومدارس الطيران المدني : 45 % ؛

ـ الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون والصناعيون : 45 % ؛

ج) فيما يخص الملاحين بالملاحة التجارية والصيد البحري : 40 %.

ولحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في « أ » اعلاه لا تدرج المنافع النقدية او العينية في الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة الذي تخصم منه النسبة المائوية المقررة.

ولحساب نسب الخصم المنصوص عليها في « ب » و « ج » أعلاه يشمل الدخل الاجمالي المخصومة منه النسب المائوية المقررة مجموع مبلغ المكافآت التي حصل عليها المعنيون بالامر ، ويدخل في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل وغير ذلك من المنح التي في حكمها باستثناء المنافع النقدية او العينية.

2 ـ المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد :

أ) بموجب :

ـ نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

ـ نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

ـ النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) ؛

ـ نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لاحكام الظهير الشريف رقم 1.72.184 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

ـ انظمة التقاعد المنصوص عليها في الانظمة الاساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان ؛

ب) من اجور الاشخاص الاجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد اجنبية ، على ان يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة من اجور مستخدمي المؤسسة او الادارة المغربية التابع لها الاشخاص المذكورون ؛

3 ـ الاشتراكات المدفوعة الى هيئات الاحتياط الاجتماعي واشتراكات الاجراء في الضمان الاجتماعي من اجل تغطية النفقات المتعلقة بالمنح القصيرة الاجل ؛

4 ـ حصة الاجراء في اقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض :

ـ المشار اليها في الجزء VI من المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

ـ الممنوحة من أجل تملك مساكن اقتصادية تخصصها الشركات التعاونية للاسكان المنصوص عليها في الجزء VII من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه لاعضائها بشرط أن تكون المساكن المذكورة خاضعة للنظام المحدد في الجزء VI من المرسوم الآنف الذكر.

ويسري الخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة على الفوائد العادية للقروض المشار اليها أعلاه ويشترط للتمتع به أن يقوم رب العمل أو المدين بالايراد كل شهر بحجز المبالغ المستعادة من القروض ودفعها الى هيئات القرض المعتمدة.

ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم والخصم المشار اليه في البند II من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) المحدث للضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

المادة 69

الخصم الجزافي من المعاشات والايرادات العمرية

تخصم ، من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالمعاشات والايرادات العمرية ، نسبة 25 % من المبلغ الاجمالي للمعاشات والايرادات المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه ، على ألا يخل ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في 3) و 4) من المادة 68 أعلاه ان اقتضى الحال تطبيقه.

III. ـ كيفية تحصيل الضريبة

أ) حجز الضريبة في المنبع

المادة 70

يقوم رب العمل أو المدين بالايراد المستوطن أو المستقر في المغرب بحجز الضريبة المستحقة في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في II من المادة 104 من هذا القانون وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

وتتولى الادارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الامر بصرفها.

وتحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الايرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العامين أو تصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها ، ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع مبالغ المعاشات والايرادات المشار اليها أعلاه الى مستحقيها.

المادة 71

الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية :

اذا تسلم رب العمل الوهبات من العملاء أو تولى جمعها وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الاجرة التي تضاف اليها إن اقتضى الحال ذلك.

واذا سلمت الوهبات الى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل رب العمل في ذلك ، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الاعراف المحلية.

واذا أضيفت الوهبات الى أجرة ثابتة يأشر رب العمل حجز الضريبة المستحقة كما هو منصوص عليه أعلاه ، فان تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة الى مستخدمه وجب على هذا الاخير ان يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ، ويتعين على رب العمل أن يدفع هذا المبلغ الى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المستحقة المحجوزة من المبالغ التي دفعها بنفسه الى مستخدمه.

وفي حالة امتناع المستخدم الذي قبض الوهبات من تسليم رب العمل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يكون رب العمل مسؤولا شخصيا عن دفع مبلغ الضريبة الى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد ما دفعه.

المادة 72

الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تحجز في المنبع وفق الشروط المبينة أدناه الضريبة المستحقة على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من أرباب العمل المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافأون اما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم واما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من أرباب العمل العاملين لحسابه بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والمنطقة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات التي يستحقونها أو النسبة المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

وتحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في أ) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده ووفق الاجراءات المبينة في الفقرتين الاخيرتين من المادة 73 من هذا القانون

بيد أنه يجوز للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط برب عمل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالاسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 94 بعده.

ولا يجوز للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بعدد من أرباب العمل أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الصورة المبينة في الفقرة أعلاه الا فيما يخص المكافآت التي يدفعها اليه رب عمل واحد يختاره من بين أرباب العمل الذين يعمل لحسابهم.

ويجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على رب العمل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

المادة 73

الحجز في المنبع للضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في أ) بالفقرة الثانية من المادة 94 من هذا القانون الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة بموجب المادة 65 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات الى أشخاص ليسوا من أجرائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg,gov.ma) fait foi.

بيد أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار اليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة الى الاشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في (ب) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.

وتحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار اليهما في الفقرتين الاولى والثانية أعلاه من مجموع المبلغ الاجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم ، ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة 70 أعلاه ويدفع المبلغ المحجوز الى الخزينة وفق الاجراءات المقررة في المادتين 75 و 76 بعده.

ولا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه أعلاه مستحقي المكافآت والتعويضات الآنفة الذكر من الادلاء بالاقرار المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون.

ب) التصفية الصادر في شأنها أمر بالتحصيل

المادة 74

تستوفى الضريبة العامة على الدخل بواسطة أمر بالتحصيل استنادا الى الاقرار بالدخل الاجمالي المشار اليه في المادة 100 بعده فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المستوطنين في المغرب الذين يتقاضون مرتبات أو تعويضات أو مكافآت أو أجورا أو معاشات أو ايرادات عمرية من أرباب عمل أو مدينين بايرادات يوجد موطنهم أو مقرهم خارج المغرب سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص.

وتستوفى الضريبة وفق الشروط نفسها فيما يخص الخاضعين للضريبة المستوطنين في المغرب الذين تستخدمهم الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالمغرب.

IV. ـ الواجبات المفروضة على أرباب العمل والمدينين بالايرادات

أ) حجز الضريبة المستحقة في المنبع

المادة 75

يجب على ارباب العمل أو المدينين بالايرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة تقوم مقامه يتضمن جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الاقرار المنصوص عليه في المادة 77 من هذا القانون ، ويجب عليهم بالاضافة الى ذلك أن يطلعوا ماموري الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها الى الاشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

ويجب ان يحتفظ بالوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة الى نهاية السنة الرابعة التالية للسنة التي بوشر حجز الضريبة عنها ، كما يجب ان يتاح لماموري الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها أن يطلعوا عليها متى طلبوا ذلك.

ب) دفع الضرائب المحجوزة في المنبع

المادة 76

يجب ان تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع الى محصل الضرائب التابع له موطن الشخص الطبيعي أو مؤسسة الشخص المعنوي الذي تولى الحجز ، وذلك خلال الشهر التالي للشهر الذي تم حجز مبلغها في أثنائه.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة الى خارج دائرة اختصاص المحصل او التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها يجب ان تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن او موقع المؤسسة او التخلي للغير عنها أو انتهاء نشاطها.

واذا توفى رب العمل او المدين بالايراد وجب ان يدفع ورثته او خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة اشهر التالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية التي باشرته والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الادارات والمحاسبون العامون الى الخزينة على ابعد تقدير داخل الشهر التالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله ، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

ج) الاقرار السنوي

المادة 77

الاقرار بالمرتبات والاجور

يجب على أرباب العمل التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين في المغرب وعلى الادارات وأشخاص القانون العام ان يسلموا في غضون شهر فبراير من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موطنهم أو موقع مؤسستهم أو مقرهم اقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد ممن دفعوا اليهم مرتبات او أجورا خلال السنة السابقة :

1 ـ الاسم العائلي والشخصي والعنوان :
2 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية او رقم بطاقة الاقامة فيما يتعلق بالاجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
3 ـ فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين : رقم التسجيل في قسم الامر بالصرف والمعالجة الاعلامية التابع لوزارة المالية :
4 ـ المبلغ الاجمالي للمرتبات والاجور والمكافآت :
5 ـ المبلغ الاجمالي للتعويضات المؤداة نقدا او عينا طوال السنة :
6 ـ مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية :
7 ـ مبلغ اجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة :
8 ـ مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي :
9 ـ نسبة المصاريف المهنية :
10 ـ مبلغ الاقساط المقتطعة لاداء القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اقتصادية والفوائد العادية المترتبة عليها :
11 ـ عدد الخصوم في مقابل الاعباء العائلية :
12 ـ مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 ـ مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

14 ـ المدة المؤدى عنها.

ويتمم الاقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات الطارئة الموما اليها في المادة 73 أعلاه مع الاشارة الى الاسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته واجمالي المبالغ المدفوعة اليه ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

ويجب أن يحرر الاقرار المذكور على او وفق نموذج تسلمه الادارة ويسلم عنه ايصال.

المادة 78

الاقرار بالمعاشات والايرادات العمرية

يجب على المدينين بالايرادات والمعاشات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب ان يقدموا البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات او الايرادات العمرية التي يدفعونها وذلك وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

V. ـ الاجراءات المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا وبتصحيح الضرائب

المادة 79

فرض الضريبة تلقائيا

تفرض الضريبة تلقائيا وفق الشروط المقررة في المادة 103 من هذا القانون على ارباب العمل والمدينين بالايرادات اذا لم يدفعوا الى الخزينة داخل الآجال المضروبة لذلك المبالغ التي هم مسؤولون عنها سواء اكانوا قاموا بحجزها في المنبع أم لا.

المادة 80

الاجراءات المتعلقة بالتصحيح

اذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع التي وقع اقرار بشأنها وجب عليه ان يبلغ رب العمل او المدين بالايرادات في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم مبلغ الضريبة الذي يعتزم اعتماده واسباب التصحيح بتفصيل وان يطلب منه الادلاء بملاحظاته خلال اجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه . وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب ، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده.

واذا تلقى المفتش ملاحظات رب العمل او المدين بالايرادات داخل الاجل المضروب لذلك ورأى ان جميعها او بعضها لا يستند الى أساس صحيح توبعت الاجراءات كما هو منصوص على ذلك في المادة 107 من هذا القانون.

VI. ـ الجزاءات التي يتعرض لها ارباب العمل والمدينون بالايرادات

المادة 81

I. ـ اذا لم يدفع ارباب العمل والمدينون بالايرادات تلقائيا الى الخزينة داخل الآجال المضروبة لذلك جميعها أو بعضها المبالغ التي هم مسؤولون عنها سواء أكانوا قاموا بحجزها في المنبع ام لا ، اعتبروا مدينين شخصيا بالمبالغ غير المدفوعة مع إضافة غرامة قدرها 10 %.

وعندما يصدر امر بتحصيل مبلغ الضريبة ، تستحق بالاضافة الى ذلك ، علاوة قدرها 3 % عن شهر التأخير الاول و 1 % عن كل شهر او كسر شهر اضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الامر بالتحصيل.

ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الغرامة والعلاوة المشار اليهما أعلاه.

II. ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادتين 77 و 78 أعلاه بغرامة ضريبية قدرها 25 درهما عن كل اغفال أو بيان غير صحيح يلاحظ في المعلومات التي تفرض الادلاء بها أحكام المادتين الآنفتي الذكر باستثناء المعلومات المتعلقة بأسس فرض الضريبة.

وانا لم يدل بالتصريح داخل الاجل المحدد في المادتين 77 و 78 أعلاه تضاف الى الغرامة الضريبية نسبة 50 % اذا جاوز التأخير شهرا من غير أن يزيد على شهرين وتضاعف اذا جاوز التأخير شهرين.

ويصدر الامر بتحصيل الغرامة الضريبية وتعتبر مستحقة في الحال.

الفرع 5

الدخول العقارية

I. ـ الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 82

تعريف الدخول العقارية

تعد الدخول المشار اليها أدناه دخولا عقارية لاجل تطبيق الضريبة العامة على الدخل ، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

1 ـ الدخول الناشئة عن ايجار :

أ) العقارات المبنية وغير المبنية والمباني مهما كان نوعها ؛

ب) العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها ؛

2 ـ القيمة الايجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير على ان تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 83 بعده.

المادة 83

الدخول المستثناة من نطاق تطبيق الضريبة العامة على الدخل

تعفى من الضريبة العامة على الدخل القيمة الايجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف :

ـ اصولهم وفروعهم للسكنى بها ؛

ـ إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛

ـ مشاريع الاسعاف والاحسان الخاضعة لمراقبة الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) ؛

ـ الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اذا كانت العقارات الموضوعة رهن تصرفها تأوي مؤسسات للبر والاحسان لا تسعى الى الحصول على ربح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 84

الاعفاء المؤقت من الضريبة العامة على الدخل

تعفى الدخول الناشئة عن ايجار المباني الجديدة أو المباني الاضافية من الضريبة العامة على الدخل طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها من بنائها.

II. ـ تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

المادة 85

اجمالي الدخل العقاري

يتكون اجمالي الدخل العقاري الناشىء عن العقارات المؤجرة ، مع مراعاة أحكام المادة 86 بعده ، من مجموع اجمالي مبلغ الاكرية.

ويضاف الى ذلك ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب ان يتحملها عادة المالك او صاحب حق الانتفاع ، ولاسيما منها مصاريف الاصلاحات الكبرى ، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

المادة 86

صافي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار اليها في « أ » من 1) و في 2) من المادة 82 أعلاه بطرح نسبة 25 % من مبلغ اجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في المادة 85 أعلاه.

المادة 87

صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
فيما يتعلق بالعقارات الزراعية المؤجرة

يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يتعلق بالعقارات المشار اليها في « ب » من 1) من المادة 82 أعلاه :

ـ اما مبلغ الاجرة المشروط دفعها نقدا في العقد :

ـ واما المبلغ الناتج عن ضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد اذا كان الايجار بأجرة عينية ؛

ـ واما نسبة الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه في الحالة التي تكون فيها العقارات مؤجرة بحصة من ثمارها.

III. ـ الواجبات المفروضة على الملاك

المادة 88

المعلومات الملحقة بالاقرار باجمالي الدخل

يجب على الملاك او اصحاب حق الانتفاع ان يضيفوا الى الاقرار باجمالي دخلهم المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون ملحقا يوضح وفق نموذج اداري ويتضمن المعلومات التالية :

ـ موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة النظافة ان اقتضى الحال ذلك :

ـ الاسم العائلي والشخصي لكل مستأجر او عنوانه التجاري ان كان شركة ؛

ـ مبلغ الاجرة ؛

ـ هوية شاغل العقار مجانا والمستندات التي تسوغ شغله بالمجان ؛

ـ الاماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛

ـ الاماكن الشاغرة ومبلغ اجرة الايجار المكتسبة من فاتح يناير الى تاريخ الشغور. واذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة الحضرية في فاتح يناير من السنة المتعلق بها الاقرار وجب ان يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :

ـ رقم القيد في سجل الضريبة الحضرية :

ـ تاريخ التغيير الطارىء الذي يجب ان يثبت بصورة قانونية.

المادة 89

الاقرار المتعلق بنقل الملكية

يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع عند انتقال ملكيتهم لعقارات او اجزاء عقارات يملكونها أو لهم فيها حق انتفاع على اثر بيع او مقايضة او قسمة او أي تصرف آخر يفضي الى انتقال الملكية او حق الانتفاع ان يقدموا اقرارا بذلك الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موقع العقارات او اجزاء العقارات المعنية ، وذلك خلال اجل الستين يوما التالي لتاريخ اجراء عمليات نقل الملكية المشار اليها أعلاه.

واذا لم يقدم الاقرار داخل الاجل المضروب لذلك عوقب المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة 109 من هذا القانون.

IV. ـ خفض مقدار الضريبة العامة على الدخل
في حالة عدم استيفاء اجرة الاماكن المؤجرة

المادة 90

اذا اثبت الخاضع للضريبة العامة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الاثبات المتوفرة لديه عدم استيفائه لاجرة الاماكن المؤجرة أمكنه الحصول إما على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الاجرة غير المستوفاة وإما على وضعها عنه بأسرها ، بشرط أن يوجه طلبه الى مدير الضرائب قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

واذا رفضت الادارة طلب تخفيض الضريبة أو وضعها عن المعني بالامر جاز له أن يرفع القضية الى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده.

الفرع 6

دخول رؤوس الاموال المنقولة
الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل

المادة 91

دخول رؤوس الاموال المنقولة

تعد دخولا ناشئة عن رؤوس الاموال المنقولة من اجل تطبيق الضريبة العامة على الدخل :

1 ـ عوائد الاسهم او حصص المشاركة والدخول التي في حكمها اذا لم تؤد عنها الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها.

ويراد بالعوائد المشار اليها أعلاه :

أ) الربائح وفوائد رؤوس الاموال وعوائد المساهمات التي في حكمها ؛

ب) الحصص التي تدفع من الارباح الى مسيري الشركات واعضاء مجالس ادارتها والمنح الخاصة والمبالغ الجزافية المدفوعة تعويضا عن المصاريف وغير ذلك من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات ما عدا الجزء المعتبر منها بمثابة اجرة فانه يخضع للضريبة بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) المبالغ المقتطعة من الارباح لاستهلاك رأس المال او استرداد اسهم او حصص ارباح او حصص تأسيس الشركات ما عدا الشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرفق من المرافق العامة :

د) في حالة تصفية شركة : عائد التصفية مضافا اليه الاحتياطيات المؤسسة منذ اقل من عشر سنوات ، حتى ولو ضمت الى رأس المال ، ومطروحا منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط ان يكون قد اقتطع عن الاستهلاك مبلغ الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها :

2 – دخول التوظيفات ذات العائد الثابت.

ويراد بذلك :

أ) الفوائد والعوائد الاخرى المستحقة على السندات وغيرها من صكوك الاقتراض ما عدا ما ينشأ منها عن الاذون والسندات التي تصدرها الدولة او تضمنها :

ب) علاوات السداد المدفوعة الى حملة السندات وصكوك الاقتراض المشار اليها أعلاه :

ج) الفوائد والعوائد الاخرى الناشئة عن :

– الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون المرسلة :

– الكفالات النقدية :

– المبالغ النقدية المودعة لسحبها عند الطلب او لاجل معين.

المادة 92

الخصوم

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب او الحراسة من اجمالي الدخول المبينة في المادة 91 أعلاه.

المادة 93

الواقعة المنشئة للضريبة

تدرج دخول التوظيفات ذات العائد الثابت في مجموع دخل السنة التي تم خلالها قبضها او قيدها في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

الباب الثاني

حساب الضريبة العامة على الدخل وتحصيلها

الفرع 1

حساب الضريبة العامة على الدخل

I. – سعر الضريبة

المادة 94

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :

– جزء الدخل البالغ 12.000 درهم : معفى من الضريبة :

– جزء الدخل من 12.001 درهم الى 24.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 14 % :

– جزء الدخل من 24.001 درهم الى 36.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 22 % :

– جزء الدخل من 36.001 درهم الى 60.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 36 % :

– جزء الدخل من 60.001 درهم الى 90.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 44 % :

– جزء الدخل من 90.001 درهم الى 120.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 46 % :

– جزء الدخل من 120.001 درهم الى 200.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 48 % :

– ما زاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 52 %.

غير ان سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

1 – فيما يخص المبالغ الاجمالية المبينة في المادة 19 أعلاه يحدد السعر بـ 10 % ويترتب على ذلك إبراء المبالغ المذكورة من كل ضريبة مباشرة أخرى :

2 – فيما يخص المكافآت والتعويضات الطارئة او غير الطارئة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه يحدد السعر بـ :

أ) 30 % اذا دفعت المكافآت والتعويضات الى اشخاص ليسوا من مستخدمي رب العمل الدائمين غير المشار اليهم في (ب) :

ب) 17 % اذا دفعت المكافآت والتعويضات من قبل مؤسسات التعليم او التأهيل المهني الخاصة أو العامة الى مدرسين ليسوا من مستخدميها الدائمين.

II. – الخصم من الضريبة العامة على الدخل

المادة 95

الخصم من اجل الاعباء العائلية

يخصم من المبلغ السنوي للضريبة العامة على الدخل مراعاة للاعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة مبلغ مائة وثمانين درهما عن كل شخص يعوله وفقا للمادة 96 بعده.

بيد ان مجموع المبالغ المخصومة في مقابل الاعباء العائلية لا يمكن ان يجاوز الفا وثمانين درهما.

المادة 96

الاشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة

الاشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

1 – زوجته :

2 – أولاده من صلبه واولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط :

– الا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي 12.000 درهم :

– ألا تجاوز سنهم احدى وعشرين سنة أو خمسا وعشرين سنة اذا ثبت انهم ما زالوا يتابعون الدراسة ولا يسري شرط السن على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

وتستفيد المرأة الخاضعة للضريبة العامة على الدخل من الخصم المقرر في مقابل الاعباء العائلية ، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها اذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وكل تغيير يطرأ خلال الشهر على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة يراعى ابتداء من الشهر الاول التالي للشهر الذي طرأ فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 97

شروط تطبيق الخصم

يطبق الخصم في مقابل الاعباء العائلية استنادا الى البيانات الواردة في الاقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 بعده.

واذا كان الخاضع للضريبة اجيرا او منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 70 أعلاه فان المبلغ الواجب خصمه من الضريبة في مقابل الاعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 98

استنزال مبلغ الضريبة الاجنبية على الدخل

اذا فرضت على الدخول المبينة في الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الاجنبي الذي نشأت فيه فان المبلغ المفروضة عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المغربية على الدخل ، وفي هذه الصورة يستنزل مبلغ الضريبة الاجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة اداءه من الضريبة المغربية العامة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الاجنبية.

واذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الاجنبي الذي نشأت فيه ، يعتبر هذا الاعفاء بمثابة اداء ، وفي هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار اليه اعلاه على ادلاء الخاضع للضريبة المغربية على الدخل بشهادة من ادارة الضرائب الاجنبية تتضمن بيان سند الاعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الاجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا تفرض الضريبة عليه لو لم يكن صاحب الدخل معفى منها.

المادة 99

خصوم وتخفيضات ذات طابع اقتصادي واجتماعي

I. ـ ينتفع الخاضعون للضريبة العامة على الدخل بخصم مبلغ من الضريبة يساوي 10 % من مبلغ :

أ) الاقساط او الاشتراكات المتعلقة بعقود التأمين الفردية على الحياة التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات وسبق للمؤمن لهم ان ابرموها مع شركات او تعاونيات تأمين مستقرة في المغرب.

ولا يجوز ان يتعدى المبلغ المحسوب الخصم على اساسه ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم في السنة.

ويجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، كي ينتفع بالخصم المشار اليه أعلاه ، ان يضيف الى اقراره بمجموع دخله المفروضة عليه الضريبة :

ـ شهادة تؤرخها وتوقعها مؤسسة التأمين وتتضمن اسم المستحق العائلي والشخصي وعنوانه وتاريخ اجراء العمل بالعقد ومدته وطبيعته والالتزامات المنصوص عليها فيه ومبلغ اقساط التأمين وكيفية اداءها :

ـ كل سنة ، صورة للايصالات المتعلقة باداء الاقساط :

ب) الرباءم المقبوضة فيما يتعلق بالاسهم المسجلة في جدول برصة القيم المغربية على الا يجاوز المبلغ المحسوب الخصم على اساسه خمسة آلاف درهم في السنة.

ولكي ينتفع الخاضع للضريبة العامة على الدخل بالخصم المشار اليه اعلاه ، يجب عليه ان يضيف الى اقراره بمجموع دخله المفروضة عليه الضريبة قائمة الاسهم المستحقة عليها الرباءم مع بيان العنوان التجاري للشركة التي قامت بتوزيعها :

ج) الاشرية الصافية لاسهم مسجلة في جدول برصة القيم المغربية على الا يجاوز المبلغ المحسوب على اساسه الخصم ستة عشر الفا وخمسمائة درهم في السنة.

ويراد بالاشرية الصافية ما زاد من المشتريات على المبيعات المبرمة خلال سنة واحدة.

واذا كان مبلغ ما بيع من الاسهم في اثناء السنة التالية لسنة شراء الاسهم اعلى من مبلغ الاسهم المشتراة زيد في مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة العامة على الدخل مبلغ يساوي 10 % من مبلغ المبيعات الصافية على الا تجاوز الزيادة المستحقة مبلغ الخصم المطبق خلال السنة السابقة.

ولا يعاد النظر في الخصم اذا توفي الخاضع للضريبة العامة على الدخل خلال سنة تملك الاسهم او السنة التي تليها.

ولكي ينتفع الخاضع للضريبة العامة على الدخل بالخصم المتعلق بالاشرية الصافية لاسهم مسجلة في جدول برصة القيم المغربية ، يجب عليه :

1 ـ ان يودع لدى وسيط البرصة الاسهم فور تحرير صكوكها :

2 ـ ان يضيف الى الاقرار بمجموع دخله بيانا يؤرخه ويوقعه وسيط البرصة ويتضمن تفاصيل الاشرية والبيوع ورصيدها السنوي.

II. ـ أ) الخاضعون للضريبة القاطنون بالمغرب بصفة اعتيادية حسب مفهوم المادة 2 المشار اليها أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الاجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها بعده بتخفيض يعادل 80 % من مبلغ الرسوم المستحقة برسم رواتب تقاعدهم والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها بصفة نهائية الى الدرهم غير القابل للتحويل.

ب) للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في ـ أ ـ أعلاه يتعين على الخاضعين للضريبة ان يرفقوا بالتصريح المنصوص عليه في المادة 100 بعده :

ـ شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالراتب أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها من جهة :

ـ ومن جهة أخرى شهادة يبين فيها المبلغ بالعملة الاجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش والقيمة المطابقة بالدرهم في تاريخ التحويل تسلمها مؤسسة البنك او الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار اليها في (أ) أعلاه.

الفرع 2

الاقرار بمجموع الدخل

المادة 100

الاقرار السنوي

يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل ، مع مراعاة احكام المادة 101 بعده ، ان يوجهوا ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم او يسلموا مقابل ايصال قبل فاتح ماي من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل اقامتهم الاعتيادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او مؤسستهم الرئيسية او موطنهم الضريبي ، اقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة محررا على (أو وقف) مطبوع نموذجي تسلمه الادارة ، مع بيان نوع او انواع الدخول التي يتكون منها.

ويجب ان يتضمن الاقرار :

ـ اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان محل اقامته الاعتيادية او موطنه الضريبي او موقع مؤسسته الرئيسية :

ـ طبيعة المهنة او المهن التي يزاولها :

ـ موقع المؤسسات التي يستغلها وارقام قيده في سجلات الضرائب المتعلقة بها :

ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية او بطاقة الاجنبي والا فرقم دفتر الحالة المدنية :

ـ رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الادارة.

وزيادة على ما ذكر اعلاه ، يجب ان يتضمن الاقرار ، ان اقتضى الحال ذلك ، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المواد 9 و 92 و 95 من هذا القانون.

وفي حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الاقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية :

ـ المبلغ المستحقة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع :

ـ مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها :

ـ الاسم العائلي لرب العمل او المدين بالايراد الذي باشر حجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري ان كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

ويجب ان يشفع الاقرار بالمستندات المقررة في هذا القانون او في النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 101

الاعفاء من الادلاء بالاقرار السنوي

لا يلزم الاشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم اقرار بمجموع دخلهم ما عدا اذا رأوا ان الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو ارادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المواد 9 و 95 و 99 أعلاه :

1 ـ الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة ، اذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي :

2 ـ الخاضعون للضريبة العامة على الدخل الذين يقتصر دخلهم على اجور يحصلون عليها من رب عمل واحد أو مدين بايراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا في المغرب وملزما بحجز الضريبة المستحقة عليهم في المنبع بموجب المادة 75 أعلاه.

المادة 102

الاقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I. ـ يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل اذا قرر الانقطاع عن الاقامة بالمغرب اقامة اعتيادية أن يوجه ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، أو يسلم مقابل ايصال ، الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل اقامته الاعتيادية أو موطنه الضريبي ، اقرارا بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في II من المادة 7 من هذا القانون ، وذلك قبل مغادرته المغرب بشهر على أبعد تقدير.

II. ـ اذا توفي الخاضع للضريبة العامة على الدخل وجب على ورثته أن يوجهوا في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، أو يسلموا مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل اقامة الهالك الاعتيادية أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي ، اقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3 من I) بالمادة 104 من هذا القانون ، وذلك داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الوفاة.

واذا واصل ورثة الهالك الخاضع للضريبة العامة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الاجل المقرر أعلاه :

ـ أن تعتبر حالة الشيوع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية ، وفي هذه الصورة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بفوائض القيمة المتعلقة بالاموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية ، ويجب حينئذ اضافة جرد لهذه الاموال الى الطلب المشار اليه أعلاه :

ـ ألا يقدم الاقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الاخيرة الا داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

الفرع 3

فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 103

اذا لم يقدم الخاضع للضريبة العامة على الدخل اقرارا بمجموع دخله في المواعيد المنصوص عليها في المادتين 100 و 102 أعلاه أو قدم اقرارا غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لربط الضريبة واستيفائها ، طلب منه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أن يودع أو يتمم اقراره داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة اليه.

واذا لم يقم الخاضع للضريبة العامة على الدخل بايداع أو تتميم اقراره داخل أجل الثلاثين يوما الآنف الذكر ، أخبرته الادارة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم بالاسس التي قدرتها وستفرض عليه الضريبة تلقائيا باعتبارها اذا لم يودع أو يتمم اقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الرسالة المتضمنة اخباره بذلك.

ولا يمكن ان ينازع في مبلغ الضريبة المفروضة بهذه الطريقة ولا في العلاوات المتعلقة بها الا وفق الشروط المقررة في المادة 114 من هذا القانون.

الفرع 4

فرض الضريبة العامة على الدخل واستيفاؤها

المادة 104

I. ـ يصدر الامر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مامورو الخزينة.

بيد أن الخاضع للضريبة العامة على الدخل الذي لم يبق له في المغرب محل اقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي تصبح الضريبة المستحقة عليه واجبة الاداء في الحال.

وفي حالة وفاة الخاضع للضريبة العامة على الدخل ، تستحق الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة التي حصل عليه الهالك من فاتح يناير الى تاريخ وفاته وكذلك ، ان اقتضى الحال ، على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة التي حصل عليه خلال السنة السابقة للسنة التي توفي فيها.

II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يحصلون على أجور أو يقبضون دخولا في حكمها ، تستوفى الضريبة المستحقة على ذلك عن طريق حجز مبلغها في المنبع.

وانا جاوز مجموع المبالغ التي قام بحجزها في المنبع رب العمل او المدين بالايراد مبلغ الضريبة المستحقة على مجموع الدخل السنوي الخاضع للضريبة رد اليه تلقائيا المبلغ الزائد على مبلغ الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلى من الاقرار بمجموع دخله ، ويجب أن يتم الرد قبل نهاية السنة التي يدلي خلالها بالاقرار.

القسم الثالث

حق المراقبة والاطلاع

الباب الأول

حق المراقبة

المادة 105

I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وعلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموكول اليهم حجز مبلغها في المنبع وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 والمادة 75 وما يليها الى غاية المادة 78 من هذا القانون أن يحتفظوا طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات في المكان الذي توجد به مؤسستهم الرئيسية بالسجلات والوثائق التي توجب مسكها نصوص قانونية.

وانا ضاعت السجلات والوثائق المشار اليها أعلاه لاي سبب من الاسباب وجب على المعنيين بالامر ان يخبروا بذلك المفتش التابعة له مؤسستهم الرئيسية ، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه الضياع.

II. ـ انا تقرر القيام بفحص محاسبة ، وجب أن يوجه الى الخاضع للضريبة العامة على الدخل والاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين اعلام بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم قبل التاريخ المحدد لاجراء الفحص بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

ويجب أن تقدم الوثائق المحاسبية في محال الخاضعين للضريبة والاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين الى المامورين المحلفين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها الذين لا تقل رتبتهم عن رتبة مفتش مساعد ويكونون معتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويفحص المأمورون صحة البيانات المحاسبية والاقرارات المدلى بها ، ويتأكدون ، في عين المكان ، من حقيقة وجود الاموال المدرجة في الاصول.

وانا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل اعلامية أو كانت الوثائق محفوظة في شكل جذاذات فتوغرافية دقيقة وجب أن تقدم الى المامورين جميع التسهيلات لتمكينهم من مراقبة المعطيات المسجلة وتحليلها.

III ـ يجب على الادارة ، عقب كل مراقبة للضرائب في عين المكان :

ـ أن تطبق الاجراءات المقررة في المادة 107 من هذا القانون في حالة تصحيح أسس الضريبة :

ـ ان تقوم ، في حالة العكس ، بابلاغ ذلك الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم فحص محاسبته ، وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويجوز لها ان تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها من غير ان يترتب على هذا الفحص الجديد ، ولو تعلق بضرائب ورسوم اخرى ، تغيير اسس الضريبة التي وقع اقرارها عقب المراقبة الاولى.

الباب الثاني

حق الاطلاع

المادة 106

يجوز لادارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها ان تفيد في ربط ومراقبة الضريبة على مجموع الدخل المستحقة على الغير أن تطلب الاطلاع على :

أ) وثائق المصلحة او الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وجميع الهيئات الخاضعة لمراقبة الدولة ، ولا يمكن المعارضة في ذلك بحجة كتمان السر المهني ، ويجب ان يكون الطلب مكتوبا وان يتضمن العنوان الكامل للجهة التي وجهته ورقم هاتفها :

ب) السجلات والوثائق التي توجب مسكها القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضريبة العامة على الدخل او الضريبة على الشركات.

بيد أن حق الاطلاع لا يمكن ان يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني او ضريبي أو محاسبي.

ويمارس حق الاطلاع في محال الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين ما عدا اذا قاموا بتقديم المعلومات كتابة او سلموا الوثائق مقابل ايصال للمأمورين التابعين لمصلحة الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها.

القسم الرابع

الاجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب والجزاءات والمطالبات وأجل التقادم

الباب الأول

تصحيح الضرائب

الفرع 1

اجراءات التصحيح العادية

المادة 107

I. ـ اذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح اساس فرض الضريبة العامة على الدخل سواء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اكان هذا الاساس ناتجا عن الاقرار الذي ادلى به الخاضع للضريبة ام مفروضا بصورة تلقائية وجب عليه ان يبلغ الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم اسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وان يدعوه الى الادلاء بملاحظاته خلال اجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه . وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب ، تفرض الضريبة ولا يمكن ان ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

II. ـ اذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة العامة على الدخل داخل الاجل المضروب ورأى ان جميعها او بعضها لا يستند الى أي أساس صحيح وجب عليه أن يقوم خلال اجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغ الخاضع للضريبة ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، اسباب رفضه الجزئي او الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده ، مع اخباره ان هذا الاساس سيصير نهائيا ان لم يقدم طعنا في ذلك الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل اجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

III. ـ يتسلم المفتش، المطالبات الموجهة الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة الى الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

IV. ـ يجوز للخاضع للضريبة العامة على الدخل وللادارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة امام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات ، وتتابع الاجراءات وفقا لاحكام المادة 39 من القانون الآنف الذكر.

V. ـ الاخطاء والاغفالات وأوجه النقص المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل التي يحجز مبلغها في المنبع رب العمل او المدين بالايراد لا تصحح في اسم اصحاب الدخول المتكونة من الاجور وما في حكمها عندما يكون الاقرار بمجموع دخلهم المدلى به ان اقتضى الحال ذلك مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة اداء الاجور التي يسلمها رب العمل او المدين بالايراد.

الفرع 2

اجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب او في حالة الوفاة

المادة 108

اذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب تصحيح الاقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين لم يبق لهم في المغرب محل اقامة اعتيادية او مؤسسة رئيسية او موطن ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المتوفين ، وجب عليه ان يبلغ المعنيين بالامر ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، اسباب التصحيح المزمع القيام به ومبلغه وان يدعوهم الى الادلاء بملاحظاتهم خلال اجل الثلاثين يوما ، وللخاضعين للضريبة المعنيين اجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليهم لتقديم اجوبتهم والادلاء بما لديهم من اثباتات . وفي حالة عدم الجواب خلال الاجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن ان ينازع فيها الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

واذا قدمت ملاحظات داخل الاجل المضروب ورأى المفتش ان جميعها او بعضها لا يستند الى أي أساس صحيح فرض الضرائب باعتبار الاسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ المعنيين بالامر اسباب رفضه الجزئي او الكلي للملاحظات المقدمة ، مع اخبارهم بأنه يجوز لهم ان يطعنوا في الاسس المذكورة امام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل الشهرين التاليين لوضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ.

ويوجه الطعن المرفوع الى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

الباب الثاني

الجزاءات

الفرع 1

المخالفات المتعلقة بالاقرار وبأداء الضريبة

المادة 109

I. ـ فرض علاوة عند عدم الادلاء بالاقرار أو الادلاء بإقرار متأخر أو ناقص.

أ) تضاف الى الضرائب المفروضة تلقائيا أو المفروضة على أساس إقرار وقع الادلاء به بعد انصرام الاجل المضروب لذلك علاوة قدرها 15 %.

بيد أنه يترتب على كل إقرار ناقص أو مشتمل على عناصر متضاربة إضافة علاوة قدرها 15 % الى مبلغ الضريبة ، الا أن هذه العلاوة لا تستحق إذا لم يكن للعناصر التي تنقص الاقرار أو المتضاربة تأثير في تحديد أسس الضريبة أو في تحصيلها.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أية من هذه العلاوات عن 500 درهم ويطبق هذا الحد الادنى حتى في حالة العجز.

ب) وعند تصحيح الدخل السنوي كما هو منصوص على ذلك في المادتين 107 و 108 أعلاه ، تضاف الى مبلغ الضريبة المترتب على التصحيح علاوة قدرها 15 %.

وإذا تعلق التصحيح بعجز فرضت على كل إعادة إدماج تتعلق به علاوة قدرها 15 % ما دام العجز قائما.

ويمكن أن ترفع نسبة العلاوتين المنصوص عليهما في المقطعين السابقين الى 100 % إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

II. ـ فرض غرامة عن التأخير في أداء الضريبة.

إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أعلاه ، أضيف الى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة :

ـ غرامة قدرها 3 % ؛

ـ علاوة قدرها 1 % عن كل شهر أو جزء شهر انصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة الاولية وتاريخ وضع الامر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة والغرامة والعلاوة المشار اليها أعلاه ، موضع التنفيذ.

يصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوات والغرامات المنصوص عليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 110

الغرامة المستحقة في حالة الادلاء باقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة

يعاقب بغرامة قدرها 250 درهما كل خاضع للضريبة العامة على الدخل ادلى باقرار بمجموع دخله تشوبه اغفالات او يشتمل على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالعناصر غير الخاصة بأساس فرض الضريبة.

الفرع 2

المخالفات للاحكام المتعلقة بحق المراقبة وحق الاطلاع

المادة 111

I. ـ الغرامات المستحقة في حالة رفض الخضوع للمراقبة الادارية.

اذا لم يقدم خاضع للضريبة العامة على الدخل الوثائق اللازمة لمراقبة اقراراته او رفض السماح بالاطلاع عليها وفق ما هو منصوص على ذلك في المادة 105 من هذا القانون وجهت اليه رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم لدعوته الى الامتثال للاحكام القانونية داخل اجل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة اليه.

واذا لم تقدم الوثائق في الاجل المشار اليه اعلاه عوقب الخاضع للضريبة العامة على الدخل بغرامة من 500 الى 2.000 درهم ، وتخبره الادارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم وتضرب له اجلا اضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة اليه لتقديم الوثائق المطلوبة او تبرير عدم وجودها.

وفي حالة عدم تقديم الخاضع للضريبة الوثائق داخل هذا الاجل الاخير تفرض عليه الضريبة تلقائيا من غير اعلام سابق ، ويكون له ان ينازع في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 114 بعده.

واذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديمه الوثائق تعرض ، علاوة على ما ذكر ، لدفع تلجئة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تاخير على الا يجاوز مجموعها الف درهم.

ويعرض عدم مراعاة الاحكام المقررة في المقطع الثالث من المادة 29 اعلاه المخالف الى تطبيق غرامة تعادل 10 % من مبلغ العملية المنجزة.

II. ـ الجزاءات على رفض الخضوع لحق الاطلاع.

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 106 أعلاه بحسب الطرق المقررة في الفقرة I أعلاه وذلك بالغرامة والتلجئة المالية المنصوص عليهما في نفس الفقرة.

ويصدر أمر بالتحصيل في شان كل من الغرامة والتلجئة المالية المنصوص عليهما في هذه المادة.

بيد أن هذه الجزاءات لا تطبق على الادارات العمومية والجماعات المحلية.

الفرع 3

الغرامة المستحقة على المشاركة في التملص من دفع الضريبة

المادة 112

يعاقب بغرامة يصدر في شانها أمر بالتحصيل لا يقل مبلغها عن 1.000 درهم ولا يجاوز 100 % من مبلغ الضريبة المتملص من دفعها ، كل شخص ثبت أنه شارك في أعمال تحايل ترمي الى التملص من دفع الضريبة أو ساعد أو أرشد شخصا طبيعيا في القيام بأعمال من قبيل ذلك.

الباب الثالث

أجل التقادم والمطالبة والمقاصة

الفرع 1

أجل التقادم

المادة 113

يمكن ان تقوم الادارة الى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية لسنة التي اكتسب خلالها الخاضع للضريبة الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل بتصحيح اوجه النقصان والاخطاء والاغفالات الكلية او الجزئية الملاحظة في تحديد الاسس المفروضة عليها الضريبة او في حساب الضريبة.

اذا وقع تحصيل الضريبة عن طريق حجز مبلغها في المنبع ، شمل حق التصحيح كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بحجزها ، وذلك الى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من الواجب ان تدفع خلالها المبالغ المستحقة الى الخزينة.

ويمكن ان يشمل التصحيح الفترات الضريبية الاربع الاخيرة المتقادمة اذا وقع استنزال عجز يتعلق بفترات ضريبية متقادمة من دخول فترة غير متقادمة ، بيد ان التصحيح لا يمكن ان يجاوز في هذه الصورة مبالغ العجز المستنزلة من دخول الفترة غير المتقادمة.

وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 107 و 108 اعلاه فيما يتعلق بالتصحيحات التي تقوم بها الادارة على اثر المراقبة المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون.

ويوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن الى اللجان المحلية لتقدير الضريبة الى انصرام الشهر الثالث التالي للشهر الذي صدر فيه المقرر النهائي عن اللجان المذكورة او اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الفرع 2

أجل المطالبة

المادة 114

I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين ينازعون في استحقاق جميع أو بعض مبالغ الضريبة المفروض عليهم ان يوجهوا مطالباتهم في هذا الشأن الى مدير الضرائب داخل الاربعة اشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الامر بتحصيل الضريبة المطالبين بادائها.

وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية او الشخص الذي فوض اليه ذلك وفق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) في شأن تحصيل ديون الدولة ، من غير اخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية الى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الادارة.

واذا لم تجب الادارة خلال الستة اشهر التالية لتاريخ المطالبة جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية الى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام اجل الجواب.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل غير المقيمين يرفع أجل تقديم القضية الى المحكمة المختصة الى شهرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الاسقاطات التلقائية والاعفاء من الغرامات.

1 ـ على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من قبله ان يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 113 من هذا القانون إسقاط بعض أو جميع المبالغ المطالب بها برسم الضريبة إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الامر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2 ـ يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالاعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ومن علاوة التأخير المقررة في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (31 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

الفرع 3

المقاصة

المادة 115

اذا طلب احد الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وضع ضريبة عنه او تخفيض مبلغها جاز للادارة خلال اجراءات بحث الطلب ان تقرر اجراء مقاصة بين المبالغ التي ثبت ان للطالب الحق في وضعها عنه وبين المبالغ التي لا يزال مدينا بها بسبب اوجه النقص او الاغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء او حساب الضرائب المستحقة عليه التي لم يلحقها التقادم.

وعندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ ما يستحق عليه بسبب نقصان او اغفال تسمح الادارة بوضع المبالغ التي ثبت ان له الحق في وضعها عنه وتقوم بتطبيق اجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 اعلاه.

القسم الخامس

أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 116

السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجنائية الجاري بها العمل كل شخص يشارك ، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته ، في تحديد الضريبة العامة على الدخل أو مراقبتها أو استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها ، ويشمل ذلك أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 117

أحكام انتقالية

I. ـ الخاضعون للضريبة على الارباح المهنية في تاريخ تطبيق هذا القانون الذين أجلوا استهلاكاتهم في فترة عجز عملا بأحكام الفقرة 2 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنية يجب عليهم ابتداء من السنة المالية الاولى المختتمة بعد التاريخ المذكور اعلاه ان يدمجوا في تكاليفهم القابلة للخصم على أساس اقساط سنوية عادية مبالغ الاستهلاك المؤجل بصورة قانونية.

II. ـ يطبق أجل ترحيل العجز المحدد في المادة 17 أعلاه على ترحيل مبالغ العجز المثبت وفق نظام الضريبة على الارباح المهنية.

كل عجز أو استهلاك مؤجل رحل الى فترة أرباح يدرج في حسابات السنوات المالية المعنية ولو كانت متقادمة.

المادة 118

أحكام متنوعة

I. ـ تطبق احكام هذا القانون على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة صدوره وتنسخ في نفس التاريخ احكام :

ـ الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنية ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) في شأن الضريبة الزراعية ؛

ـ الفصل 37 المتعلق باحتياطي الاستثمار من المرسوم الملكي رقم 1010.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ؛

ـ الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) فيما يتعلق بالدخول الكرائية ؛

ـ الفصل 2 المتعلق بالمساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الاشخاص الطبيعيين من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) ؛

ـ الفصل 1 المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) وذلك بالنسبة الى الدخول المفروضة عليها الضريبة العامة على الدخل ؛

ـ الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

II. ـ يظل العمل جاريا برسم الضريبة العامة على الدخل موضوع هذا القانون وذلك وفق نفس الآجال ونفس الشروط :

1 ـ بالاعفاءات الجبائية الكلية والجزئية المقررة بواسطة نصوص خاصة برسم الضريبة على الارباح المهنية ، والضريبة الحضرية ، والمساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الاشخاص الطبيعيين ، والاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛

2 ـ بالاعفاءات المتعلقة بالدخول الزراعية المطبقة الى غاية سنة 2000 عملا بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.46 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بالقانون رقم 17.89
لحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر .	5 ٦	143 مكرر	1121	1	30
المقاول في زبر الحطب وقطعه .	5 ٦	0319	0150	2	8
المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها الخ	3 ٦	72	3051	3	8
المتجر بالتفصيل في الامعاء .	5 ٦	131	3121	4	15
صانع المراكم والبطاريات الكهربائية .	ب 2	398	2381	5	10
المقاول في وضع وصيانة الاعلانات	6 ٦	590	3941	6	40
معفـــي المعادن العادية	5 ٦	362	1923	7	8
معفـــي ومسترجع ومستأجر المعادن .	3 ٦	368	1920	8	10
مستأجر السفـــن	ب 1	482	3523	9	15
صاحب وكالة تجارية لتشجيع الادخار العمومي بعمولة .	3 ٦	610	44 61	10	60
وكيل الاعمـــال (سمســـار) .	2 ٦	611	4022	11	60
صانع مركبات الاسمنت والاجر	ب 2	30	1831	12	12
صانع مركبات الفحم الحجـــري	ب 2	195	0612	13	12
المتجر بالجملة في مركمـــات الفحم الحجري	2 ٦	157	3041	13مكرر	10
المتجر بنصف الجملة في مركمات الفحم الحجري .	2 ٦	157	3041	14	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البنانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري	5 ٦	169	3132	15	15
صانع ٦جهزة توليد الطاقة الكهربائية	ب 2	401	2311	16	10
المتجر في ٦جهزة توليد الطاقة الكهربائية	2 ٦	386	3023	17	12
المتجر بالجملة في الطفاء	2 ٦	549	3014	18	10
المتجر بنصف الجملة في الطفاء .	3 ٦	549	3014	19	12
المتجر بالتفصيل في الطفاء .	6 ٦	348	3115	20	12
ملتقط ٦و جامع ٦نواع الاشنة والفوقس والنباتات العطرية ٦و الطبية ٦و الصناعية المعدة للبيع .	3 ٦	550	3014	21	10
صاحب متجر للتغذية العامة	4 ٦	77	3122	22	8
صانع الثقاب والشموع	ب 2	166	2572	23	12
المتجر بالجملة في الثقاب والشموع	2 ٦	166	3046	24	2,5
صانع المنتجات من الامينت بما فيها الانابيب	ب 2	25	1851	25	12
صانع النشاء وسكر العنب والغلوتن ٦و مواد ٦خرى تشاكلها	ب 2	167	1171	26	12
المكتري الاول ٦و المكتري الثاني للمناجم ٦و المقاطع	ب 1	35	0420	27	30
المقاول في نشر الاعلامات والاعلانات المختلفة	4 ٦	591	3942	28	40
بائع الاشربات	2 ٦	431 مكرر	3235	29	20
مربي النحل	5 ٦	137 مكرر	0231	30	25
مستغل آلة ٦و توماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلابيات من اسفنج وغيره .	5 ٦	592	4121	31	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مستغل معمل لاصلاح أو صيانة الاجهزة الكهربائية أو الاجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ الخ	4 أ	425	3955	32	40
مانع الالات والاجهزة الكهربائية الضخمة	2 ب	401	2300	33	12
مصلح الالات والاجهزة الكهربائية الضخمة	2 ب	417	2322	34	20
المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتليفزيون .	3 أ	444	3023	35	20
مكري اجهزة الراديو والتلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة .	5 أ	447	3969	36	30
مستغل الاجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الاجهزة التي تشاكلها .	1 ب	584	4460	37	30
مانع أجهزة وقطع الاسنان الاصطناعية	4 أ	448	4523	38	30
المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الاسنان الاصطناعية	4 أ	439	4523	39	20
مانع اجهزة وقطع الاسنان الاصطناعية للغير .	6 أ	448	4523	40	30
مانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر	2 ب	434	2400	41	20
المتجر بالتفصيل في الاجهزة المحية	4 أ	384	3182	42	15
مستغل شقة أو اجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء .	5 أ	576	4022	43	25
مزود السفن	1 أ	85	3000	44	10
مجهز سفن الصيد	1 ب	480	0311	45	7
مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	1 ب	483	3453	46	15
مانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة	2 ب	363	2142	47	10
مانع الاسلحة	4 أ	350	2163	48	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المساح ـ القائس الخبير .	5 ف	635	3934	49	60
منظم الشحن	6 ف	484	3522	50	15
مقاولة الرش والكنس وإزالة الاوحال	ب 1	453	4611	51	12
المتجر بالجملة في أدوات التدخين	2 ف	338	3056	52	8
المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين	3 ف	338	3056	53	8
المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين	4 ف	355	3124	54	15
صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الادوات من نفس النوع .	ب 2	342	2731	55	10
المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الادوات من نفس النوع .	2 ف	342	3074	56	10
المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الادوات من نفس النوع .	3 ف	360	3241	57	25
صانع الانوار الاصطناعية	5 ف	172	2571	58	12
المقاول في الاشغال الخاصة بالاسمنت (الزفت) وغيره من المواد المشابهة .	4 ف	469	2911	59	12
مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات .	ب 1	555	4462	61	12
مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات .	3 ف	562	4462	62	20
صاحب مأوى	5 ف	535	4111	63	25
مستغل مؤسسة لصيانة السيارات	5 ف	488	3311	64	15
المتجر بالجملة في السيارات	1 ف	415	3020	65	15
المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها .	3 ف	424	3187	66	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولة .	4 ٩	422	3239	67	15
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	5 ٩	144	0220	68	25
مكري الطائرات ٩و الطائرات العمودية .	ب 1	593	4454	69	40
مستغل الطائرات لنقل المسافرين ٩و البضائع .	ب 1	481	3460	70	10
المتجر بالجملة في البوابيج (البلاغي) .	3 ٩	301	3034	71	10
المتجر بنصف الجملة في البوابيج (البلاغي) .	5 ٩	301	3034	72	12
المتجر بالتفصيل في البوابيج (البلاغي) .	6 ٩	310	3151	73	15
مستغل الحمامات العمومية والرشاشات .	5 ٩	531	4323	74	15
طانم المكانس	3 ٩	616	2741	75	10
المتجر بالجملة في المكانس	3 ٩	617	3053	76	10
المتجر بالتفصيل في المكانس .	6 ٩	619	3172	77	15
المتجر في الموازين	5 ٩	428	3184	78	10
مرمم الموازين	6 ٩	620	2413	79	30
مستغل قاعات عمومية للحفلات .	6 ٩	585	4432	80	30
طانم القوارب ٩و الزوارق	4 ٩	330	2251	81	15
مشيد السفن والمراكب ٩و الزوارق .	4 ٩	330	3024	82	15
مكري القوارب والمراكب ٩و الزوارق ذات المحرك والادوات ٩و الالات المعدة للالعاب ٩و ٩انواع الرياضة المائية .	5 ٩	485	4454	83	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات .	2 ٦	332	3032	84	10
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات	3 ٦	232	3032	85	15
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات	4 ٦	281	3145	86	20
مستغل قبان عمومي	6 ٦	560	2413	87	15
مستغل قبان ٦و توماتيكي ٦و غيره من الاجهزة المماثلة .	ب 1	560	2413	88	30
المقاول في البناء .	2 ٦	454	2911	89	12
صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الاطفال الخ ..	3 ٦	558	3172	90	15
المتجر بالتفصيل في الزلابيات (إسفنج) .	6 ٦	618	4100	91	12
مصدر الماشية	1 ٦	73	3013	92	8
المتجر في الماشية .	3 ٦	73	3013	93	8
مستغل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	ب 2	106	1141	94	12
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	2 ٦	74	3013	95	1,5
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3 ٦	74	3043	96	2,5
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	6 ٦	111	3113	97	5
مرمم الحلي والمجوهرات .	6 ٦	436	3351	98	30
صانع الحلي غير الاصيل ٦و الاشياء المبتكرة	ب 2	435	2711	99	20
المتجر بالتفصيل في الحلي	4 ٦	443	3222	100	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ضم (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	قا.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الاصيل	5 ٩	445	3266	101	25
صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير	6 ٩	431	2711	102	10
مكري المجوهرات	5 ٩	431 مكرر	4210	103	50
البائع بالجملة لاوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	6 ٩	546	4461	104	4
البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لاوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	6 ٩	548	4461	105	8
سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة	3 ٩	523	4461	106	60
صانع البشكيطو أو الحلويات الطبية والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	2 ٩	87	1022	107	10
المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الطبية والخبز المتبل والخبز الخاص بالحمية .	2 ٩	87	3051	108	10
المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الطبية والخبز المتبل والخبز الخاص بالحمية .	3 ٩	87	1022	109	12
المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الطبية والخبز المتبل والخبز الخاص بالحمية .	4 ٩	120	3123	110	15
مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية .	ب 2	280	4311	111	20
المتجر بالجملة في الحطب المعد للاحراق	2 ٩	168	3020	112	12
المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للاحراق	5 ٩	169	3132	113	12
المتجر بالجملة في الخشب	2 ٩	320	3014	114	10
المتجر بنصف الجملة في الخشب	4 ٩	324	3014	115	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	6 ٩	327	3115	116	15
المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات	4 ٩	320	3014	117	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في ٦دوات الكيل الخشبية	٦ 6	328	3115	118	15
بائع المشروبات والاغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان .	٦ 5	537	4100	119	25
مانع المياه الغازية ومياه المائدة والصيرو	ب 2	52	1240	120	20
مانع علب الكاغط المقوى والاكياس والصناديق من الورق الخ.	ب 2	215	1721	121	15
مانع العلب والتلفيفات المعدنية والاشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتعلقة بالاواني المعدنية .	ب 2	370	2042	122	12
الجزار (المتجر بالجملة) .	٦ 1	58	3013	123	4
الجزار (المتجر بنصف الجملة) .	٦ 3	58	3013	124	10
الجزار (المتجر بالتفصيل) .	٦ 4	107	3121	125	12
الجزار (بالتفصيل الصغير)	٦ 6	107	3121	126	12
مانع السدادات من الفلين	ب 2	334	1662	127	8
المتجر بالجملة في السدادات	٦ 2	334	3014	128	8
المتجر بنصف الجملة في السدادات .	٦ 4	334	3014	129	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	٦ 6	619	3115	130	15
مانع الشموع ٦و القناديل	ب 2	156	2572	131	10
المتجر بالجملة في الشموع ٦و القناديل	٦ 3	150	3046	132	2
المتجر بنصف الجملة في الشموع ٦و القناديل	٦ 4	150	3046	133	5
المتجر بالتفصيل في الشموع ٦و القناديل	٦ 6	619	3161	134	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi,

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
الخباز	6 ٦	75	1021	135	8
الكتبي ٦و بائع الكتب المستعملة بالتفصيل	5 ٦	224	3211	136	20
بائع ٦جهزة الخيل	6 ٦	314	1521	137	20
بائع المواد الحيوانية	ب 2	301 مكرر	2749	138	10
المتجر بالجملة في المعاريف	2 ٦	311	3013	139	8
المتجر بنصف الجملة في المعاريف	4 ٦	311	3013	140	12
المتجر بالتفصيل في ٦دوات تزيين الرفوف بالمنازل	6 ٦	341	3172	141	10
المتجر في المقانف	6 ٦	537	4100	142	25
بائع المطرزات والمخرمات	3 ٦	235	1365	143	12
المتجر بالجملة في المطرزات ٬والمخرمات .	3 ٦	235	3032	144	10
المتجر بنصف الجملة في المطرزات والمخرمات	4 ٦	235	3032	145	12
المتجر بالتفصيل في المطرزات والمخرمات	5 ٦	248	3142	145	15
بائع المطرزات والمخرمات للغير	7 ٦	255	1365	147	15
نساج الاثواب بالذهب ٦و بالفضة	5 ٦	248	1365	148	15
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات .	ب 2	616	2741	149	10
المتجر في الفرشايات بالجملة	2 ٦	335	3053	150	8
المتجر في الفرشايات بالتفصيل	5 ٦	351	3172	151	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
صاحب مكتب الارشادات المختلفة	6 ٦	612	3900	152	60
صاحب مكتب للدراسات والتجريبات والابحاث	1 ٦	612	3932	153	60
صاحب مقهى	5 ٦	539	4432	154	30
مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية	6 ٦	530	4450	155	15
مستغل مصنع لصنع الحبال المغفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	ب 2	236	1361	156	12
صانع الخيوط المعدنية	ب 2	371	2371	157	12
حمصاص البن	ب 2	145	1172	158	30
المتجر بالجملة في البن	2 ٦	68	4121	159	6
المتجر بنصف الجملة في البن	3 ٦	68	4121	160	8
المتجر بالتفصيل في البن	5 ٦	108	4121	161	12
مستغل مقهى فيه غناء ، وموسيقى وفرجة	1 ٦	572	4432	162	20
مكري الاجهزة والاشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	2 ٦	571	4412	163	20
المتجر بالجملة في علب الحزم	3 ٦	325	3027	164	12
صانع الصناديق أو علب التلفيف	ب 2	370	2040	165	12
صانع الاشياء من المطاط والسلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها .	3 ٦	162	2600	166	10
المتجر والبائع بالجملة للاشياء من المطاط أو السلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها .	3 ٦	184	3040	167	15
ناشر البطاقات البريدية المصورة	3 ٦	204	3055	168	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	3 ٦	198	2730	169	10
المتجر بالجملة في الكاغد المقوى	2 ٦	210	3054	170	10
المتجر بنصف الجملة في الكاغد المقوى .	4 ٦	210	3054	171	12
المتجر بالتفصيل في الكاغد المقوى	6 ٦	619	3212	172	15
المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والاسطوانات الموسيقية	4 ٦	619	3184	173	15
مكري الحجرات والشقق المؤثثة	5 ٦	538	4110	174	30
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	7 ٦	156	2572	175	10
الصيرفي	1 ٦	521	3742	176	60
صانع القبعات والقبيعات والشواشي .. الخ	5 ٦	262	1429	177	10
المتجر بالجملة في القبعات ، والقبيعات والشواشي .. الخ .	3 ٦	263	3032	178	10
المتجر في القبعات والقبيعات ، والشواشي .. الخ	5 ٦	619	3142	179	15
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3 ٦	157	3041	180	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	4 ٦	169	3041	181	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	6 ٦	169	3132	182	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	2 ٦	617	3040	183	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3 ٦	618	3040	184	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي .	6 ٦	619	3130	185	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مقاول في الشحن والافراغ	6 ف	486	3519	190	20
مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد .	4 ف	450	1630	191	10
نجار تقليدي .	6 ف	456	1630	192	12
صانع العربات	5 ف	329	2271	193	15
صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس	2 ب	402	2030	194	12
صانع المساخن	4 ف	380	2030	195	12
صانع الاحذية بالطرق الميكانيكية	2 ب	302	1531	196	10
المتجر بالجملة في الاحذية	2 ف	302	3030	197	10
المتجر بنصف الجملة في الاحذية	3 ف	315	3030	198	15
المتجر بالتفصيل في الاحذية	4 ف	315	3151	199	20
صانع الجير	2 ب	3	0434	200	10
المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس	6 ف	13	3181	201	3
المتجر في الملابس الجاهزة	4 ف	277	1411	202	15
مربي الخيول والبغال	5 ف	88	0215	203	10
صاحب اصطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	5 ف	567	0215	204	20
المتجر بالجملة في الخرف	2 ف	617	3061	205	10
المتجر بنصف الجملة في الخرف	4 ف	619	3061	206	13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالتفصيل في الخرف	6 ٦	619	3233	207	15
صانع الشكلاط	ب 2	119	1041	208	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3 ٦	89	3051	209	10
مستغل مؤسسة سينمائية	3 ٦	563	4410	210	20
موزع الاشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	2 ٦	214	4412	211	15
المتجر بالتفصيل في الاجهزة والاشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	2 ٦	214	3173	212	30
صانع طلاء ومعجون الاحذيـــة	6 ٦	170	2572	213	12
نقاش في المواد المعدنية .	6 ٦	393	2711	214	15
صانع المسامير الدقيقة أو منتوجات متجر الاواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية .	ب 2	371	2070	215	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	6 ٦	387	3182	216	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الاقفال ، والاثاث المعدني الخ	2 ٦	388	2021	217	15
صانع الصناديق المحكمة الاقفال .	5 ٦	377	1521	218	12
صانع الصناديق الجلدية .	6 ٦	309	1661	219	12
حلاق للنســاء	2 ٦	291	4321	220	30
حلاق للرجـــال .	3 ٦	282	4321	221	40
الحميل في البنائـــم	0 ٦	522	3081	222	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
العميل في تصدير منتوجات الصناعة التقليدية	1 ٩	524	3081	223	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي .	2 ٩	500	3081	224	40
العميل لاداء الحقوق الجمركية والاجور نقل السفن عند الذهاب والاياب .	5 ٩	503	3081	225	40
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	ب 1	90	3051	226	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	6 ٩	138	3123	227	25
صانع الحلويات بطرق ميكانيكية	ب 2	119	1040	228	15
صانع المصبرات الغذائية	ب 2	133	1170	229	20
صانع المربيات	ب 2	133	1170	230	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	2 ٩	617	3051	231	10
المتجر بالجملة في المربيات	2 ٩	617	3051	232	10
مقاول في البناءات المعدنية	ب 2	365	2100	233	10
صانع الاخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية	ب 2	323	1620	234	12
صانع الحبال ، والاسلاك المغفورة للبحرية	4 ٩	249	1361	235	15
المتجر بالجملة في الحبال .	6 ٩	249	3020	236	15
الاسكافي الذي يعمل حسب الطلب	5 ٩	316	3321	237	20
المتجر بالجملة في القرون	3 ٩	72	3013	238	8

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة .	5 ٦	305	3152	239	10
المتجر بالتفصيل في الالوان والبرانيق	5 ٦	178	3161	240	15
عانم الاكاليل والحلل الماعية	4 ٦	284	4333	241	20
عانم الاكاليل والحلل الماعية ٦و المتجر فيها بالتفصيل	4 ٦	284	4333	242	10
سمسار لبيع البهائم	6 ٦	622	3081	243	60
عمليات السمسرة في البهائم بالجملة	1 ٦	524	3081	244	60
السمسار في جميع العمليات	3 ٦	524	3081	245	60
وكيل في نقل المسافرين	6 ٦	628	3081	251	45
سمسار بحري في الصرف ، في نقل البضائع ومكري السفن	2 ٦	518	3543	252	50
المتجر بالجملة في السكاكين	4 ٦	372	3025	254	12
المتجر بالتفصيل في السكاكين	4 ٦	389	3182	255	15
صاحب دار للخياطة الرفيعة	2 ٦	298	1431	256	40
خياط بالقيس في دكانه	4 ٦	290	1430	257	40
المتجر بالتفصيل في الاغطية الصوفية	6 ٦	244	3144	258	12
عانم ٦اقلام الرصاص	ب, 2	158	2741	259	10
المتجر بالجملة في السبيب	2 ٦	343	3013	260	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في السبيب	5 ٩	619	3119	261	15
صانع السبيب النباتي بطرقة ميكانيكية	ب 2	234	1342	262	10
المتجر بالجملة في الجلود	2 ٩	303	3033	263	8
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3 ٩	303	3033	264	10
المتجر بالتفصيل في الجلود	5 ٩	306	3152	265	12
المتجر بالجملة في الأدم	3 ٩	303	3069	266	8
المتجر بنصف الجملة في الأدم	4 ٩	303	3069	267	10
المتجر بالتفصيل في الأدم	5 ٩	619	3239	268	12
صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الذوقية	5 ٩	565	4452	269	20
المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات	5 ٩	410	3186	270	15
صانع وـمركب الدراجات العادية ، والدراجات النارية	ب 2	399 مكرر	2231	271	12
المتجر بالجملة في الدراجات العادية ، والدراجات النارية وقطع الغيار ، الدراجات العادية ، والدراجات النارية .	2 ٩	410	3026	272	10
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية ، وقطع الغيار ، وتوابع الدراجات .	3 ٩	410	3026	273	12
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية ، وقطع غيار الدراجات .	4 ٩	410	3189	274	15
مقاول في التبليط والرصف بالاسمنت أو الموزيك	6 ٩	455	2911	275	12
نقاش الخشب أو المعدن بالاسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية .	6 ٩	431	2711	276	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	4 ٦	467	2914	277	12
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر الخ	5 ٦	619	1652	278	15
لباط الجلـــود	6 ٦	240	1311	279	12
مقاول في الترحيـــل	ب 2	499	3412	280	30
مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الاولية ٦و الكيماوية	ب 2	566	4612	281	20
قاطع الجواهر والاحجار الدقيقة للغير .	5 ٦	449	2711	282	40
المتجر بالتفصيل في الاسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات	4 ٦	437	3249	283	20
مقطر خلاصات النباتات الطبية وغيرها	ب 2	179	2562	284	15
مقطـــر العطـــور	ب 2	163	2562	286	10
مستغل ٦و صاحب امتياز حوض ٦و عنبر لاصلاح السفن .	ب 2	513	3551	287	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها .	5 ٦	390	3351	288	15
المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	5 ٦	459	2924	289	12
العقاقيري (البائع بالجملة)	2 ٦	171	3052	290	10
العقاقيري (البائع بنصف الجملة)	3 ٦	171	3052	291	12
العقاقيري (البائع بالتفصيل)	4 ٦	180	3161	292	15
الوكيل لحيازة حقوق التآليف	4 ٦	640	4433	293	60
صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	5 ٦	52	1240	294	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	5 ٦	36	3051	295	8
صانع الاشياء الخشبية وصفائحها وأدوات التأثيث لحسابه الخاص .	4 ٦	354	1650	296	20
صانع الاشياء الخشبية وصفائحها وأدوات التأثيث للغير	6 ٦	359	1650	297	20
كاتب عمومي	6 ٦	568	4334	298	20
المقاول في تربية واستغلال الخيول السباقة	4 ٦	581	0215	299	25
الناشر الكتبي	2 ٦	199	1733	300	10
ناشر الجرائد الدورية	2 ٦	202	1733	301	10
ناشر البطاقات البريدية	2 ٦	223	1733	302	10
كهربائي	5 ٦	418	3351	303	20
اختصاصي في كهرباء السيارات	4 ٦	423	3312	304	23
كهربائي منجز لاعمال الترميم في البناء	6 ٦	620	3330	305	30
المتجر بالجملة في الادوات الكهربائية الصغيرة	6 ٦	413	3053	306	15
صانع الادوات الكهربائية الصغيرة	6 ٦	401	2321	307	15
المتجر بالجملة في أجهزة الغاز والادوات الكهربائية	4 ٦	386	3053	308	15
المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز والادوات الكهربائية	4 ٦	386	3172	309	15
معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	5 ٦	391	2000	310	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل موضع لخزن البضائع	ا 6	513	3551	312	30
صانع مستحلب الحمر للغير	ب 2	196	0444	313	35
صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	ب 2	159	2512	314	10
صانع الاطارات الخشبية أو المعدنية	ا 6	353	1600	315	15
صانع حبور الطباعة وحبور الكتابة	ا 4	181	1733	316	15
المتجر بالجملة في الاسمدة ومنتجات الحفاظ على صحة النباتات	ا 3	173	3043	317	9
المتجر بالتفصيل في الاسمدة	ا 6	96	3161	318	10
مستغل مستودع للتبريد	ب 2	49	3551	319	15
المقاول في صيانة القبور في المقبرات	ا 5	569	3351	320	20
مخرج الحطام من الماء	ا 5	551	3060	321	10
المتجر بالجملة في التوابل	ا 1	77	3051	322	6
المتجر بنصف الجملة في التوابل	ا 3	77	3051	323	8
العطار المتجر بالتفصيل	ا 5	91	3122	324	10
المتجر بالتفصيل في التوابل	ا 6	619	3119	325	15
المتجر بالجملة في الحلزون	ا 4	92	3013	327	10
صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات	ا 4	268	2621	328	10
المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	ا 4	268	3079	329	10
المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	ا 6	619	3151	330	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	قا.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المقاول في الاشغال العازلة للسوائل والغازات	4 أ	454	2911	331	12
المقاول في إرساء الطرود	2 أ	617	3081	332	20
الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الاملاك	4 أ	641	3910	333	60
الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	4 أ	641	3830	334	60
الخبير لدى المحاكم	4 أ	641	3910	335	60
صانع المفرقعات والفشك الخ	2 ب	172	2571	336	12
المصدر والمتجر في السلع من مختلف الانواع	0 أ	617	3079	337	10
صانع مطفآت الحريق	2 أ	411	2571	338	15
المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3 أ	411	3046	339	15
المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل	4 أ	416	3161	340	20
صانع الاشياء الخزفية	2 ب	9	1812	341	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	2 أ	10	3079	342	10
المتجر بنصف الجملة في المصنوعات الخزفية	5 أ	10	3079	343	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	6 أ	28	3249	344	15
صانع دقيق السمك	2 ب	133	1152	345	20
المتجر بالجملة في الادقة والنشا والسميد أو النخالة	2 أ	57	3051	346	1,5
المتجر بنصف الجملة في الادقة والنشا والسميد أو النخالة	5 أ	57	3051	347	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في الدقة والنشا والسميد أو النخالة	6 ف	96	3123	348	5
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الاخرى .	3 ف	375	3062	349	18
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة والمعادن المستعملة الاخرى .	5 ف	375	3062	350	12
صانع الاوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	6 ف	618	1520	351	12
المتجر بالتفصيل في الاوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية .	6 ف	619	3152	352	15
صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت	ب 2	205	1722	353	12
صانع اللباد الخليض	6 ف	205	1720	354	12
المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الاشخاص	6 ف	487	3479	355	20
معيد فتل الخيط وحله وكببه أو لفائه	ب 2	238	1312	356	12
مستغل معمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	ب 2	251	1312	358	15
صانع الشباك للقنص والصيد المائي	6 ف	239	1361	360	12
المتجر في الشباك للقنص والصيد المائي بالتفصيل	6 ف	249	3249	361	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين .	4 ف	619	3119	362	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	2 ف	617	3016	363	10
الزهار (المتجر)	5 ف	141	3119	364	25
مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الاليمنيوم الخ	ب 2	367	1921	365	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	ب 2	368	1921	366	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ضم (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	5 ٦	374	3249	367	12
حداد	6 ٦	381	2051	368	12
مقاول في حفر القبور	6 ٦	564	4333	369	10
صانع لوازم الخياطين	2 ٦	271	1364	370	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	2 ٦	271	3079	371	12
المتجر بالتفصيل في الادوات المدرسية	5 ٦	619	3212	372	15
المتجر بالجملة في الاكلاء والتبن	3 ٦	79	3011	373	8
المتجر بنصف الجملة في الاكلاء والتبن	5 ٦	79	3011	374	9
المتجر بالتفصيل في الاكلاء والتبن	6 ٦	96	3119	375	10
المتجر بالجملة في الغراء	2 ٦	274	3033	376	15
المتجر بالتفصيل في الغراء	3 ٦	285	3152	377	40
المتجر بالجملة في الالبسة المستعملة	3 ٦	292	3063	378	25
المتجر بالتفصيل في الالبسة المستعملة	5 ٦	297	3233	379	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	4 ٦	94	3012	384	10
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية	5 ٦	122	3112	385	15
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	2 ٦	94	3012	386	10
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	4 ٦	94	3012	381	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	6 ٦	114	3123	388	12
صانع القفازات	3 ٦	312	1520	390	15
المتجر في القفازات بالجملة	3 ٦	312	3033	391	15
المتجر في القفازات بالتفصيل	5 ٦	317	3152	392	20
مستغل مرآب للسيارات	5 ٦	488	3511	393	15
مستغل لخزانة الاثاث	4 ٦	570	3551	394	10
صانع الكوفريت	4 ٦	85	1022	395	10
المتجر في الكوفريت بالجملة	4 ٦	87	3051	396	10
مستغل مؤسسة لملء الغازات المضغوطة والحالة ٦ و المطولة	ب 2	160	2511	397	10
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمطول	2 ٦	161	2511	398	3,5
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمطول	5 ٦	188	2511	399	4,5
مدير شؤون المباني	4 ٦	615	4022	400	70
المقاول في تدبير الاشغالات التجارية والصناعية والفلاحية	3 ٦	604	4022	401	50
المتجر في الغسول بالجملة	2 ٦	617	3079	402	10
المتجر في الغسول بنصف الجملة	5 ٦	617	3079	403	15
مستغل معمل لصنع جليد التبريد	ب 2	50	1174	404	15
صانع المثلجات من البوز والأشربة	ب 2	134	1149	406	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في المثلجات من البوز والاشربة	6 ا 2	95.	3051	407	10
المتجر بنصف الجملة في المثلجات من البوز والاشربة	6 ا 3	95	3051	408	12
المتجر في المرايا البائع بالجملة	6 ا 2	354	3053	409	10
المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة	6 ا 3	354	3053	410	12
المقاول في التزويد بالمرايا ووضعها	6 ا 4	354	1821	411	15
المتجر في المرايا البائع بالتفصيل	6 ا 5	354	3172	412	15
مقطع المرايا	6 ا 6	354	3172	413	15
صانع الصوف أو مواد أخرى تشابهها	ب 2	182	1733	414	15
المتجر بالجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	6 ا 2	79	3011	415	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	6 ا 5	79	3011	416	10
المتجر بالجملة في الحبوب	6 ا 2	65	3011	417	5
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	6 ا 4	65	3011	418	7,5
المتجر بالتفصيل في الحبوب	6 ا 6	619	3111	419	10
نقاش	6 ا 6	393	2000	420	15
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	6 ا 5	650	4334	421	70
صانع أو باشع أجهزة الخيول بالجملة	6 ا 2	314	1521	422	20
مستغل معمل للنقش الشمسي	6 ا 6	203	4433	423	10

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر في الحناء البائع بالجملة	أ 3	171	3016	424	12
المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة	أ 5	171	3016	425	15
ساعاتي – مصلح	أ 4	620	3341	429	30
ساعاتي متجر بائع بالتفصيل	أ 5	438	3188	430	20
مستغل فنـــدق	أ 2	540	4111	431	30
فندق مفروش للايجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	أ 4	542	4111	432	30
المتجر بالجملة في الزيت الغذائي	أ 2	59	3051	433	1,5
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي	أ 4	59	3051	434	6
المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي	أ 5	124	3123	435	10
مستغل معمل لتصفية الزيوت	ب 2	98	1152	436	10
معمل الزيوت بالطرق الكيماوية	ب 2	189	1154	437	20
معمل الزيوت بطريقة الضغط المستمر	ب 2	97	1152	438	10
منعش عقاري	أ 1	512	4021	439	25
مجزىء عقاري	أ 1	513	2911	440	25
متعاطي بيع وشراء العقارات أو المضاربات العقارية الاخرى	ب 1	512	4021	441	25
المستورد البائع بالجملة	أ 1	617	5249	442	10
المستورد البائع بنصف الجملة	أ 3	619	5249	443	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المستورد البائع بالتفصيل	أ 3	619	5249	444	15
الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير	ب 2	222	1731	445	20
الطابع على المنسوجات	ب 2	271	1352	446	12
الطابع على المعادن	ب 2	200	2000	447	10
ممرض	أ 5	642	4524	449	60
ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل	أ 5	642	4524	450	60
المقاول صاحب المراكب المتأتية وصاحب وكالة الجنازات	أ 1	564	4333	451	20
المقاول في التجهيزات الكهربائية	أ 3	416	2913	452	20
المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخن الصناعية	أ 3	472	2913	453	15
صانع الادوات الطبية وأدوات الجراحة	ب 2	616	2421	454	10
المتجر بالجملة في الادوات الطبية وأدوات الجراحة	أ 4	617	3071	455	10
المتجر بالتفصيل في الادوات الطبية وأدوات الجراحة	أ 4	439	3181	456	20
صانع الآلات الموسيقية	أ 5	441	2721	457	20
المتجر في الآلات الموسقية البائع بالتفصيل	أ 4	441	3249	458	20
مكري الآلات الموسقية	أ 6	441	4454	459	20
المتجر في الادوات العلمية والاجهزة الدقيقة والاجهزة الطوبوغرافية والبصرية - بالجملة -	أ 4	441	3072	460	20

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها	أ 6	588	4462	463	30
مستغل للألعاب والتسليات العمومية	أ 6	555	4460	564	12
المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل	أ 0	446	3222	465	25
صانع لعب الأطفال	ب 2	342	2631	466	10
المتجر بالجملة في الصوف	أ 2	230	3031	468	8
المتجر بنصف الجملة في الصوف	أ 3	230	3031	469	10
المتجر بالتفصيل في الصوف	أ 5	619	3140	470	15
المتجر في الصوف المعد للسرد	أ 4	241	3140	471	12
المتجر في اللبن بالجملة	أ 3	80	3013	472	8
المتجر في اللبن بنصف الجملة	أ 4	80	3013	473	10
صانع اللبن المعاد تركيبه	ب 2	37	1141	474	10
مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأحمر أو مصنع لسبكهما	ب 2	376	1913	475	12
المتجر بالجملة في المصابيح	أ 6	619	3249	476	10
المتجر بالتفصيل في المصابيح	أ 6	619	3249	477	15
ملفف وصانع الصناديق الخشبية	أ 5	352	1641	478	15
ملفف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية	أ 4	352	1641	479	15
المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية	أ 6	122	3112	480	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
صانع الخميرة	ب 2	100	1171	481	10
المتجر في الخميرة بالجملة	أ 4	617	3016	482	10
المتجر في الخميرة بالتفصيل	أ 4	619	3119	483	15
الكتبي الوراق غير الناشر	أ 3	208	3211	484	12
صانع الفلين المجمع أو المحبب	ب 2	343	1662	485	10
المتجر في الفلين بالجملة	أ 2	321	3014	486	10
المتجر في الفلين بنصف الجملة	أ 3	321	3014	487	11
المتجر في الفلين بالتفصيل	أ 6	619	3115	488	12
المتجر في الكتان والقنب بالجملة	أ 2	617	3016	489	10
المتجر في الكتان والقنب بنصف الجملة	أ 3	617	3016	490	12
المتجر في الكتان والقنب بالتفصيل	أ 6	619	3119	491	15
صانع الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 2	617	1360	492	10
المتجر في الانسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	أ 2	617	3031	493	10
المتجر في الانسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	أ 3	617	3031	494	15
المتجر في الانسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل	أ 4	279	3142	495	18
صانع الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والاسرة الخ	ب 2	337	1653	496	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بالجملة في الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والاسرة إلخ	أ 2	337	3053	497	8
المتجر بالتفصيل في الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والاسرة الخ	أ 4	348	3171	498	12
مكري كتب المطالعة	أ 5	227	3969	499	30
مكري براءات الاختراع	أ 3	595	3969	500	40
مكري علامات المصنع والزبناء	أ 3	600	3959	501	40
مكري الاثاث والاشياء والاواني	أ 5	571	3969	502	20
المقاول في كراء العربات وعربات الصهريج وصناديق الشحن لنقل البضائع	أ 3	597	3513	503	40
مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	ب 1	598	4012	504	40
الصانع والمتجر في النظارات	أ 5	434	2431	505	20
المتجر في النظارات والاجهزة البصرية بالتفصيل	أ 3	440	3249	506	20
المتجر في أدوات الموسيقى الباثع بالتفصيل	أ 6	441	3241	507	20
مستغل ماكينة لطبع وتصوير التصاميم والرسوم الخ	ب 2	225	3954	508	20
المتجر بالجملة في آلات الخياطة وآلات التقب والطرز والطي و الآلات الاخرى المماثلة لها	أ 2	410	3084	509	15
المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة وآلات التقب والطرز والطي والآلات الاخرى المماثلة لها	أ 4	410	3184	510	15
مستغل الآلات الفلاحية	ب 2	582	3962	511	25
المتجر في الآلات الفلاحية الكبرى	أ 1	412	3024	512	15
المتجر في الآلات الكاتبة وآلات المحاسبة وصناديق التجسيل والآلات المماثلة لها بالجملة	أ 2	411	3024	513	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر في الآلات الكاتبة والات المحاسبة وصناديق التسجيل والآلات المماثلة لها بالتفصيل	أ 4	419	3184	514	20
مكري آلات الكاتبة وآلات الحاسوب والوحدات الكبرى للمعلوميات وآلات الحاسوب الصغرى	ب 1	596	3963	515	40
المتجر في الآلات الكاتبة وآلات الحاسوب والمعدات المعلوماتية بالتفصيل	أ 1	411	3184	516	15
المتجر في العتاد الصناعي والآلات الكبرى وآلات تحريك الادوات	أ 2	404	3184	517	12
مقاول في البناء	أ 4	462	2911	518	12
مستغل مخزن عام.	أ 3	515	3100	519	40
المقاول في توفير اليد العاملة	ب 1	478	3959	521	60
مؤسسة تجميل الايدي والارجل	أ 6	645	4322	522	60
المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	أ 2	489	3522	523	15
مستغل الملاحات	أ 5	31	0423	524	20
المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	أ 6	463	1861	525	12
تاجر متجول	أ 5	617	3249	526	15
طاحن المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	ب 2	67	1151	527	5
المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	أ 2	67	3051	528	5
المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	أ 3	65	3051	529	8
المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الاخرى التي تشابهها	أ 6	111	3123	530	12

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
صانع المنتجات من السختيان	6 أ	309	1520	531	12
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان	6 أ	309	3152	532	12
صانع المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	2 أ	336	1520	533	16
المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	2 أ	313	3033	534	12
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان والاغمدة ولوازم السفر	3 أ	313	3033	535	15
المتجر بالتفصيل في السختيان الفاخرة والدقيقة والاغمدة ولوازم السفر	4 أ	318	3152	536	20
صاحب مؤسسة لانواع الدلك الطبي ومعالجة التجميل الخ ..	4 أ	583	4322	537	15
صانع الطراحات	6 أ	348	1653	538	12
المتجر بالجملة في مواد البناء	3 أ	4	3022	539	5
المتجر بالتفصيل في مواد البناء	5 أ	4	3181	540	8
مستغل معمل للميكانيك العام منشىء	2 ب	420	2100	541	20
مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاطلاع	5 أ	620	3313	542	30
مقاول في النجارة	4 أ	464	2912	543	12
المتجر بالجملة في بضاعة العقادة	2 أ	267	3035	544	10
المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة	3 أ	267	3035	545	12
المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة	4 أ	276	3146	546	15
المتجر بالجملة في المعادن	2 أ	362	3021	547	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهـــــنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	قا.م.ث.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بنصف الجملة في المعادن	أ 3	362	3021	548	10
المتجر بالتفصيل في المعادن	أ 5	619	3180	549	15
مستغل معمل لصنع آلات النسيج	ب 2	251	1300	550	15
صانع الاشاث	أ 4	349	1651	551	12
المتجر بالتفصيل في الاشاث	أ 4	619	3171	552	15
صانع الاشاث المعدنية	ب 2	377	2021	553	12
صانع الارحية	أ 6	22	1800	554	12
المتجر بالتفصيل في الارحية	أ 6	22	3243	555	12
المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل	أ 2	101	3013	556	10
المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل	أ 3	101	3013	557	12
المتجربالتفصيل في العسل أو شمع العسل	أ 5	125	3113	558	15
محلبة	أ 3	536	4121	559	25
مقاول في نقل المعادن	ب 2	490	3411	560	15
مستغل معمل لسحق وغسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية وكيماوية	ب 2	32	1900	561	20
المتجر بالجملة في المعادن الخام والمناجم	أ 2	361	3079	562	2
مستغل المناجم أو المناجم السطحية	ب 2	29	0400	563	15
المتجر بالتفصيل في النمانج الورقية للمطرزات	أ 6	276	3146	564	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتام)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مصمم الازياء	4 أ	287	1400	565	40
مقاول في الرخام المسامتي	4 أ	473	4333	566	15
مستغل مطحنة للغير	2 ب	147	4331	567	40
موسيقي	6 أ	626 مكرر	4433	568	50
منجد	6 أ	230	1373	569	8
صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الاجنبية	1 ب	502	3543	570	40
المقاول في تنظيف الشقق والمتاجر الخ	5 أ	573	4612	571	20
المتجر بالتفصيل في الاشياء النحاسية أو المعدنية	6 أ	314	3249	572	20
المتجر بالجملة في المنتوجات الفنية أو الطريفة	3 أ	442	3079	573	12
صانع الاشياء من النحاس أو المعدن	3 أ	378	2000	574	12
صانع الاشياء والمعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية	4 أ	380	3249	575	12
المتجر بالجملة في البيض	3 أ	60	3013	577	4
المتجر بنصف الجملة في البيض	4 أ	60	3013	578	6
المتجر بالتفصيل في البيض	5 أ	111	3113	579	12
المتجر المصدر للبيض والطيور الداجنة أو الارانب	1 أ	74	3081	580	8
المتجر في البيض والطيور الداجنة أو الارانب	6 أ	123	3113	581	15
المتجر بالتفصيل في الطيور والحيوانات الصغيرة والاسماك	6 أ	127	3114	582	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر والبائع بالتفصيل للادوات البصرية	أ 3	440	3249	583	20
صانع الطي والمصوغات بمعمل ومتجر	أ 2	431	2711	584	10
المتجر في الطي والمصوغات والمجوهرات	أ 3	446	3071	585	25
صانع الاحزمة والضمادات وأجهزة تقويم الاعضاء	أ 4	433	2535	586	20
المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الاعضاء والاحزمة والضمادات	أ 4	433	3249	587	20
المتجر بالجملة في العظام	أ 2	579	3079	588	25
مربي المحاريات والصدفيات	أ 5	134 مكرر	0322	589	20
المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر والحرير والنايلون إلخ ... للحلاقة	أ 5	294	3162	590	25
مستغل مؤسسة صناعية لصنع الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق وتستعمل للاشهار	ب 2	379	2031	591	12
مستغل وراقة بطريقة آلية	ب 2	215	1712	592	15
وراق متجر بالجملة	أ 2	209	3054	593	10
وراق متجر بنصف الجملة	أ 3	209	3054	594	12
وراق متجر بالتفصيل	أ 4	208	3212	595	15
صانع الورق العادي أو المقوى	أ 3	215	1712	596	15
المتجر بالجملة في الورق العادي أو المقوى	أ 3	209	3054	597	12
المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المقوى	أ 5	215	3212	598	15
المتجر بالتفصيل في الاوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران	أ 5	216	3249	599	15
صانع المظلات الهابطة	ب 2	269	2922	600	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
صانع المظلات	أ 6	288	3152	601	40
صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات ، والدراجات والدراجات النارية	ب 1	601	4334	602	40
مقاول البساتين وصيانة الحدائق والشوارع ...الخ	أ 5	139	4443	603	25
صاحب حظيرة للحيوانات ، أو حديقة تشاهد بمقابل	أ 5	552	4443	604	10
المتجر بالجملة في العطور	أ 1	163	3046	605	10
المتجر بنصف الجملة في العطور	أ 2	163	3046	606	15
المتجر بالتفصيل في العطور	أ 3	0191	3162	607	25
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل	ب 1	610	4461	608	60
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية والفنية	ب 1	0610	4461	609	60
المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الاثواب	أ 2	0242	3022	610	12
المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الاثواب	أ 3	0242	3022	611	20
المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لتزيين الاثواب	أ 6	0296	3145	612	25
مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب	ب 2	0370	1141	613	12
صانع عجينة السيليلوز	ب 2	0209	1711	614	12
صانع العجائن الغذائية	ب 2	0116	1015	615	12
المتجر بالجملة في العجائن الغذائية	أ 2	0104	3051	616	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية	أ 3	0104	3051	617	12
المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية	أ 6	0619	3122	618	15
الطواني الذي يبيع بالجملة	أ 2	0117	3051	619	12
الطواني الذي يبيع بالتقصيل	أ 3	0143	3123	620	25
الطواني صانع المثلجات	أ 2	134	1021	621	20
بلاط ، وقاطع حجر البناء	أ 6	5	2911	622	8
المتجر بالجملة في الجلود	أ 2	303	3033	623	10
المتجر بنصف الجملة في الجلود	أ 3	303	3033	624	15
المتجر بالتفصيل في الجلود	أ 5	619	3152	625	15
الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد	ب 1	480	0311	626	7
مستغل محل لتمشيط الصوف ، والقطن ، أو لتنجيد الحرير بطرق آلية	ب 2	252	1311	627	15
مقاول في الطلي والزجاج ، في التزيين ووضع الاشارات	أ 6	395	3311	628	15
صانع البناءات	أ 3	474	2914	629	15
صاحب مطعم عائلي	أ 6	529	4111	630	12
صاحب حظيرة للحيوانات	أ 6	552	4334	631	10
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلة	أ 3	176	3184	632	15
مصور	أ 4	226	4332	633	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مصور صاحب معمل ، يعمل لحسابه	أ 5	226	4332	634	25
مستغل معمل للتصوير الفوتغرافي	أ 3	218	4332	635	15
مكري آلة البيانو أو مدوزنها	أ 5	441	4454	636	20
المتجر في آلات البيانو	أ 3	441	3184	637	20
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف ، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	أ 4	403	2152	638	12
صانع الاحجار الكريمة المزيفة	أ 6	431	2711	639	10
المتجر بالتفصيل في الاحجار الكريمة المزيفة	أ 6	445	3222	640	25
المتجر بالتفصيل في الاحجار والزليج المستعمل في الموزيك	أ 6	4	3181	641	10
المتجر بالتفصيل في الاحجار المعدة للبناء أو الطرق	أ 6	5	3181	642	8
المتجر بالتفصيل في الاحجار والرمل والحصى	أ 4	33	3181	643	20
مستغل مسبح	أ 4	531	4453	645	15
مقاول في التسقيف والتبليط	أ 4	462	2914	646	12
المتجر بالتفصيل في الاغراس والاشجار والمشاتل	أ 5	118	3119	647	12
صانع الجبس	ب 2	0013	1842	648	10
رصاص	أ 5	0471	2913	649	15
المتجر بالجملة في الريش والفوقس	أ 2	0343	3079	650	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	أ 3	0343	3079	651	15
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	أ 6	0619	3249	652	15
المتجر بالجملة في العجلات المطاطية	أ 1	0399	3026	653	10
المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية	أ 2	0399	3026	654	12
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية	أ 3	0414	3187	655	15
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	أ 5	0414	3187	556	15
المتجر بالتفصيل في الاسماك	أ 5	0127	3114	657	15
المتجر بالجملة في الاسماك الطرية	أ 3	0066	3015	658	5
صانع السمك المملح أو المدخن	أ 2	0135	0331	659	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ..الخ ..	أ 2	0103	3015	660	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ..الخ ..	أ 5	103	3015	661	12
المتجر بالجملة في البطاطس	أ 4	82	3012	662	8
المتجر بنصف الجملة في البطاطس	أ 5	82	3012	663	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	أ 5	28	3172	664	15
صانع الاشياء الخزفية والفخارية	ب 2	15	1831	665	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	أ 5	10	3053	666	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتوجات الكيماوية	ب 2	173	2510	667	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المتجر البائع بالجملة للمنتوجات الكيماوية	أ 2	173	3040	668	5
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية	أ 3	173	3040	669	8
المتجر البائع بالتفصيل للمنتوجات الكيماوية	أ 4	173	3161	670	10
المتجر بالتفصيل في المنتجات الخاصة بالحمية	أ 4	129	3123	671	15
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزائية	أ 3	466	3931	672	12
صانع الخليط أو الاغذية المركبة، أو المنتوجات الاخرى لتغذية الحيوانات	أ 3	136	1181	673	20
المتجر بالجملة في الخليط والاغذية	أ3	136	3051	674	20
المتجر بالتفصيل في الخليط والاغذية المركبة، أو المنتوجات الاخرى لتغذية الحيوانات	أ 5	619	3123	675	15
مقاول أو صاحب وكالة للاشهار	أ 3	614	3942	676	60
المتجر بالجملة في أنواع الاواني والادوات المعدنية	أ 2	364	3025	677	10
المتجر بنصف الجملة في أنواع الاواني والادوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	أ 3	387	3025	678	12,5
المتجر بالتفصيل في أنواع الاواني، والادوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	أ 4	387	3182	679	15
صانع أجهزة تبريد المحركات	ب 2	405	4334	680	12
المتجر البائع بالجملة للاجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو، والكهرباء الطبية، أو المعالجة بالراديو	أ 2	439	3072	681	20
صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة إلكترونية أخرى	أ 3	444	2352	682	20
محطم أجهزة الراديو والتلفزة، وأجهزة إلكترونية أخرى	أ 6	425	3331	683	40
مرمم القوارب الصغيرة	أ 6	620	3524	684	15
مستغل معمل لتجليد الكتب والاعمال المماثلة	أ 4	217	1732	685	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي	ب 1	491	3524	686	15
مستغل معمل الاطلاعات الصناعية	ب 2	421	3351	687	12
ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة	أ 1	526	3081	688	60
المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الاخرى التي تشاكلها	أ 2	152	3041	689	5
المتجر بالجملة في الرانتج	أ 2	164	3041	690	10
المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت ومواد أخرى	أ 3	185	3041	691	15
المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت	أ 5	185	3161	692	15
صانع زنبرك السيارات والشاحنات والمقطورات الخ	ب 2	369 مكرر	2050	693	10
مستغل مطعم	أ 1	534	4121	694	20
صاحب مطعم بالفلاحة	أ 2	534	4121	695	20
المتجر بالجملة في الارز	أ 1	104	3016	696	1,5
مستغل فرن للشواء	أ 5	75	4331	697	8
مكري الاكياس أو المتجر فيها بالتفصيل	أ 3	243	3152	698	12
صانع الاكياس من الثوب	أ 5	243	1521	699	12
صانع الاكياس أو الصناديق من الورق	أ 4	243	1721	700	12
المتجر بالجملة في الاكياس أو الصناديق من الورق	أ 4	243	3079	701	12
مكري القاعات أو الاماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والاعياد والمعارض	أ 3	559	4012	704	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتار)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
مولدة	أ 4	649	4524	705	60
صاحب قاعة للشاي	أ 3	544	4121	706	40
صانع النعال	أ 3	268	1530	707	10
المتجر بالجملة في النعال	أ 4	268	3034	708	10
المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة	أ 4	268	3034	709	15
المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل	أ 6	315	3151	710	20
صانع الصابون	ب 2	174	2561	711	12
المتجر بالجملة في الصابون	أ 3	151	3045	712	1,5
المتجر بنصف الجملة في الصابون	أ 4	151	3045	713	5
مستغل منشر ميكانيكي	ب 2	333	1611	714	40
مستغل منشر ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	ب 2	24	1611	715	12
المتجر بالجملة في الملح	أ 3	105	3051	726	10
المتجر بنصف الجملة في الملح	أ 4	105	3051	717	12
مصفاة الملح	ب 2	83	1173	718	8
السراج ـ صانع أجهزة الخيل	أ 4	314	1521	719	20
صانع أقفال البناء	أ 5	382	2913	720	12
المقاول في صناعة الاقفال أو ميكانيكي الاقفال	أ 5	465	2913	721	12

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
الخدمات التليفونية	ب 1	406	2913	722	12
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	أ 3	231	3031	723	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	أ 4	231	3031	724	10
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	أ 5	231	3141	725	15
صانع الاسرة	أ 6	337	1653	726	8
المتجر بالجملة في الاسرة	أ 6	337	1653	727	8
المتجر بالتفصيل في الاسرة	أ 6	348	3249	728	12
المقاول في معرفة الاعماق وحفر الآبار	أ 3	466	2923	729	12
مستغل معمل التلحيم	أ 5	397	2030	730	15
صانع المنسوجات من الطفاء	أ 6	339	166 0	731	8
المتجر بالجملة في المنسوجات من الطفاء	أ 6	339	3079	732	8
صانع الادوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	أ 0	190	2550	733	20
المتجر بالجملة في الادوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	أ 0	190	3044	734	20
المتجر بنصف الجملة في الادوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	أ 1	190	3044	735	22
المتجر بالتفصيل في الادوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	أ 2	193	3160	736	25
المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية	أ 3	553	4431	737	10

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
محطة لغسل وصيانة وتشحيم السيارات	4 أ	488	3519	738	20
منتج الافلام السينماتوغرافية	3 أ	220	4411	739	20
المتجر بالجملة في السكر	2 أ	56	3051	740	0,80
المتجر بنصف الجملة في السكر	3 أ	56	3051	741	1
المتجر بالتفصيل في السكر	6 أ	0	3123	742	1,50
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	4 أ	401	2321	743	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	4 أ	401	3023	744	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	2 أ	602	3959	745	40
المتجر بالجملة في التبغ	0 أ	545	3056	746	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	6 أ	547	3124	747	4
خياط بالقياس	4 أ	290	1430	748	40
صانع الاعقاب ومؤخرات الاحذية أو قطع أخرى للاحذية	2 ب	304	1531	749	10
مستغل معمل للذباغة	2 ب	305	1511	750	10
المتجر بالتفصيل في الافرشة والاغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الافرشة	4 أ	254	3143	751	15
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	5 أ	487	3420	752	15
المقاول في النقل الحضري	5 أ	487	3422	753	15
مستغل سيارات الاجرة على الطرقات	5 أ	487	3433	754	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل سيارات الاجرة الخاصة بالنقل الحضري	5 أ	487	3432	755	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	2 أ	617	3000	756	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3 أ	619	3100	757	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية و مقاعد المنحدرات	3 أ	603	3479	758	40
صانع الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	1 أ	243	1369	759	12
المتجر بالجملة في الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	1 أ	243	3074	760	12
المتجر بالتفصيل في الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	3 أ	249	3241	761	15
مكري الاكياس والخيام والاغطية وقلاع السفن	3 أ	243	4454	762	12
مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية	5 أ	565	4452	763	20
مستغل أماكن للتخييم	5 أ	536 مكرر	4100	764	25
المقاول في نقل وركم التراب	5 أ	468	4452	765	12
المتجر بالجملة في الشاي	2 أ	61	3051	766	1,5
المتجر بالتفصيل في الشاي	5 أ	61	3123	767	5
المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	2 أ	575	3249	768	20
المتجر بالجملة في الانسجة والاثواب	2 أ	228	3032	769	5
المتجر بنصف الجملة في الانسجة والاثواب	3 أ	228	3032	770	8
المتجر بالتفصيل في الانسجة والاثواب الرفيعة أو الفاخرة	4 أ	241	3032	771	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر %
المقاول في الاشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الانسجة، والاثواب أو الخيوط	ب 2	258	1350	772	20
المتجر بالجملة في الانسجة المشمعة أو المبرنقة، أو المصنوعة من مادة البلاستيك	أ 2	245	3071	773	10
المتجر بنصف الجملة في الانسجة المشمعة أو المبرنقة، أو المصنوعة من مادة البلاستيك	أ 3	245	3079	774	11
المتجر بالتفصيل في الانسجة المشمعة أو المبرنقة، أو المصنوعة من مادة البلاستيك	أ 6	618	3142	775	12
المتجر بالجملة في الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 2	272	3031	776	12
المتجر بنصف الجملة في الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 3	272	3031	777	15
المتجر بالتفصيل في الانسجة المعدة لبياضات المنزل	أ 4	279	3142	778	18
معلم هياكل السيارات	أ 6	423	3311	779	23
المتجر بتفصيل في البراميل	أ 5	331	3184	780	15
صانع البراميل	أ 5	326	2032	781	12
المقاول في نقل المراسلات	ب 1	493	3400	782	15
المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات	ب 2	494	3411	783	15
المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لاتنطلق في أيام وساعات محددة	ب 2	497	3423	784	25
المقاول في نقل المواد من جميع الاصناف بواسطة السيارات	ب 2	496	3479	785	25
المقاول في النقل البحري	أ 3	483	3450	786	15
المقاول فيالاعمال الجوية، والذي ينجز الاشغال الطبوغرافية، والتصوير والاشهار .. الخ ...	ب 2	558	3935	787	10
المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات	أ 4	620	2916	788	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
المقاول في البناء والاشغال المختلفة	ب 2	470	2916	789	12
المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية	أ 2	589 مكرر	3952	790	30
مستغل معمل للاشغال الفوتغرافية	أ 3	218	4332	791	15
منتقي أو منظف نفايات الصوف والقطن والخ ...	ب 2	246	1311	792	12
المتجر بالجملة في السلال	أ 3	346	3053	793	10
المتجر بنصف الجملة في السلال	أ 4	346	3053	794	12
المتجر بالتفصيل في السلال	أ 6	358	3172	795	15
مكري العربات والسيارات	ب 1	498	3969	796	25
مقاول في البيع بالمزاد	أ 2	619	3249	797	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والاجهزة والاواني والمعدات والتجهيزات	أ 3	620	3300	798	30
مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله	ب 2	16	1922	799	10
صانع الزجاج	أ 2	18	1821	800	10
المتجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	أ 2	6	3025	801	8
المتجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	أ 4	6	3025	802	10
المتجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	أ 5	26	3182	803	12
المتجر بالتفصيل في الاشياء الزجاجية الدقيقة والبلور	أ 4	28	3182	804	15
مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات الخ ...	ب 2	19	1821	805	10

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.أ.م	ق.م.ت.إ	العنوان الجديد	السعر ٪
مستغل مؤسسة لصنع الالبسة الجاهزة	ب 2	259	1400	806	6
المتجر في الالبسة الجاهزة البالغ بالجملة	أ 2	210	3032	807	10
المتجر في الالبسة الجاهزة البائع بالتفصيل	أ 4	277	3145	808	15
منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ	أ 2	84	1130	809	8
المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	أ 3	84	3051	810	8
المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	أ 4	619	3121	811	15
صانع الخل	ب 2	40	1173	812	10
المتجر بالجملة في الخل	أ 2	40	3051	813	10
المتجر بنصف الجملة في الخل	أ 4	40	3051	814	12
المتجر بالتفصيل في الخل	أ 6	51	3122	815	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	ب 2	457	2924	819	12
صانع الخيام	أ 6	243	2250	820	12
المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	أ 5	456	3185	821	12
صانع عربات الاطفال	أ 5	408	2732	822	12
المتجر بالجملة في عربات الاطفال	أ 5	408	3074	823	12
المتجر بالجملة في الدواجن والارانب والطيور	أ 3	74	3013	824	8
المتجر بالتفصيل في الدواجن والارانب والطيور	أ 4	123	3113	825	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	جدول ض.م (البتانتا)	العنوان ض.ا.م	ق.م.ن.إ	العنوان الجديد	السعر %
مستغل معمل لكبرنة المطاط	أ 5	186	3314	826	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات والآلات وعتاد السكك الحديدية	ب 2	409	2242	827	12
المتجر بالجملة بصفة عامة		617		828	10
المتجر بنصف الجملة بصفة عامة				829	12,5
المتجر بالتفصيل بصفة عامة		619		830	15
مقاولات الخدمات بصفة عامة				831	40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر عن مجلس النواب في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

الكتاب الأول

أحكام عامة

الفصل الاول

بيان الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة 1

يسمح للجماعات المحلية وهيئاتها بتحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون زيادة على عوائد املاكها وممتلكاتها وأجور الخدمات التي تقوم بأدائها.

I. ـ الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات الحضرية والقروية هي :

ـ رسم النظافة :

ـ الضريبة على الملاهي :

ـ الضريبة على عمليات البناء :

ـ الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي :

ـ الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي :

ـ الرسم المفروض على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة :

ـ الرسم المترتب على اتلاف الطرق :

ـ رسم تصديق الامضاء :

ـ الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله :

ـ الضريبة على محال بيع المشروبات :

ـ الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية :

ـ الضريبة على الدراجات البخارية التي يكون حجم أسطوانتها يساوي او يفوق 125 سنتميترا مكعبا :

ـ الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين :

ـ الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية :

ـ الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور :

ـ الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة :

ـ الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة :

ـ الرسم المضاف الى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر :

ـ الرسم المفروض على رخصة الصيد البري :

ـ الرسم الاضافي المفروض على طبع الزرابي :

ـ الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر :

ـ الرسم الاضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر :

ـ الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة :

ـ رسم المحجز :

ـ الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين :

ـ رسوم الحالة المدنية :

ـ الرسم المفروض على البيع في اسواق البيع بالجملة وأسواق السمك :

ـ الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة :

ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء :

ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية :

ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية :

ـ مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها :

ـ الرسم المضاف الى الرسم المفروض على عقود التأمين :

ـ الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع.

المادة 3

استثناء من أحكام المادة 2 أعلاه ، لا تستحق الضرائب والرسوم التالية داخل الجماعات القروية إلا بالمراكز المحددة التابعة لها :

ـ الضريبة على عمليات البناء :

ـ الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي :

ـ الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الرسم المفروض على الدروزات الى الاملاك الجماعية العامة ؛
ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء ؛
ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ؛
ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

II. ـ العمالات والاقاليم

المادة 4

الرسوم المستحقة للعمالات والاقاليم هي :
ـ الرسم المفروض على رخص السياقة ؛
ـ الرسم المفروض على فحص السيارات التي يزيد عمرها على عشر سنوات ؛
ـ الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية.

III. ـ المجموعات الحضرية

المادة 5

تأخذ المجموعة الحضرية بدلا من الجماعات المعنية :
ـ نصف حصيلة رسم النظافة ؛
ـ حصيلة رسوم النجم في المجازر ؛
ـ حصيلة الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين ؛
ـ حصيلة الرسم المفروض على البيع في اسواق البيع بالجملة وأسواق السمك ؛
ـ حصيلة الرسم المترتب على اتلاف الطرق اذا قامت المجموعة الحضرية باصلاحها.

الفصل الثاني

اجراءات تحديد أسعار وتعريفات الضرائب والرسوم المحلية

المادة 6

اذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للضرائب والرسوم الوارد بيانها فيه حددت بقرارات يصدرها :
ـ فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية : رئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس ؛
ـ فيما يخص المجموعات الحضرية وما عدا في حالة مقتضيات مخالفة : رئيس مجلس المجموعة الحضرية بعد مداولة مجلس المجموعة الحضرية ؛
ـ فيما يخص العمالات والاقاليم : الآمر بالصرف بعد مداولة مجلس العمالة أو الاقليم.

ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد أن تصادق عليها السلطة الادارية التي يوكل إليها القانون ذلك.

ويجوز تحديد التعريفات والاسعار السالفة الذكر بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد استطلاع رأي وزير المالية ، إذا لم تقم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بتحديد التعريفات والاسعار التي يلزمها هذا القانون بتحديدها.

الفصل الثالث

توزع المادة الخاضعة للضريبة على عدة جماعات

المادة 7

اذا كانت الاملاك الخاضعة للضريبة تابعة لجماعتين أو أكثر تخصص حصيلة الضرائب والرسوم المتعلقة بها لميزانيات الجماعات الواقعة بها الاملاك المذكورة.

الفصل الرابع

تحصيل الضرائب والرسوم

المادة 8

الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها تحصل ـ إذا كان لها طابع الضرائب المباشرة ـ بناء على أوامر بالتحصيل توضع باعتبار النتائج التي أسفر عنها الاحصاء أو استنادا الى اقرار الخاضع للضريبة بعد أن تقوم الادارة بالتحقق من صحته وفقا للانظمة الخاصة بكل رسم من الرسوم أو ضريبة من الضرائب.

وتجرى المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة.

الفصل الخامس

التزامات الخاضعين للضريبة والعدول والموثقين

I. ـ التزامات الخاضعين للضريبة

أ) واجب الاطلاع

المادة 9

يجب على الخاضعين للضرائب والرسوم المشار اليها في الابواب 2 و 18 و 21 و 22 و 23 من الكتاب الثاني من هذا القانون ان يطلعوا متى طلب منهم ذلك المامورين المحلفين الذين يعينهم الآمر بالصرف لهذا الغرض على المستندات المحاسبية والاحصائية التي تثبت صحة المعلومات الواردة في الاقرار ودفع مبلغ الضريبة أو الرسم الى الجماعة الحضرية أو القروية أو الاقليم أو العمالة المعنية ومبلغ الضريبة أو الرسم المدفوع وتاريخ كل دفعة من الدفعات ، ولا يمكنهم الامتناع من ذلك بدعوى المحافظة على السر المهني.

ب) الاقرار بالانقطاع عن الاستغلال

المادة 10

يجب على كل خاضع لضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون تنازل عن مؤسسته للغير او انقطع عن استغلالها ان يدلي الى الآمر بالصرف المعني بالامر داخل الشهر الذي يلي تاريخ التنازل او الانقطاع عن مزاولة الاستغلال باقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة او الرسم المستحق الى التاريخ المذكور.

II. ـ واجبات العدول والموثقين

المادة 11

يحظر على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهمة التوثيق تحرير اي وثيقة تتضمن انتقال ملكية أرض خاضعة للضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية المشار اليها في الباب 16 من الكتاب الثاني من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا القانون ما لم تقدم اليهم إما شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت اداء المبالغ المستحقة وضمنها مبلغ الضريبة المستحقة على السنة الجارية وإما شهادة مسلمة من مصالح ربط الضرائب تثبت عدم الخضوع للضريبة او عدم حلول أجل استيفائها والا اصبحوا مطالبين بأداء الضريبة المستحقة على وجه التضامن مع الخاضعين لها.

ويجب أن تقدم الشهادتان المذكورتان أعلاه عند القيام بأي اجراء اداري يتعلق بتحفيظ الارض المعنية أو بالاذن في تقسيمها أو بنائها.

وكل وثيقة متعلقة بنقل ملكية أرض خاضعة للضريبة على الاراضي غير المبنية يقدمها المتعاقدان مباشرة لإدارة التسجيل يجب أن يحتفظ بها محصل التسجيل الى ان يتم إثبات دفع الضريبة المستحقة عليها أو عدم خضوعها لها.

الفصل السادس

فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية

المادة 12

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة أو الرسم الاقرارات المنصوص عليها في هذا القانون أو قدم إقرارا غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لربط الضريبة واستيفائها ، طلب منه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أن يودع أو يتمم إقراره داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة اليه.

واذا لم يقم الخاضع للضريبة أو الرسم بايداع أو تتميم اقراره داخل أجل الثلاثين يوما الآنف الذكر ، أخبرته الادارة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم بالاسس التي قدرتها وستفرض عليها الضريبة أو الرسم تلقائيا باعتبارها إذا لم يودع أو يتمم اقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون يوما من تاريخ تسلم الرسالة المتضمنة اخباره بذلك.

ولا يمكن أن ينازع في مبلغ الضريبة أو الرسم المفروضة بهذه الطريقة ولا في العلاوات المتعلقة بها الا وفق الشروط المقررة في المادة 16 من هذا القانون.

الفصل السابع

الاجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب

المادة 13

التبليغ السابق والنزاعات

يقوم المامور الذي يعينه الآمر بالصرف لهذا الغرض بفحص الاقرارات سواء قبل وضع الامر بالتحصيل أو بعد القيام بذلك.

1 ـ اذا لا حظ المامور ما يستوجب القيام بتصحيح مبلغ الضرائب أو الرسوم المفروضة من قبل إما بناء على الاقرارات التي ادلى بها الخاضع للرسم وإما بصورة تلقائية وجب عليه أن يبلغ الخاضع للرسم أو الضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته ومبلغه بالتفصيل ويدعوه الى الادلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب يفرض الرسم أو الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيه الا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

2 ـ واذا تلقى المامور المشار اليه أعلاه ملاحظات الخاضع للرسم أو الضريبة داخل الاجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند الى أساس صحيح ، وجب عليه أن يقوم ، خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تسلم الجواب ، بتبليغ الخاضع للرسم أسباب رفضه الجزئي أو الكلي ومبلغ الضريبة أو الرسم الذي يرى من الواجب اعتماده مع اخباره بأن هذا المبلغ سيصير نهائيا ان لم يقدم طعنا امام اللجنة المسماة : لجنة العمالة أو الاقليم للنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

3 ـ يقدم الخاضع للرسم أو الضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المشار إليها أعلاه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ التبليغ الصادر عن المأمور المشار إليه أعلاه.

ويعد عدم تقديم الطعن داخل الآجال المشار اليها أعلاه قبولا ضمنيا لمقرر الآمر بالصرف.

4 ـ يجب على اللجنة عندما يرفع اليها الطعن من قبل الملزم أن تقوم باخبار الآمر بالصرف المعني بذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل اجل الثلاثة اشهر التالي لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه بنسخة من العريضة المرفوعة اليها وان تطلب منه تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع.

وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الاجل المضروب يعتبر قبولا ضمنيا لمقرر اللجنة.

وتخبر اللجنة المكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن 30 يوما.

5 ـ تحرر في الحال الاوامر بتحصيل المستحقات الاضافية والغرامات المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

ـ عند عدم الجواب او عدم تقديم الطعن داخل الاجال المقرر في ـ البنود 1 ، 2 و 3 أعلاه ؛

ـ بعد الاتفاق الجزئي او الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال اجراءات التصحيح ؛

ـ عقب صدور المقرر النهائي للجنة.

6 ـ تعتبر مسطرة التصحيح لاغية :

ـ في حالة عدم توجيه طلب المراجعة الى الخاضع للرسم او الضريبة داخل الاجل المقرر في البند الثاني أعلاه ؛

ـ في حالة عدم تبليغ جواب الامر بالصرف عن ملاحظات الخاضع للرسم أو الضريبة في الاجل المقرر في البند الثاني أعلاه.

المادة 14

لجنة العمالة أو الاقليم للنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب

1 ـ تحدث الادارة لجانا تابعة للعمالات أو الاقاليم للنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب وتحدد مقر ودائرة اختصاص كل منها.

وتنظر كل لجنة في المطالبات التي يقدمها الخاضعون للرسم أو الضريبة التي يوجد مقر سكناهم الرئيسي أو المقر الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت كل لجنة في النزاعات المعروضة عليها ويجب عليها ان تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

2 ـ تضم كل لجنة :

ـ قاضي ، رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالنفوذ الترابي للعمالة او الاقليم المعني ، رئيسا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ موظفين من المصلحة المحلية لربط الضرائب والرسوم التابعة لنفوذ العمالة أو الاقليم المعني يعينان من طرف وزير الداخلية ويتوفران على الاقل على رتبة متصرف مساعد ؛

ـ موظف من مصالح مديرية الضرائب التابعة لنفوذ العمالة او الاقليم المعني ، يعين من طرف وزير المالية ويتوفر على الاقل على رتبة مفتش للضرائب ؛

ـ أربعة ممثلين للخاضعين للرسوم أو الضرائب يعينون بنفس الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة.

وللاعضاء الثمانية صوت تداولي ، فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

3 ـ يعين عامل العمالة او الاقليم المعني بالامر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من بين الاشخاص الطبيعيين اعضاء المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا لفروع الانشطة التجارية والصناعية أو الحرفية أو المهن الحرة أو من بين الخاضعين للرسوم والضرائب موضوع الطعن.

يباشر تعيين الممثلين المشار اليهم اعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدىء خلالها مهمتهم في حظيرة اللجنة.

4 ـ وتعقد اللجنة العدد اللازم من الجلسات باستدعاء من رئيسها كلما تطلب الامر ذلك.

يعين عامل العمالة أو الاقليم موظفا يتوفر على الاقل على رتبة متصرف مساعد كمقرر للجنة ويحضر الجلسات وله صوت استشاري.

يمكن ان تضيف اللجنة اليها فيما يخص كل قضية خبيرين على الاكثر موظفين او غير موظفين التي تعينهم يكون لهما صوت استشاري.

تستمع اللجنة الى الطرفين كل على حدة أوهما معا إما بطلب من احدهما أو اذا ارتأت بأن هذه المواجهة ضرورية.

تصدر اللجنة مقرراتها داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم.

ويجب أن تكون مقررات اللجان مفصلة ومسببة ، ويبلغها الرئيس الى الاطراف المعنية في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

يمكن أن ينازع الخاضع للضريبة أو الرسم أمام المحاكم داخل 30 يوما لتاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على إثر مقرر صادر عن اللجنة المذكورة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب أو المفروضة بصورة تلقائية من لدن الآمر بالصرف باعتبار الاساس الذي قام بتبليغه عقب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها.

ويمكن للآمر بالصرف أن ينازع أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في مقررات اللجنة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب اذا تبين له أن مقررات هذه الاخيرة لا ترتكز على اساس صحيح..

المادة 15

اجراءات التصحيح في حالة التنازل عن مؤسسة للغير أو الانقطاع عن استغلالها

في حالة التنازل عن مؤسسة للغير أو الانقطاع عن استغلالها أو اذا لم يقم الادلاء بالاقرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه يبلغ المامور الذي يعينه الآمر بالصرف لهذا الغرض الى الخاضع للرسم أو الضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم مبلغ الرسم أو الضريبة الذي يعتزم فرضه.

وللخاضع للرسم أو الضريبة أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التبليغ لتقديم جوابه والادلاء بالاثباتات اللازمة إن اقتضى الحال ذلك.

وفي حالة عدم الجواب داخل الاجل المضروب لذلك يفرض الرسم أو الضريبة ولا يمكن أن ينازع في الأمر الا وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

وإذا وقع الادلاء بملاحظات داخل الاجل المضروب لذلك ورأى المامور المشار اليه أعلاه أن جميعها أو بعضها لا يستند الى أي أساس صحيح فرض الرسم أو الضريبة بصورة تلقائية باعتبار الاساس الذي يرى من الواجب اعتماده وبلغ ذلك الى الخاضع للرسم أو الضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم مع إخباره بأن له أن يطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الفصل الثامن

المادة 16

طلب المراجعة

للخاضع للرسم أو الضريبة أن يطلب داخل أجل شهرين من تاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ الى الآمر بالصرف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم أو في تصريح مراجعة الرسم أو الضريبة المفروضة عليه اذا رأى أن في الامر خطأ ماديا أو تكرارا أو سوء تفسير للنصوص.

ويجب أن يتضمن طلب المراجعة طبيعة الضريبة أو الرسم المفروض وسنة فرضه ورقم القيد المدرج فيه والاسباب الداعية الى تقديم طلب المراجعة ، وتدرج طلبات المراجعة في سجل خاص.

ويجب أن تصل طلبات المراجعة الى الآمر بالصرف داخل الأجل المضروب لذلك والا اعتبرت غير مقبولة ، وبعد التحقيق يبلغ الآمر بالصرف مقرره الى الخاضع للرسم أو الضريبة في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب المراجعة. ويعتبر عدم صدور مقرر داخل هذا الاجل بمثابة رفض لطلب المراجعة.

واذا رفض الخاضع للرسم أو الضريبة المقرر الذي اتخذه الآمر بالصرف يكون له أن يرفع الامر الى المحكمة المختصة ذلك داخل أجل شهر من تاريخ تسلم مقرر الآمر بالصرف أو من تاريخ اعتبار طلب المراجعة مرفوضا إن لم يصدر عن الآمر بالصرف مقرر صريح ، وهذا الطعن لا يحول دون تحصيل المبالغ المسجلة في الأمر بالتحصيل.

الفصل التاسع

الجزاءات

المادة 17

يعاقب على عدم الادلاء بالاقرار بأداء ضعف مبلغ الرسم أو الضريبة المستحقة.

وفي حالة تأخير الادلاء بالاقرار عن الميعاد المحدد له تضاف الى مبلغ الضريبة أو الرسم المستحق علاوة قدرها 25 % وتزاد على ذلك علاوة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير.

واذا ثبت نقصان في الاقرار أضيفت الى المبالغ المستحقة غير المدفوعة علاوة لا تقل عن 50 % ولا تجاوز 100 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يعاقب بغرامة من 100 الى 1000 درهم كل خاضع للرسم أو الضريبة رفض الامتثال لاجراءات الاحصاء المنصوص عليها في هذا القانون أو أدلى باقرارات غير صحيحة.

المادة 19

يعاقب على الامتناع من الاطلاع على المستندات المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون بغرامة ضريبية من 100 الى 500 درهم وبتلجئة مالية قدرها 10 دراهم عن كل يوم تأخير.

المادة 20

اذا لم يتم أداء أو دفع الضرائب والرسوم المستحقة داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون عوقب المخالف بأداء علاوة قدرها 25 % من المبالغ المستحقة وغرامة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير.

وفي حالة الاداء بصورة عفوية بعد انصرام الاجل المحدد لذلك لا تطبق الا الغرامة البالغ قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير.

واذا ثبت أن المبلغ المدفوع ناقص عن المبلغ المستحق أضيفت نسبة 50 % الى المبلغ المستحق غير المدفوع.

المادة 21

يعاقب بغرامة ضريبية من 50 الى 500 درهم على عدم الادلاء بالرخص التي تسلمها الادارة المحلية متى طلب ذلك المامورون المحلفون الذين يعينهم الآمر بالصرف لهذا الغرض.

الفصل العاشر

تخفيف العقوبات والجزاءات والعلاوات والاعفاء منها

المادة 22

لوزير الداخلية ، بناء على طلب الخاضع للرسم أو الضريبة ومراعاة للظروف المتذرع بها ، أن يسمح بالاعفاء أو التخفيف من الغرامات والعلاوات والجزاءات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

الامتيازات

المادة 23

تخول الجماعات المحلية وهيئاتها امتيازا عاما يشمل المنقولات وغيرها من الامتعة المملوكة للخاضع للرسم أو الضريبة حيثما وجدت وذلك ضمانا للوفاء بجميع المبالغ المستحقة عن السنة الجارية والسنة التي قبلها.

ويمارس الامتياز المذكور طوال سنتين من تاريخ وضع الامر بالتحصيل موضع التنفيذ.

وفي حالة اقامة دعوى قضائية يسري الامتياز طوال السنتين التاليتين للتاريخ الذي اكتسب فيه الحكم القضائي الصادر باقرار حقوق الجماعات المحلية وهيئاتها قوة الشيء المقضي به مهما كان التاريخ الذي نشأ فيه الحق المطالب به.

وتكون مرتبة امتياز الجماعات المحلية وهيئاتها بعد مرتبة الامتياز العام المخول للخزينة مباشرة ، ويشمل الاشياء التي ينصب عليها هذا الامتياز ويمارس وفق الشروط التي تسري على ممارسته.

وتشمل الامتيازات المخولة للجماعات المحلية وهيئاتها فيما يتعلق بتحصيل الديون المستحقة لها استيفاء مصاريف المتابعة.

المادة 24

يجب على كتاب الضبط ووكلاء التفليسة والمصفين القضائيين والموثقين والحراس القضائيين وغيرهم ممن تكون في أيديهم على سبيل الوديعة نقود للخاضعين للرسم أو الضريبة يشملها الامتياز المخول للجماعات المحلية وهيئاتها الا يسلموا الورثة والدائنين والاشخاص الآخرين الذين يكون لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة والمودعة الا بعد اثبات أداء الديون المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على الاشخاص المملوكة لهم المبالغ المذكورة ، كما يجب على كتاب الضبط ووكلاء التفليسة والمصفين القضائيين والموثقين والحراس القضائيين والمستودعين الآخرين السالف ذكرهم أن يؤدوا مباشرة الديون المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها قبل تسليم النقود إلى من له الحق فيها ، وتدرج المخالصات المتعلقة بالديون المذكورة بحسابهم ولو في حالة وجود تعرضات سابقة صادرة عن دائني الخاضع للرسم أو الضريبة.

وبناء على طلب من المأمور المكلف بالتحصيل يلزم المستأجرون والمسيرون والمحصلون وغيرهم ممن تكون في أيديهم على سبيل الوديعة أو في ذمتهم على وجه الدين نقود للخاضع للضريبة أو الرسم يشملها الامتياز المخول للجماعات المحلية وهيئاتها بأن يؤدوا الديون المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على الخاضع للرسم أو الضريبة في حدود المبالغ المدينين بها أو الموجودة بين أيديهم ولو في حالة وجود تعرضات سابقة صادرة عن دائنين آخرين ، وتدرج في حسابهم المخالصات التي يسلمها المأمورون المكلفون بالتحصيل.

ويمكن أن تتخذ إن اقتضى الحال ذلك في حق الحائزين أو المستودعين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين وسائل الاكراه المتخذة في حق الخاضعين للضريبة أو الرسم لحملهم على الوفاء بالمبالغ المشمولة بالامتياز إلى محصلي الجماعات المحلية وهيئاتها أو الى غيرهم من المحاسبين العامين.

الفصل الثاني عشر

التقادم

المادة 25

يمكن ان تقوم الادارة المحلية الى انقضاء السنة الرابعة التالية للسنة المستحق الرسم عنها بتصحيح أوجه النقصان والاخطاء والاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد الاسس المفروض عليها الرسم أو الضريبة أو في حساب مبلغ الضريبة أو الرسم المستحق.

وينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 13 و 15 أعلاه فيما يتعلق بعمليات التصحيح التي تقوم بها الادارة المحلية على اثر كل مراقبة ضريبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـكـتـاب الثانى

الضرائب والرسوم

الباب الأول

رسم النظافة

المادة 26

يفرض رسم النظافة كل سنة على العقارات والمكنات والآلات التي تدخل في مجال تطبيق الضريبة الحضرية والمعفاة منها مؤقتا.

المادة 27

يحسب رسم النظافة :

أ) فيما يخص العقارات المملوكة لاشخاص طبيعيين ، باعتبار القيمة الايجارية المعتمدة لحساب الضريبة الحضرية :

ب) فيما يخص العقارات المملوكة لشركات أو أشخاص معنوية :

– في حالة ايجار ، باعتبار مبلغ اجمالي الايجار ؛

– في حالة استغلال ، باعتبار القيمة الايجارية المحددة كما هو الشأن في الضريبة الحضرية.

المادة 28

يحدد سعر رسم النظافة بنسبة :

– 10 % من القيمة أو المبلغ المشار إليهما في المادة 27 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة ؛

– 6 % من القيمة أو المبلغ المذكورين فيما يخص العقارات الواقعة في المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية.

المادة 29

يصفى رسم النظافة ويستوفى وتقدم المطالبات المتعلقة به وتبحث وفق نفس الشروط وتبعا لنفس الاجراءات المطبقة على الضريبة الحضرية.

ويستوفى المحصل مبلغ الرسم المستحق ويدفعه الى محصل الجماعة أو المجموعة الحضرية المعنية بالامر.

الباب الثانى

الضريبة على الملاهي

المادة 30

تخضع للضريبة على الملاهي :

1 – العروض السينمائية المقدمة في قاعات السينما ؛

2 – العروض الاخرى مثل حفلات الموسيقى الراقصة والمنوعات والحفلات الموسيقية والغناء والرقص المقدمة في المؤسسات التي تستهلك فيها عادة ماكولات او مشروبات خلال العروض :

3 – أندية الفيديو التي يكون نشاطها الرئيسي أو الثانوي ايجار أو بيع اشرطة الفيديو المسجلة.

المادة 31

تعفى من الضريبة على الملاهي :

– العروض السينمائية المقدمة داخل قاعات السينما المحدثة ابتداء من فاتح يناير 1988 وذلك طوال عشر سنوات من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

– عروض الافلام الوطنية ؛

– العروض المنظمة من قبل أو لفائدة الجمعيات المؤسسة وفق القانون التي لا تهدف الى الحصول على ربح ؛

– عروض الافلام المقدمة خلال محاضرة اذا كانت تهدف فقط الى توضيح الموضوع الذي تتناوله المحاضرة.

المادة 32

تفرض الضريبة :

1 – فيما يخص المؤسسات المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 30 اعلاه : على المبالغ الاسبوعية الاجمالية التي حصلت عليها في مقابل السماح بدخولها ؛

2 – فيما يخص العروض المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 30 أعلاه :

– اما على المبالغ الاسبوعية الاجمالية التي تحصل عليها المؤسسات التي تقدمها في مقابل السماح بدخولها إذا كان ثمن الدخول يجاوز ثمن مشروب أو أكلة تقدم داخل المؤسسة ؛

– واما على ربع المبالغ الاسبوعية الاجمالية التي تحصل عليها المؤسسات المعنية إذا كان الدخول بدون مقابل أو بمقابل يساوي ثمن مشروب أو أكلة مقدمة داخل المؤسسة او يقل عنه ؛

3 – فيما يخص اندية الفيديو : على عدد أشرطة الفيديو المسجلة التي كانت في حوزة هذه المؤسسات طوال السنة المدنية السابقة.

المادة 33

تحدد اسعار الضريبة على الملاهي وفقا لما يلي :

1 – فيما يخص المؤسسات المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 30 أعلاه :

المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة	سعر الضريبة
(بالدرهم)	
الى غاية 2.000	معفى
ما زاد على 2.000 الى غاية 4.000	3 %
ما زاد على 4.000 الى غاية 8.000	6 %
ما زاد على 8.000 الى غاية 12.000	10 %
ما زاد على 12.000 الى غاية 16.000	14 %
ما زاد على 16.000	20 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ فيما يخص العروض المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 30 أعلاه :

المبالغ الاسبوعية الاجمالية المقبوضة	سعر الضريبة
(بالدرهم)	
الى غاية 2.000	8 %
ما زاد على 2.000 الى غاية 6.000	10 %
ما زاد على 6.000 الى غاية 10.000	12 %
ما زاد على 10.000	14 %

3 ـ فيما يخص المؤسسات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 30 أعلاه :

ـ 5 دراهم عن كل شريط فيديو.

المادة 34

يجب على مستغل المؤسسات الخاضعة للضريبة (المالك او المدير او المسير) أن يدفع مبلغها الى محصل الجماعة المعنية :

ـ داخل الخمسة ايام الاولى من الاسبوع التالي للاسبوع المستحق الرسم عنه فيما يخص العروض المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 30 اعلاه ؛

ـ خلال شهر يناير من كل سنة فيما يخص اندية الفيديو.

المادة 35

يجب على المستغل ايضا ان يودع حين انجاز الدفع الآنف الذكر اقرارا مطابقا للنموذج الذي تسلمه الجماعة المعنية يتضمن بوجه خاص بيان عناصر تصفية الضريبة المستحقة ومبلغها.

ويعد ايداع هذا الاقرار داخل الآجال المضروبة اجباريا ولو لم يحصل المستغل من مؤسسته على أي دخل أو كان الدخل الذي حصل عليه منها دون المبلغ الذي تستحق عليه الضريبة.

وللتمكن من اعداد الاقرار الآنف الذكر يجب أن يمسك المستغل سجلا مرقما وموقعا يكون مطابقا لنموذج تسلمه الجماعات.

ويجب ان يحتفظ بالسجل المذكور طوال خمس سنوات من تاريخ آخر بيان ادرج فيه.

المادة 36

تضاف الى مبلغ الضريبة المستحقة علاوة لا تقل عن 25 % ولا تجاوز 100 % :

ـ اذا لم تدفع المبالغ المستحقة داخل الاجل المحدد في المادة 34 اعلاه ؛

ـ اذا انجز الدفع داخل الاجل المضروب من غير الادلاء بالاقرار الذي يجب أن يصحبه ؛

ـ اذا اودع الاقرار داخل الاجل من غير القيام في الوقت نفسه بدفع مبلغ الضريبة المستحقة ؛

ـ اذا لم يمسك السجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 35 او كانت البيانات المدرجة فيه غير مطابقة لما ورد في الاقرار او تم اتلافه قبل الاجل المحدد في الفقرة 4 من المادة 35 أعلاه.

المادة 37

يكلف بمراقبة مؤسسات الملاهي مأمورو الجماعات المعهود إليهم بتحرير المحاضر ومأمورو المركز السينمائي المغربي المحلفون وفق الشروط والاجراءات المقررة في النصوص التشريعية المتعلقة بتحليف المأمورين الملكفين بتحرير المحاضر وغيرهم من المأمورين المنتدبين لهذا الغرض ويجوز لهم ان يثبتوا في المحاضر المخالفات لاحكام المتعلقة بالضريبة الجماعية على الملاهي.

وللمأمورين المكلفين بتحرير المحاضر أن يحجزوا جميع الوثائق المفيدة من أجل اضافتها الى تقاريرهم.

الباب الثالث

الرسم المفروض على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة

المادة 38

يفرض هذا الرسم على كل شخص مرخص له في أن يجول بسلعته لبيعها على الطرق العامة.

المادة 39

يجب على كل بائع جوال أن يحصل على رخصة أو بطاقة للقيام بذلك مقابل دفع مبلغ الرسم الى محصل الجماعة.

ولا تكون الرخصة أو البطاقة المشار اليهما أعلاه صالحة الا داخل حدود الجماعة التي سلمتهما.

الباب الرابع

الرسم المترتب على اتلاف الطرق

المادة 40

يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق.

المادة 41

يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها اصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يحدد حجم الاتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة او الشخص المسؤول عن هذا الاتلاف.

الباب الخامس

رسم تصديق الامضاء أو الاشهاد بالتطابق

المادة 42

يستوفى عن تصديق الامضاء أو الاشهاد بالتطابق من قبل رئيس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم مبلغه درهمان (2) عن كل امضاء تم تصديقه أو عن كل اشهاد بالتطابق.

المادة 43

يثبت أداء رسم تصديق الامضاء أو الاشهاد بالتطابق بإلصاق طابع خاص على الوثيقة المطلوب تصديق الامضاءات الموضوعة عليها أو على وثيقة الاشهاد بالتطابق يكون مكتوبا فيه مبلغ الرسم المستحق.

وتتولى الادارة المعهود اليها بالوصاية على الجماعات المحلية اعداد الطوابع المذكورة لحساب الجماعات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

المادة 44

يجب على مستغلي المقاهي والمطاعم ومحال بيع المشروبات والمراقص والسيرك وجميع المؤسسات التي في حكمها المفتوحة للجمهور أداء رسم في مقابل السماح لهم بإغلاق مؤسساتهم بعد الميعاد الذي تحدده الادارة أو بفتحها قبله.

المادة 45

يحدد سعر الرسم باعتبار مختلف أصناف المؤسسات.

المادة 46

يحسب الرسم على أساس عدد الساعات في اليوم أو الشهر أو ربع السنة التي يسمح فيها للمؤسسات المشار اليها في المادة 44 أعلاه أن تظل مفتوحة بعد ميعاد الاغلاق أو على أساس عدد الساعات التي يسمح فيها لاصحابها بفتح أبوابها قبل الميعاد الذي تحدده الادارة.

المادة 47

يتوقف تسليم الادارة لرخص إغلاق المؤسسات المشار إليها أعلاه بعد الميعاد المحدد أو فتحها قبله على دفع الرسم المفروض على ذلك مقدما الى محصل الجماعة المعنية . ويستحق الرسم عن جميع المدة المسموح فيها بذلك بمجرد الشروع في استعمال الرخصة.

المادة 48

لا يمكن ارجاع الرسم المدفوع ولو أغلقت المؤسسة لاي سبب من الاسباب.

الباب السابع

الضريبة على محال بيع المشروبات

المادة 49

يخضع للضريبة على محال بيع المشروبات مستغلو المقاهي والحانات وقاعات الشاي وكل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه بوجه عام.

المادة 50

تشمل الضريبة على محال بيع المشروبات :

1) مبلغا ثابتا يستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للضريبة ، ويعد تحويل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها أعلاه من العنوان الذي كانت فيه الى عنوان آخر بمثابة افتتاح جديد ويترتب على ذلك أداء المبلغ الثابت ولو كان العنوان الجديد داخل الجماعة التي كان بها العنوان القديم ؛

ب) مبلغا سنويا عن الاستغلال يتناسب ومختلف الموارد الاجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة للضريبة المشار اليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 51

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

1) فيما يخص المبلغ الثابت المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 50 أعلاه ، يراعى في تحديده بوجه خاص صنف المؤسسات ونوع نشاطها وموقعها :

ب) السعر الاقصى للمبلغ السنوي عن الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة 50 أعلاه يحدد بنسبة 10 % من مبلغ الموارد السنوية الاجمالية التي تحصل عليها المؤسسة الخاضعة للضريبة.

المادة 52

لا يسمح بفتح أي مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في المادة 49 أعلاه الا بعد أداء المبلغ الثابت المستحق على ذلك للجماعة التي توجد بها المؤسسة المزمع فتحها.

المادة 53

يجب على مستغلي محال بيع المشروبات (الملاك أو المديرين أو المسيرين) الادلاء باقرار يتعلق بمبلغ الموارد التي حصلوا عليها خلال السنة السابقة الى المصلحة الجماعية لربط الضريبة المختصة ، وذلك داخل الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير من كل سنة.

المادة 54

اذا وافقت السلطة الجماعية على الاساس الوارد في الاقرار الذي أدلى به الخاضع للضريبة تحسب الضريبة باعتبار ذلك لمدة سنة تبتدىء من فاتح يناير من السنة التي وقع الادلاء بالاقرار في مستهلها.

الباب الثامن

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

المادة 55

يستحق الرسم المفروض على الذبح في المجازر على ذبح الحيوانات في المجازر الواقعة داخل الجماعة.

ويمكن أن تضاف إلى هذا الرسم الاصلي رسوم تبعية.

المادة 56

يستوفى الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر اذا لم تقدم المجزرة لمن يستعملونها أي خدمة غير ذبح الحيوانات والمراقبة الصحية للحوم.

وتضاف إلى ذلك رسوم تبعية على الخدمات التكميلية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية وخصوصا ايداع اللحوم داخل مستودعات التبريد واستخدام المسامط والمسالخ ومغاسل الامعاء ونقل اللحوم ومكوث الحيوانات بالاسطبلات أو الحظائر خارج أوقات الذبح.

المادة 57

يحدد سعر الرسم الاصلي على الذبح في المجازر المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة 56 أعلاه إما عن كل كيلوغرام صاف من اللحم وإما عن كل ذبيحة اذا لم يوجد بالمجزرة ميزان وإما بنسبة من ثمن بيع اللحم بالجملة.

ويمكن تحديد رسم مخفض فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.

المادة 58

تحدد أسعار الرسوم التبعية المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 56 اعلاه باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب التاسع

الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

المادة 59

يزاد على الرسم الاصلي على الذبح في المجازر المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة 56 من هذا القانون رسم إضافي يحدد بنسبة 50 % من حصيلة الرسم الاصلي.

المادة 60

ترصد نسبة 80 % من حصيلة الرسم الاضافي على الذبح في المجازر لتمويل المشاريع الاجتماعية والخيرية المحلية ونسبة 20 % من ذلك للتعاون الوطني.

الباب العاشر

الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة

المادة 61

يقصد بالرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة اما الرسوم المفروضة على دخول هذه الاسواق والاماكن واما الرسوم المفروضة على المكوث بها ، وتستحق في جميع الاسواق وغيرها من اماكن البيع العامة التابعة للجماعة ، ويلزم الشخص المعني بأداء رسم دخول السوق او رسم المكوث به ولايحق للجماعة مطالبته بهما معا.

المادة 62

يحدد سعر الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة :

- باعتبار المتر المربع الذي يشغله الخاضع للرسم فيما يخص الرسوم المفروضة على المكوث بالاسواق ؛
- باعتبار الوزن او الحجم او الامتداد او الوحدة فيما يخص الرسوم المفروضة على دخول الحيوانات والمنتجات والسلع والبضائع الى الاسواق وأماكن البيع العامة.

ولهذه الغاية يجب على أصحاب الاشياء المفروضة عليها الرسوم أن يصرحوا ، قبل ادخالها الى السوق ، بنوعها أو كميتها أو وزنها أو حجمها أو عددها الى مستخدم أو مأمور الجماعة المنتدب لهذا الغرض.

المادة 63

حائزو المنتجات أو السلع أو الحيوانات أو البضائع الذين يتهربون أو يحاولون التهرب من أداء رسوم السوق المفروضة عليها يعاقبون - زيادة على حجز ومصادرة المنتجات أو السلع أو الحيوانات أو البضائع المذكورة - بغرامة تساوي ضعف مبلغ الرسوم التي تهربوا أو حاولوا التهرب من أدائها.

المادة 64

كل عرقلة لعمليات المعاينة أو الفحص أو تحصيل الرسوم المستحقة يعاقب مرتكبها بغرامة من 100 الى 500 درهم.

الباب الحادي عشر

رسم المحجز

المادة 65

يستحق رسم المحجز على إدخال الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات الى المحجز من قبل مأموري القوة العامة أو بحكم قضائي في حالة مخالفة للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 66

يحسب رسم المحجز باعتبار عدد الايام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز.

ويستحق الرسم بكامله عن جميع اليوم ولو لم تمكث الحيوانات والسلع والبضائع بالمحجز إلا خلال جزء منه.

المادة 67

يحدد سعر رسم المحجز :

- فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع ، وفق الاجراءات المبينة في المادة 6 من هذا القانون ؛
- فيما يخص العربات :

* العربات التي لا يجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام ..... 20 درهما في اليوم ؛
* العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلوغرام الى غاية 8.000 كيلوغرام.. 30 درهما في اليوم ؛
* العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام ..... 50 درهما في اليوم ؛

الباب الثاني عشر

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

المادة 68

علاوة على الرسوم المستحقة للجماعات في مقابل الخدمات المقدمة في محطات نقل المسافرين على الطرق ، يفرض رسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وتدخل في ذلك سيارات الاجرة من الصنفين الاول والثاني.

المادة 69

يدفع رسم الوقوف مقدما في مستهل كل ربع سنة :

1 - الى الجماعة الواقع بها المقر الرئيسي لمؤسسة النقل العام للمسافرين اذا كانت الناقلات تقوم بالمواصلات بين عدة جماعات ؛

2 - الى الجماعة المعنية اذا كان استغلال الناقلة مقتصرا عليها.

وتبتدىء أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر ، وكل ربع سنة شرع في استخدام العربة خلاله يستحق عنه الرسم بكامله.

المادة 70

يحدد السعر الاقصى لرسم الوقوف بالمبالغ التالية عن كل ربع سنة :

1 - سيارات الاجرة من الصنف الثاني ..... 100 درهم
2 - سيارات الاجرة من الصنف الاول ..... 200 درهم
3 - حافلات النقل العام من الصنف جـ ..... 300 درهم
4 - حافلات النقل العام من الصنف ب ..... 400 درهم
5 - حافلات النقل العام من الصنف أ ..... 500 درهم
6 - سيارات الايجار ..... 200 درهم
7 - حافلات الايجار من السلسلة ت - ك - س ..... 300 درهم
8 - حافلات الايجار من السلسلة الثانية - ت ..... 400 درهم
9 - حافلات الايجار من السلسلة الاولى - ت ..... 500 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 71

يجب ان يدلي ارباب النقل العام للمسافرين باقرار يتعلق بوقوف كل عربة معدة للنقل العام للمسافرين الى المصلحة الجماعية لربط الضريبة التابعة لها المقر الرئيسي لمؤسسة النقل في الحالة المشار اليها بالفقرة 1 من المادة 69 أعلاه أو مكان استغلال العربة في الحالة المشار اليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الشروع في استخدام العربة.

ويترتب على الادلاء بهذا الاقرار تسليم بطاقة للوقوف تتضمن بيان :

- نوع العربة :
- رقم تسجيلها :
- عدد مقاعدها :
- الجماعة التي تقف فيها بانتظام :
- صنف العربة.

المادة 72

كل مخالفة للاحكام الواردة في الفقرة الاولى من المادة 71 أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تضاف إلى مبلغ الرسم المستحق ، وتكون الغرامة :

- ثلاثة أمثال الرسم في حالة عدم الادلاء بالاقرار أو الادلاء باقرار ناقص داخل الاجل المضروب لذلك :
- ضعف الرسم في حالة الادلاء باقرار غير صحيح من حيث نوع العربة المستحق الرسم عليها أو صنفها.

الباب الثالث عشر

رسوم الحالة المدنية

المادة 73

تستحق رسوم الحالة المدنية على تسليم شهادات الحالة المدنية أو الاطلاع عليها أو البحث عنها.

المادة 74

تحدد أسعار رسوم الحالة المدنية بالمبالغ التالية :

- تسليم دفتر الحالة المدنية ..... 50 درهما
- تسليم مستخرجات من شهادات الحالة المدنية (عن كل مستخرج) ..... درهمان
- الاطلاع على وثائق الحالة المدنية (عن كل وثيقة) ..... درهمان
- البحث عن شهادة للحالة المدنية (عن كل سنة شملها البحث) ..... درهمان

المادة 75

يثبت أداء رسوم الحالة المدنية بإلصاق طوابع خاصة على الشهادات والوثائق المسلمة وطلبات الاطلاع عليها أو البحث عنها . وتتضمن هذه الطوابع بيان مبلغ الرسم المستحق في كل حالة.

وتتولى الادارة المعهود اليها بالوصاية على الجماعات المحلية اعداد الطوابع المشار إليها أعلاه لحساب هذه الجماعات.

الباب الرابع عشر

مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

المادة 76

تحدد وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيز وتهيئة الطريق الذي يجاوره العقار الذي يملكونه.

المادة 77

يتحمل أرباب العقار المجاور للطريق العام مصاريف إقامته وتزفيته على امتداد المسافة التي تقع عليها واجهة العقار ، وذلك وفق الشروط التالية :

أ) اذا كان عرض الطريق يقل عن اثنى عشر مترا أو يساويها : جميع المصاريف :

ب) اذا زاد عرض الطريق على اثنى عشر مترا : جميع المصاريف المتعلقة بعرض 12 مترا ونصفها فيما يخص جزء الطريق الذي يجاوز هذا العرض.

المادة 78

يتحمل أرباب العقار المجاور للطريق العام جميع مصاريف تهيئة الرصيف الممتد على طول واجهة العقار الذي يملكونه في حدود عرض لا يجاوز أربعة أمتار.

ويتحملون جميع مصاريف بناء حواشي الرصيف ومسيل المياه.

المادة 79

يجب على أرباب الاراضي أو العمارات القابلة للتطهير بواسطة إقامة مجار عامة ان يساهموا في المصاريف اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد مبلغ المساهمة المستحقة على كل مالك وفق القواعد التالية :

أ) حساب طول القنوات الموجودة في 31 ديسمبر من كل سنة بالنسبة الى كل قطر من أقطار المجاري المستخدمة في الشبكة ، وتراعى في هذا الحساب القنوات المزمع اقامتها فيما بين تاريخ انجازه و 31 ديسمبر التالي لذلك :

ب) تحديد سعر المتر الطولي لقنوات كل قطر باعتبار آخر الاسعار المعروفة فيما يخص هذا النوع من الاشغال :

ج) تحديد المبلغ الذي يستلزمه انجاز شبكة المجاري على افتراض إقامتها بكاملها خلال السنة المعنية ، ويحسب هذا المبلغ بضرب طول القنوات بكل قطر في الثمن الطولي المستحق وجمع ناتج عمليات الضرب :

د) تحديد السعر المتوسط للمتر الطولي من الشبكة بقسمة مجموع تكلفة الشبكة على مجموع طول القنوات :

ه) تحديد المساهمة المفروضة على العقارات المجاورة بضرب السعر المتوسط الذي تم الحصول عليه بالطريقة المشار اليها آنفا في طول المجاري الممتدة إزاء العقارات المجاورة :

و) توزيع المساهمة الناتجة عن هذا الحساب على ملاك العقارات المجاورة بحسب طول واجهات أراضيهم أو عقاراتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 80

يجوز السماح بأداء المساهمات المستحقة على الاشغال المشار اليها في المواد 77 و 78 و 79 أعلاه منجمة على خمسة اقساط سنوية على الاكثر اذا كان مبلغ المساهمات المستحقة على عقار من العقارات بناء على جميع الاوامر بالتحصيل الصادرة خلال سنة مالية واحدة يفوق 5.000 درهم.

ويمكن أن يحصل على السماح بتقسيط أداء المساهمات المستحقة الاشخاص الطبيعيون الذين يملكون عقارات مجاورة اذا طلبوا ذلك وثبت أن مواردهم متواضعة . ويكون تقسيط المساهمة بمقرر لرئيس مجلس الجماعة يتخذ وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

- يقسط مجموع المبلغ المستحق المتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم على قسطين سنويين ؛
- يقسط مجموع المبلغ المستحق الذي يجاوز 10.000 درهم ويقل عن 15.000 درهم أو يساويها على ثلاثة اقساط سنوية ؛
- يقسط مجموع المبلغ المستحق الذي يجاوز 15.000 درهم ويقل عن 20.000 درهم أو يساويها على أربعة أقساط سنوية ؛
- يقسط مجموع المبلغ المستحق الذي يجاوز 20.000 درهم على خمسة أقساط سنوية.

وتضاف الى الاقساط المدين بها غير القسط الحال الاداء فوائد بسيطة تحسب وفق السعر الاساسي الذي يعتمده بنك المغرب في اعادة خصم الاوراق التجارية الخاصة لاجل قصير ، وذلك باعتبار المدة المنصرمة بين تاريخ اصدار الامر بالتحصيل المتعلق بالقسط الحال الاداء وتاريخ اصدار كل أمر من الاوامر بالتحصيل السنوية المتعلقة بالاقساط التالية.

المادة 81

اذا كان مالك الارض غير مالك البناء فرضت المساهمة على كل منهما بحسب المنافع التي يحصل عليها من العقار ، بيد أن كلا منهما يكون ملزما على وجه التضامن باداء مبلغ المساهمة بكامله ، وله ان يرجع على الآخر لاسترداد ما دفعه عنه ، ويسري التضامن كذلك في حالة الملكية المشاعة.

وإذا تعلق الامر بتركة لا تزال مشاعة طولب الورثة أو الموصى لهم أو ممثلوهم او خلفهم على وجه التضامن بأداء المساهمات المستحقة على مورثيهم أو سلفهم.

وفي حالة انتقال الملكية يلزم الملاك المتعاقبون بأداء مجموع المساهمة على وجه التضامن ، واذا وقع التخلي عن العقار بعوض صار مجموع المساهمة حال الاداء.

الباب الخامس عشر

الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك

المادة 82

تحصل الجماعات التي توجد في منطقة اختصاصها اسواق لبيع الفواكه والخضروات بالجملة واسواق للسمك على رسم يحسب على اساس المبلغ الاجمالي لعمليات بيع الفواكه والخضروات والاسماك بالجملة المنجزة بالاسواق التابعة لها.

المادة 83

يستحق الرسم الذي يخضع له بيع الفواكه والخضروات والاسماك بالجملة في الاسواق وأسواق السمك حين البيع على البائع ويجب على هذا الاخير أن يدفع مبلغه في الحال الى مأمور الجماعة المكلف بتحصيله.

المادة 84

اذا تم بيع الفواكه والخضروات أو الاسماك بالجملة بواسطة وكيل معين وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وجب على هذا الاخير أن يقتطع مبلغ الرسم من حصيلة البيع ويدفعه نيابة عن البائع الى الجماعة داخل أجل لايتعدى عشرة أيام.

المادة 85

يحدد سعر الرسم بنسبة 7 % من اجمالي ثمن بيع الفواكه والخضروات أو الاسماك بالجملة.

ويخفض هذا السعر الى 3 % فيما يخص عمليات بيع الاسماك بالاسواق الواقعة داخل الملك العام البحري.

وفي هذه الصورة يصفى الرسم ويستوفى في آن واحد مع الرسم شبه الضريبي الذي يأخذه المكتب الوطني للصيد البحري ، ويدفع هذا المكتب مبلغ الرسم الى محصل الجماعة المعنية داخل العشرة ايام الاولى من الشهر التالي للشهر الذي تم تحصيل الرسم خلاله.

الباب السادس عشر

الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية

المادة 86

تخضع للضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية الاراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دائرة الجماعات الحضرية.

المادة 87

تعفى من الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية الاراضي المملوكة للدولة والجماعات المحلية والاوقاف العامة وأراضي « الجيش » وأراضي الجماعات القبلية.

المادة 88

تعفى مؤقتا من الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية :

- الاراضي الواقعة بالمناطق غير الموصولة بشبكات توزيع الماء والكهرباء ؛
- الاراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء ؛
- الاراضي الخاضعة لرسم النظافة التي تستغلها مؤسسات تزاول عملها ؛
- الاراضي المتملكة منذ أقل من ثلاث سنوات.

المادة 89

تستحق الضريبة على المالك فان لم يكن معروفا وجب أداء مبلغها على حائز العقار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا تعلق الامر بملكية مشاعة فرضت الضريبة على كل واحد من الملاك بحسب حصته الشائعة ، بيد ان كل واحد منهم يلزم على وجه التضامن بأداء مبلغ الضريبة بكامله وله أن يرجع على شركائه لاسترداد ما دفعه عنهم.

ويمكن ، ما دامت التركة مشاعة ، أن يطالب الورثة والموصى لهم على وجه التضامن بأداء الضريبة المستحقة على مورثهم أو سلفهم.

المادة 90

تفرض الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية وتستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها الاراضي في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة عليها.

وفي حالة بناء الارض تسقط الضريبة عنها ابتداء من فاتح يناير من السنة التالية لسنة تسليم رخصة البناء.

المادة 91

تفرض الضريبة على مساحة الارض بالمتر المربع.

المادة 92

تحدد الاسعار القصوى للضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية بدرهمين للمتر المربع في الاراضي الواقعة داخل منطقة مخصصة للفيلات وبأربعة دراهم للمتر المربع في الاراضي الواقعة داخل منطقة لبناء العمارات.

ولا تصدر اوامر بتحصيل الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن 200 درهم أو يساوي ذلك.

المادة 93

يجري كل سنة احصاء للاملاك الخاضعة للضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية.

وتتولى الادارة المحلية القيام بهذا الاحصاء.

الباب السابع عشر

الرسم على رخص السياقة

المادة 94

يستحق الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة او تمديد صلاحيتها الى صنف غير الصنف الذي كانت تشمله في الاصل.

ولايستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 95

يستحق الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها الى صنف غير الصنف الذي كانت تشمله في الاصل.

المادة 96

يحدد مبلغ الرسم ب 150 درهما.

المادة 97

تتولى تحصيل الرسم الجهة الموكول اليها تسليم الوثيقة التي تثبت الحصول على رخصة السياقة او تمديد صلاحيتها.

المادة 98

يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار اليها في المادة 97 اعلاه .

وتتولى الادارة المعهود اليها بالوصاية على العمالات والاقاليم إعداد الطوابع المذكورة لحسابها.

المادة 99

تقوم الجهة الصادرة عنها الوثيقة التي تثبت الحصول على رخصة السياقة أو تمديد صلاحيتها الى صنف غير الصنف الذي كانت تشمله في الاصل بدفع حصيلة الرسم الى المحصل المكلف بميزانية العمالة أو الاقليم التابع له محل اقامة الخاضع للرسم داخل العشرة ايام الاولى التالية لنهاية كل شهر.

وتشفع كل دفعة من حصيلة الرسم بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي تم فيه اداء الرسم ومبلغ الرسم المستحق.

المادة 100

ابتداء من تاريخ دخول الرسم المشار اليه أعلاه حيز التنفيذ فان الوثيقة التي تثبت الحصول على رخصة السياقة او تمديد صلاحيتها لا تعتبر صالحة فيما يتعلق برخص السياقة المسلمة أو الممددة صلاحيتها الى صنف آخر بعد التاريخ المذكور الا اذا كان موضوعا عليها الطابع الخاص المشار اليه في المادة 98 من هذا القانون.

الباب الثامن عشر

الرسم على فحص السيارات التي يزيد عمرها على عشر سنوات

المادة 101

يستحق الرسم على فحص السيارات التي يزيد عمرها على عشر سنوات حين اجراء المراقبة التقنية السنوية المفروضة عليها.

المادة 102

يستحق هذا الرسم على صاحب شهادة تسجيل السيارة حين اجراء المراقبة التقنية.

المادة 103

يحدد سعر الرسم على فحص السيارات بالمبالغ التالية بحسب قوة المحرك المعتمدة أساسا لفرض الرسم :

- الى غاية خمسة احصنة ..... 20 درهما
- 6 و 7 احصنة ..... 30 درهما
- 8 و 9 احصنة ..... 40 درهما
- 10 احصنة و 11 حصانا ..... 50 درهما
- من 12 الى 16 حصانا ..... 70 درهما
- 17 حصانا فأكثر ..... 100 درهم

المادة 104

يثبت أداء الرسم على فحص السيارات بوضع طابع خاص على شهادة المراقبة التي تحررها الجهة التي تتولى اجراء المراقبة التقنية المفروضة على السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تكون شهادة المراقبة التقنية صالحة الا اذا كان موضوعا عليها الطابع الخاص المشار اليه أعلاه.

وتتولى الادارة المعهود اليها بالوصاية على العمالات والاقاليم اعداد الطوابع الخاصة لحساب هذه الجماعات المحلية.

المادة 105

تقوم الجهة المنوط بها إجراء المراقبة التقنية للسيارات بدفع حصيلة الرسم الى المحصل المكلف بميزانية العمالة أو الاقليم الموجودة بدائرته المؤسسة التي باشرت عملية الفحص التقني داخل العشرة ايام الاولى التالية لنهاية كل شهر.

وتشفع كل دفعة من حصيلة الرسم بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي تم فيه اداء الرسم واسم وعنوان المؤسسة التي قامت بالدفع ومبلغ الرسم المستحق.

الباب التاسع عشر

الضريبة على الدراجات البخارية التي يكون حجم اسطوانتها يساوي او يفوق 125 سنتيمترا مكعبا

المادة 106

تفرض ضريبة على الدراجات البخارية التي يساوي حجم اسطوانتها او يفوق 125 سنتيمترا مكعبا.

المادة 107

تستحق الضريبة المشار اليها أعلاه سنويا على الشخص المسجلة الدراجة البخارية في اسمه.

المادة 108

تحدد اسعار الضريبة المفروضة على الدراجات البخارية بالمبالغ التالية :

- الدراجات البخارية التي يكون حجم اسطوانتها 125 الى 250 سنتيمترا مكعبا ..... 200 درهم
- الدراجات البخارية التي يفوق حجم اسطوانتها 250 سنتيمترا مكعبا الى غاية 500 سنتيمتر مكعب ..... 500 درهم
- الدراجات البخارية التي يزيد حجم اسطوانتها على 500 سنتيمتر مكعب ..... 1.000 درهم

المادة 109

يجب دفع مبلغ الضريبة على الدراجات البخارية خلال شهر يناير من كل سنة تستحق عنها الضريبة.

وفيما يخص الدراجات البخارية التي يشرع في استخدامها أول مرة خلال السنة تستحق الضريبة عليها ويجب دفع مبلغها في أثناء الشهر الذي يلي تاريخ تسجيلها.

وفي هذه الصورة يساوي المبلغ المستحق من الضريبة حاصل ضرب نصف سدس مبلغ الضريبة المستحق سنويا في عدد الاشهر الباقية ابتداء من الشهر الذي يلي تاريخ التسجيل الى غاية 31 ديسمبر التالي لذلك.

المادة 110

تدفع الضريبة على الدراجات البخارية الى محاسب الجماعة التابع لها محل اقامة مالك الدراجة البخارية خلال الفترة المشار اليها في المادة 109 أعلاه . وتشمل الضريبة الدراجة البخارية الخاضعة لها طوال المدة المستحقة عليها ولو طرأ تغيير على مالكها خلال هذه الفترة.

واذا بيعت الدراجة البخارية في أثناء الفترة المستحقة عليها الضريبة خلالها اعتبر المشتري او المشترون المتعاقبون مسؤولين على وجه التضامن عن أداء مبلغها ودفع المبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادة 112 بعده.

المادة 111

يثبت أداء الضريبة على الدراجات البخارية بتسليم مخالصة تشهد بذلك ويجب الادلاء بها الى السلطات العامة متى طلبت ذلك.

المادة 112

يثبت أداء الضريبة على الدراجات البخارية بتسليم مخالصة تشهد بذلك إضافي يساوي :

- 10 % اذا تم الاداء تلقائيا خلال الخمسة اشهر التالية لميعاد الاستحقاق :
- 20 % اذا تم الاداء تلقائيا بعد انصرام الخمسة اشهر المذكورة وخلال الستة اشهر التالية لذلك :
- 50 % اذا تم الاداء تلقائيا بعد انقضاء اكثر من احد عشر شهرا على مضي ميعاد الاستحقاق.

وكل كسر شهر يعد بمثابة شهر كامل.

واذا حرر محضر في شأن التأخير مهما كانت مدته يكون المبلغ الاضافي الواجب أداؤه 100 % من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة المستحق زيادة على ايداع الدراجة البخارية في المحجز.

الباب العشرون

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين

المادة 113

يفرض رسم على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

المادة 114

يستحق الرسم المشار اليه أعلاه على اصحاب رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

المادة 115

يدفع الرسم خلال كل ربع سنة قبل انتهائه.

وتبتدىء ارباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر وكل ربع سنة تم خلاله الحصول على رخصة سيارة الاجرة أو الحافلة يؤدى عنه الرسم المستحق على ربع السنة بكامله.

المادة 116

يحدد السعر الاقصى للرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين بالمبالغ التالية عن كل ربع سنة :

سيارات الاجرة :

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني ..... 200 درهم
- سيارات الاجرة من الصنف الاول ..... 300 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحافلات :

ـ أقل من 7 مقاعد ..... 400 درهم
ـ الحافلات من السلسلة ـ ج ..... 800 درهم
ـ الحافلات من السلسلة ـ ب ..... 1.400 درهم
ـ الحافلات من السلسلة ـ أ ..... 2.000 درهم

المادة 117

يدفع الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين :

ـ فيما يخص سيارات الاجرة من الصنف الثاني : الى محاسب الجماعة التي تقوم بالمواصلات فيها او الى محاسب المجموعة الحضرية اذا كانت تقوم بالمواصلات في عدة جماعات ؛
ـ فيما يخص سيارات الاجرة من الصنف الاول والحافلات : الى محاسب الجماعة التي توجد بها المؤسسة التي تستغلها.

المادة 118

يثبت اداء الرسم المفروض على استغلال سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين بتسليم مخالصة يجب على صاحب الشأن الادلاء بها متى طلب منه ذلك.

الباب الحادى والعشرون

الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية

المادة 119

يستوفى الرسم على الاقامة في المؤسسات السياحية سواء كانت مملوكة لاشخاص معنوية أو لاشخاص طبيعيين ويضاف الى أجرة الغرفة ومبلغ رسم النهوض بالسياحة.

ويراد بالمؤسسات السياحية في هذا الباب الفنادق التي تؤجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لعملاء عابرين او مقيمين والاندية الخاصة والانزال (motels) وقرى قضاء العطل والاقامات السياحية ما عدا الفنادق غير المصنفة والبنسيونات ومقطورات التخييم ومآوى الشباب.

المادة 120

يستحق الرسم عن كل ليلة قضاها شخص باحدى المؤسسات السياحية المشار اليها أعلاه ، وذلك في حدود الاسعار القصوى التالية :

أ) فيما يخص الفنادق من الصنف الممتاز ..... 30 درهما ؛
ب) فيما يخص الفنادق من صنف « 5 نجوم » والاندية الخاصة ..... 25 درهما
ج) فيما يخص الفنادق من صنف « 4 نجوم » وقرى قضاء العطل ..... 7 دراهم ؛
د) فيما يخص الفنادق من صنف « 3 نجوم » والاقامات السياحية والانزال (motels) ..... 5 دراهم ؛
هـ) فيما يخص الفنادق من صنفي « نجمتين » و « نجمة واحدة » ..... 3 دراهم.

ولا يجوز أن يزيد سعر الرسم على 10 ٪ من الاجرة التي يدفعها العميل في مقابل قضاء ليلة في مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في (أ) و (ب) اعلاه.

المادة 121

يعفى من الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية الاطفال الذين يكون عمرهم دون 10 سنوات.

المادة 122

يكون مستغلو المؤسسات السياحية المشار اليها في المادة 119 اعلاه (الملاك أو المديرون أو المسيرون) مسؤولين عن استيفاء الرسم على الاقامة من العملاء.

ويجب أن يثبت مبلغ الرسم على حدة في الفاتورات المتعلقة بإقامة العميل في المؤسسة.

المادة 123

يدفع مستغلو المؤسسات السياحية من ملاك أو مديرين أو مسيرين الى محاسب الجماعة التي يوجد بها موقع المؤسسة داخل العشرين يوما الاولى من كل ربع سنة حصيلة الرسم التي استوفوها عن ربع السنة السابق.

وتبتدىء أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر.

وتشفع كل دفعة بإقرار يتضمن عدد العملاء الذين اقاموا بالمؤسسة خلال ربع السنة المقصود وعدد الليالي التي قضوها بها وجميع الوثائق الاخرى التي تبرر الاعفاء من الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية.

المادة 124

يجب ان يحتفظ بالوثائق التي تمكن من إعادة النظر في حساب الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية ، وذلك طوال سنة تبتدىء من تاريخ الاشارة المتعلقة بآخر عميل ورد اسمه فيها.

المادة 125

في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط المؤسسة السياحية أو تحويلها من مكان الى آخر أو بيعها يجب أداء الرسم خلال العشرين يوما التي تلي الانقطاع عن مزاولة النشاط أو تحويل المؤسسة من مكان الى آخر أو بيعها.

وفي حالة بيع المؤسسة يعتبر المشتري مدينا على وجه التضامن بالرسوم المستحقة في تاريخ البيع.

الباب الثانى والعشرون

الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور

المادة 126

يفرض الرسم الذي تخضع له تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور على ثمن التذاكر دون اعتبار الرسوم المضافة اليه.

المادة 127

يستحق الرسم المشار اليه أعلاه :

ـ فيما يخص المهرجانات الرياضية : على من يقوم بتنظيمها ؛
ـ فيما يخص المسابح الخاصة المفتوحة للجمهور : على مالك المسبح أو مديره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 128

تعفى من الرسم المنصوص عليه أعلاه المهرجانات الرياضية التي تستفيد من ريعها المشاريع الاجتماعية المعترف بأنها ذات منفعة عامة أو غيرها من المؤسسات العامة او مشاريع الاسعاف والبر الخاصة الخاضعة لمراقبة الادارة عملا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمراقبة مشاريع الاسعاف والبر الخاصة التي تنتفع باعانة مالية من الدولة.

المادة 129

يحدد السعر الاقصى للرسم بنسبة 15 % من ثمن التذاكر دون اعتبار الرسوم المضافة إليه.

المادة 130

يؤدى الرسم وفق الشروط التالية للجماعة التابع لها موقع المنشآت الرياضية والمسابح الخاصة :

- نقدا الى محاسب الجماعة فيما يخص المهرجانات الرياضية ؛
- بدفعات اسبوعية يقوم بأدائها ملاك او مديرو المسابح الخاصة المفتوحة للجمهور داخل الثلاثة ايام الاولى التالية لنهاية كل اسبوع.

الباب الثالث والعشرون

الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة

المادة 131

يفرض رسم على مؤسسات التعليم الخاصة.

ويقصد بمؤسسات التعليم الخاصة في هذا الباب مؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني ومؤسسات التعليم العالي العام والتقني ومؤسسات التعليم بالمراسلة ومؤسسات تعليم اللغات ومؤسسات تعليم الفنون ولاتدخل في ذلك رياض الاطفال ومؤسسات تعليم القرآن ومؤسسات التعليم بالمجان ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات التعليم الخاص بالمعوقين.

وتسرى على كل مؤسسة تابعة لدولة أجنبية تقوم في المغرب بتلقين نوع أو أكثر من أنواع التعليم المشار اليها اعلاه الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية والمبرمة بين الدولة التابعة لها المؤسسة والمملكة المغربية.

المادة 132

يستحق الرسم المشار اليه أعلاه على صاحب الرخصة التي تسمح بانشاء مؤسسة أو أكثر من المؤسسات الخاضعة للرسم.

المادة 133

يتكون الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة من مبلغين :

- مبلغ ثابت يستحق على إنشاء المؤسسة ويختلف مقداره باختلاف الصنف التابعة له ؛
- مبلغ شهري عن كل تلميذ مسجل يختلف مقداره باختلاف صنف المؤسسة.

المادة 134

تحدد اسعار الرسم المشار اليه أعلاه وفق ما يلي :

I. ـ فيما يخص المبلغ الثابت المستحق على انشاء المؤسسة :

- مؤسسات التعليم الابتدائي ..... 10.000 درهم ؛
- مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني ومؤسسات التعليم بالمراسلة ومؤسسات تعليم اللغات ومؤسسات تعليم الفنون ..... 14.000 درهم ؛
- مؤسسات التعليم العالي العام والتقني ..... 16.000 درهم.

II. ـ فيما يخص المبلغ الشهري :

- مؤسسات التعليم الابتدائي ..... 3 دراهم عن كل تلميذ ؛
- مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني ومؤسسات التعليم بالمراسلة ومؤسسات تعليم اللغات ومؤسسات تعليم الفنون 4 دراهم عن كل تلميذ ؛
- مؤسسات التعليم العالي العام والتقني 4 دراهم عن كل تلميذ.

المادة 135

اذا كانت مؤسسة تقوم بتلقين عدة أنواع من التعليم وجب حساب الرسم المفروض عليها وفق القاعدة التالية :

- يكون المبلغ الثابت المستحق على تأسيسها هو المبلغ المفروض على نوع التعليم المستحق عليه أعلى سعر ؛
- يحسب المبلغ الشهري باعتبار الاسعار المحددة لكل نوع من أنواع التعليم التي تلقنها المؤسسة.

المادة 136

I. ـ يؤدى المبلغ الثابت المستحق على إنشاء المؤسسة الى محاسب الجماعة التابع لها موقع المؤسسة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تسليم الرخصة التي تسمح بإنشائها.

ويدلى حين الاداء باقرار يحرر في مطبوع نموذجي تسلمه الادارة المحلية.

II. ـ يصفى المبلغ الشهري ويدفع مجموعه الى محاسب الجماعة التابع لها موقع المؤسسة داخل الخمسة عشر يوما الاولى التي تلي كل شهر.

وتشفع كل دفعة باقرار يحرر في مطبوع نموذجي تسلمه الادارة المحلية.

المادة 137

I. ـ يجوز تقسيط المبلغ الثابت المستحق على انشاء المؤسسة الى أربعة أقساط متساوية اذا طلب الخاضع للرسم ذلك حين الادلاء بالاقرار المشار اليه في البند I بالمادة 136 اعلاه . ويكون التقسيط حينئذ وفق ما يلي :

- 25 % حين ايداع الاقرار ؛
- 25 % قبل 31 مارس من السنة المدنية التالية لسنة فتح المؤسسة ؛
- 25 % قبل 30 سبتمبر من السنة المذكورة ؛
- 25 % قبل 31 مارس من السنة التالية.

II. ـ لا يستحق المبلغ الشهري خلال السنة الدراسية لافتتاح المؤسسة.

الباب الرابع والعشرون

الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة

المادة 138

يفرض على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة أداء رسم يكون سعره الاقصى 10 سنتيمات عن كل لتر أو كسر لتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المسلمة للمستهلكين في قنينات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 139

يقصد بالمياه المعدنية ومياه المائدة مياه الينابيع أو الآبار المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق باستغلالها وبيعها.

المادة 140

يجب على الخاضعين للرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة ان يودعوا خلال الشهر التالي لكل ربع سنة لدى محاسب الجماعة التابع لها موقع استغلال الينبوع اقرارا محررا في مطبوع تسلمه إدارة الجماعة.

المادة 141

يصفى الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة ويدفع الى محاسب الجماعة داخل الاجل المحدد لايداع الاقرار المشار اليه في المادة 140 أعلاه.

وترصد حصيلة الرسم للجماعة التي يوجد بها موقع استغلال ينبوع المياه المعدنية أو مياه المائدة.

الباب الخامس والعشرون

الرسم المضاف الى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر

المادة 142

يفرض الرسم المضاف إلى الرسم الذي تخضع له رخصة الصيد في البحر على مبلغ الرسم المستحق على تسليم رخصة الصيد وتجديدها.

المادة 143

يستحق الرسم المشار اليه أعلاه على المستفيد من رخصة الصيد.

المادة 144

يحدد سعر الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على الصيد في البحر باعتبار السعة الاجمالية لبواخر الصيد على النحو التالي :

- الى غاية 50 طنة ..... 5 %
- ما زاد على 50 طنة الى غاية 150 طنة ..... 10 %
- ما زاد على 150 طنة الى غاية 250 طنة ..... 15 %
- ما زاد على 250 طنة الى غاية 500 طنة ..... 20 %
- ما زاد على 500 طنة الى غاية 1.000 طنة ..... 25 %
- ما زاد على 1.000 طنة ..... 30 %

المادة 145

يصفى الرسم المشار إليه أعلاه ويستوفى في آن واحد مع الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر وتتم تصفيته واستيفاؤه وفق الشروط المتعلقة بتصفية واستيفاء هذا الرسم الاخير.

المادة 146

تقوم الادارة الموكول اليها تحصيل الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر بدفع حصيلة الرسم المضاف إليه الى محاسب الجماعة أو المجموعة الحضرية التابع لها موقع الادارة التي تولت التحصيل.

وتشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان مبلغ الرسم المستحق على كل نوع من أنواع البواخر.

الباب السادس والعشرون

الرسم المفروض على رخص الصيد البري

المادة 147

يستحق الرسم على رخص الصيد البري حين تسليم الرخصة ، ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 148

يحدد مبلغ الرسم في 600 درهما سنويا.

المادة 149

تتولى تحصيل الرسم الجهة الموكل اليها تسليم الوثيقة التي تثبت الحصول على رخصة الصيد البري.

المادة 150

يثبت اداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار اليها في المادة 149 أعلاه.

وتتولى الادارة المعهود اليها بالوصاية على العمالات والاقاليم اعداد الطوابع المذكورة لحسابها.

المادة 151

ابتداء من تاريخ دخول الرسم المشار اليه أعلاه حيز التنفيذ ، فان الوثيقة التي تثبت الحصول على رخصة الصيد البري لا تعتبر صالحة بعد التاريخ المذكور الا اذا كان موضوعا عليها الطابع الخاص المشار اليه في المادة 150.

الباب السابع والعشرون

الرسم الاضافي المفروض على طبع الزرابي

المادة 152

يرصد الرسم الاضافي المفروض على طبع الزرابي للجماعات التي يوجد بها موطن الخاضع للرسم على طبع الزرابي.

المادة 153

يحدد الرسم الاضافي المشار إليه أعلاه بخمسين سنتيما للمتر المربع أو كسر المتر المربع دون اعتبار الاهداب والحواشي من كل زربية خاضعة للطبع عملا بالظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة لضمان أصالة بعض المصنوعات الحرفية وجودتها وطابعها المغربي الصرف.

المادة 154

يصفى الرسم الاضافي المشار اليه أعلاه ويستوفى في آن واحد مع الرسم المفروض على طبع الزرابي وتتم تصفيته واستيفاؤه وفق الشروط المتعلقة بتصفية واستيفاء هذا الرسم الاخير.

المادة 155

تقوم الادارة الموكول اليها تحصيل الرسم على طبع الزرابي بدفع حصيلة الرسم الاضافي في نهاية كل شهر الى محاسب الجماعة التي يوجد بها موطن الخاضع للرسم على طبع الزرابي.

وتشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي وقع فيه الدفع ومبلغ الرسم المستحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن والعشرون
الضريبة على عمليات البناء

المادة 156
تفرض ضريبة على جميع أنواع عمليات البناء واعادة البناء وتوسيع المباني وعمليات الترميم التي يستوجب القيام بها الحصول على رخصة البناء.

ويقصد بكلمة « بناء » فيما يلي من هذا الباب أي عملية من العمليات المشار اليها أعلاه.

المادة 157
تعفى من الضريبة على عمليات البناء المساكن الاقتصادية المنصوص عليها في الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

المادة 158
تحسب الضريبة على عمليات البناء باعتبار عدد الأمتار المربعة المغطاة من المساحة ، وكل كسر من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

المادة 159
I. ـ تحدد المبالغ القصوى للضريبة المشار اليها أعلاه المستحقة على كل متر مربع مغطى وفق ما يلي :

1 ـ عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية :

ـ 20 درهما للمتر المربع المغطى.

2 ـ العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري :

ـ 20 درهما للمتر المربع المغطى.

3 ـ المساكن الفردية :

ـ 30 درهما للمتر المربع المغطى.

II. ـ يحدد مبلغ ثابت قدره الاقصى 500 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

المادة 160
تستحق الضريبة المشار إليها أعلاه على المستفيد من رخصة البناء.

المادة 161
يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات البناء أن يؤدوا الى محاسب الجماعة التابع لها موقع البناء مبلغ الضريبة المستحقة عند تسليم الرخصة.

الباب التاسع والعشرون
الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي

المادة 162
تفرض الضريبة التي تخضع لها عمليات تقسيم الاراضي على القيمة التجارية المتخذة أساسا لتقدير واجب التضامن الوطني المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية.

المادة 163
يحدد السعر الاقصى للضريبة على عمليات تقسيم الاراضي بنسبة 5 % من القيمة التجارية المشار اليها في المادة 162 أعلاه.

المادة 164
تستحق الضريبة المشار إليها أعلاه على المستفيدين من رخصة تقسيم الارض.

المادة 165
يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تقسيم الاراضي أن يدلوا الى المصلحة الجماعية المختصة حين ايداع طلب رخصة التقسيم باقرار يتعلق بالقيمة التجارية المتخذة أساسا لتقدير واجب التضامن الوطني المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية.

المادة 166
تعفى الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي باعتبار القيمة التجارية الواردة في الاقرار المدلى به فيما يتعلق بواجب التضامن الوطني المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية.

ويجب أداؤها بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسليم الجماعة الشهادة التي تثبت إنجاز الاشغال.

وتؤدى الضريبة حين تسليم الرخصة.

المادة 167
يجوز للادارة أن تقوم بتصحيح الاقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة على عمليات تقسيم الاراضي باعتبار التعديلات التي أدخلها قسم الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها على القيمة التجارية الواردة في الاقرار المدلى به فيما يتعلق بواجب التضامن الوطني المفروض على الاراضي الحضرية غير المبنية.

ويباشر التصحيح المشار إليه أعلاه وفقا للاحكام الواردة في المادة 13 من هذا القانون.

الباب الثلاثون
الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي

المادة 168
تفرض ضريبة على كل عملية من عمليات تجزئة الاراضي.

المادة 169
تفرض الضريبة التي تخضع لها عملية تجزئة الاراضي على مجموع تكلفة الاشغال التي يتطلبها تجهيزها وتطهيرها وكهربتها.

المادة 170
يحدد السعر الاقصى للضريبة على عمليات تجزئة الاراضي بنسبة 5 % من مجموع تكلفة الاشغال المشار اليها في المادة 169 أعلاه.

المادة 171
تستحق الضريبة المشار إليها أعلاه على المستفيد من رخصة التجزئة.

وفي حالة بيع الارض المرخص في تجزئتها قبل تسليم شهادة المطابقة يكون المستفيد من هذه الشهادة ملزما على وجه التضامن بأداء رصيد الضريبة المستحقة المشار اليه في المادة 173 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 172

يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الاراضي أن يدلوا إلى المصلحة الجماعية المختصة :

ـ حين إيداع طلب رخصة التجزئة : بإقرار يتضمن بيان مجموع التكلفة المقدرة لانجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الارض المراد تجزئتها ؛

ـ عند تسليم شهادة المطابقة : بإقرار يتضمن بيان التكلفة الحقيقية للاشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 173

يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الاراضي أن يؤدوا الى محاسب الجماعة التابع لها موقع الارض المراد تجزئتها :

ـ حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة تحت الحساب قدرها 75 % من مبلغ الضريبة المستحقة ، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لانجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الارض المراد تجزئتها ؛

ـ حين تسليم شهادة المطابقة : رصيد الضريبة المستحقة الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للاشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 174

لمحاسب الجماعة المعني بالامر أن يقوم ، إن اقتضى الحال ذلك ، بتصحيح اقرارات الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الاراضي باعتبار تكلفة الاشغال المقدمة في شأنها إقرارات وإثباتات لمصلحة الضرائب على رقم الاعمال.

ويباشر التصحيح المشار إليه أعلاه وفقا للاحكام الواردة في المادة 13 من هذا القانون.

الباب الحادي والثلاثون

الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة

المادة 175

يفرض رسم سنوي على بروزات العقارات إلى الاملاك الجماعية العامة كالخرجات والقواعد والعتبات والدرج والانصاب والشرفات والمزارب والافاريز وكل شيء من هذا القبيل يشغل ملكا من الاملاك الجماعية العامة.

المادة 176

يساوي مبلغ الرسم المشار إليه أعلاه القيمة الايجارية للبروزات إلى الملك الجماعي العام مطروحة منها نسبة 50 %.

وتحدد القيمة الايجارية المذكورة بضرب المساحة التي يشغلها البروز الى الملك الجماعي العام في القيمة الايجارية للمتر المربع منها.

وتساوي القيمة الايجارية للمتر المربع حاصل قسمة القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب رسم النظافة المفروض على العقار التابعة له البروزات المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه على مجموع المساحة التي يحتوي عليها.

المادة 177

تحدد قيمة العقار الايجارية المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 176 أعلاه حين الاحصاء العام للاملاك الخاضعة لرسم النظافة.

المادة 178

يفرض الرسم الذي تخضع له البروزات الى الاملاك الجماعية العامة على مالك العقار التابعة له البروزات أو على من يملك حق انتفاع فيه أو على حائزه او واضع اليد عليه ان لم يعرف مالكه.

وفيما يخص الشركات المدنية العقارية التي تكون حصصها اسمية ولا تهدف سوى الى تمكين كل واحد من أعضائها من الانتفاع بجزء العقار المطابق لحقوقه فيها يعتبر كل شريك من الشركاء مالكا على حدة للجزء الذي يخصه في العقار.

واذا كان مالك الارض غير مالك البناء حددت القيمة الايجارية لما يملكه كل واحد منهما باعتبار المنافع التي يحصل عليها من العقار.

ويفرض الرسم المشار اليه أعلاه باسم التركة ما دامت غير مصفاة على جميع العقارات التي تتألف منها ، وبعد تصفية التركة يجوز لكل وارث ان يطلب استرداد المبلغ الذي يعتبر انه دفعه زيادة على ما يجب عليه اداؤه عن السنة التي تمت خلالها تصفية التركة والسنوات الثلاث السابقة لها.

المادة 179

يؤدى مبلغ الرسم المفروض على البروزات الى محصل الجماعة في دفعتين متساويتين :

ـ الاولى خلال الشهر الذي يوضع فيه الامر بالتحصيل موضع التنفيذ ؛

ـ والثانية بعد مضي ثلاثة أشهر على الشهر الذي وضع فيه الامر بالتحصيل موضع التنفيذ.

الباب الثاني والثلاثون

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض البناء

المادة 180

يفرض رسم على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض البناء بايداع معدات أو مواد فيها أو باقامة أسيجة فوقها أو تركيب سقائك عليها أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

المادة 181

يفرض الرسم المشار اليه أعلاه على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام.

المادة 182

يحدد السعر الاقصى للرسم المشار اليه أعلاه بأربعين درهما (40) للمتر المربع عن كل ربع سنة.

وتبتدىء ارباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر.

وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 183

يستحق الرسم المشار اليه أعلاه على المستفيدين من رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة.

المادة 184

يصفى الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لاغراض البناء ويدفع الى محاسب الجماعة.

الباب الثالث والثلاثون

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

المادة 185

يفرض رسم على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني.

المادة 186

يستحق الرسم المشار إليه أعلاه على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة.

المادة 187

يقدر الرسم المشار إليه أعلاه باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله.

المادة 188

يدفع مبلغ الرسم المشار إليه أعلاه كل ربع سنة الى محصل الجماعة. وتبتدىء ارباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله.

الباب الرابع والثلاثون

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

المادة 189

يفرض رسم على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المشار اليها في المادة 192 بعده إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

المادة 190

يستحق الرسم المشار إليه أعلاه على المستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة.

المادة 191

يفرض الرسم المشار اليه أعلاه على القيمة الايجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية (البتانتا) وتحدد القيمة الايجارية حين الاحصاء العام للاملاك الخاضعة لرسم النظافة.

المادة 192

تحدد أسعار الرسم المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المنقولات والعقارات	الاساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة الى القيمة الايجارية
ـ أطناف وستائر الدكاكين	المتر المربع	% 0,5
ـ الستار العمودي المعلق على الطنف	المتر الطولي	% 0,20
ـ التنصب	المتر الطولي	% 0,20
ـ ستار النوافذ الداخلية	المتر المربع	% 0,10
ـ الواجهة الزجاجية	المتر المربع	% 0,50
ـ لوحة الاضاءة	المتر المربع	% 0,10
ـ المعروضات المعلقة على واجهة المتجر او على جدار الواجهة	المتر المربع	% 0,10
ـ المعروضات أمام الدكان	المتر المربع	% 0,40
ـ العنوان والاشارة اليه عن بعد :		
. المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع	مبلغ ثابت	150 درهما
. ما زاد على هذه المساحة	المتر المربع	% 0,25

المادة 193

يستوفى الرسم المشار اليه أعلاه في آن واحد مع الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ووفق الاجراءات المقررة لاستيفاء هذا الرسم الاخير.

الباب الخامس والثلاثون

الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية

المادة 194

يقدر الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية بنسبة من الثمن الذي بيعت به دون اعتبار الرسوم المضافة إليه.

المادة 195

يستحق الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية وتدخل في جملة ذلك الاخشاب المقطوعة من الاشجار.

المادة 196

يحدد سعر الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية بنسبة 10 % من المبلغ المشار اليه في المادة 194 أعلاه.

المادة 197

تقوم المصالح المختصة بادارة المياه والغابات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتصفية الرسم المشار إليه أعلاه واستيفائه وفق الاجراءات المتبعة في تحصيل الموارد الغابوية.

المادة 198

تدفع حصيلة الرسم المشار اليه أعلاه الى المحصل المكلف بميزانية الاقليم أو العمالة التي تمت في دائرة اختصاصها عمليات بيع الحاصلات الغابوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس والثلاثون

الرسم المضاف الى الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 199

يحدث رسم يضاف الى الرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في الملحق II المضاف الى المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 200

يستحق الرسم المشار اليه أعلاه على الخاضعين للرسم المفروض على عقود التأمين.

المادة 201

يساوي الرسم المشار اليه أعلاه 15 % من مبلغ الرسم المفروض على عقود التأمين.

المادة 202

يصفى الرسم المشار اليه أعلاه ويستوفى وتقدم المطالبات المتعلقة به وتبحث وفق الشروط والاجراءات المقررة فيما يتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين.

المادة 203

تدفع حصيلة الرسم المشار اليه أعلاه الى الخازن العام في ظرف العشرة أيام الاولى التالية لنهاية كل شهر.

المادة 204

ترصد حصيلة الرسم المشار اليه أعلاه لصندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها.

الباب السابع والثلاثون

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

المادة 205

يفرض رسم سنوي على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة في تراب كل جماعة.

المادة 206

يستحق الرسم الذي يفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نوع نظام ملكية المقلع.

المادة 207

يحدد سعر الرسم كما يلي :

ـ بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل ، فينادينيت والغاسول حجريمان ، مرجان ، سفير : 20 درهما لكل متر مكعب مستخرج ؛

ـ بالنسبة لانواع الرخام ، 15 درهما لكل متر مكعب مستخرج ؛

ـ بالنسبة لمستخرج الصخور المستعملة للبناء (حجر ، رمل ، جبص ، تراب مختلط) : 3 دراهم لكل متر مكعب مستخرج ؛

ـ بالنسبة للصخور المستعملة لاغراض صناعية ، الكلس ، الطلك ، الديزولان : 3 دراهم لكل متر مكعب.

المادة 208

يقدم الملزم البيان الى ادارة الجماعة المحلية التي تستنتج على ترابها مواد المقالع.

ويجب على الاقرار الذي يوضع قبل فاتح ابريل من كل سنة ان يبين عدد الامتار المكعبة لكل صنف من اصناف المواد المستخرجة في السنة السابقة.

ويوضع الاقرار حسب نظام تقرره ادارة الجماعة.

المادة 209

يستحق الرسم السنوي على أساس العناصر الموجودة بالاقرار.

يتم أداء الرسم بصندوق محاسب الجماعة خلال المدة المقررة بالمادة 208 أعلاه.

المادة 210

يعاقب عدم تقديم الاقرار المضمن في المادة 208 أعلاه بجزاء قدره 3 مرات واجب الرسم المستحق.

إذا وضع الاقرار خارج المدة المقررة ، تطبق زيادة 25 % بالنسبة لقدر الرسم المستحق.

يعاقب النقص في الاقرار بزيادة قدرها 50 %.

الكتاب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 211

تحدد تواريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ وفق ما يلي :

I. ـ تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الاحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم التالية :

ـ رسم النظافة ؛

ـ الضريبة على الملاهي ؛

ـ الرسم المفروض على الباعة الجائلين المأذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة ؛

ـ الرسم المترتب على اتلاف الطرق ؛

ـ رسم تصديق الامضاء ؛

ـ رسوم الحالة المدنية ؛

ـ مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتعريفتها ؛

ـ الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك ؛

ـ الرسم المضاف الى الرسم المفروض على عقود التأمين ؛

ـ الرسم المفروض على رخص السياقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الرسم المفروض على فحص السيارات التي يزيد عمرها على عشر سنوات :

ـ الضريبة على الدراجات البخارية التي يكون حجم أسطوانتها يساوي أو يفوق 125 سنتيمترا مكعبا :

ـ الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين :

ـ الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة :

ـ الرسم المضاف الى الرسم المفروض على رخصة الصيد في البحر :

ـ الرسم الاضافي المفروض على طبع الزرابي :

ـ الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية :

ـ الرسم المفروض على رخص الصيد البري.

II ـ تدخل حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الاحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم التالية :

ـ الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الموعد المحدد أو بفتحها قبله :

ـ الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر :

ـ الرسم الاضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر :

ـ الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة :

ـ رسم المحجز الجماعي :

ـ الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين :

ـ الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية :

ـ الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور :

ـ الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة :

ـ الضريبة على عمليات البناء :

ـ الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي :

ـ الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي :

ـ الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة :

ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض البناء :

ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية أو مهنية :

ـ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

III ـ تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير من السنة التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الاحكام المتعلقة بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع.

IV ـ تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الاحكام المتعلقة بالضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية.

وتنسخ النصوص التالية والنصوص الصادرة بتغييرها أو تتميمها في التاريخ الذي تدخل فيه الاحكام التي تحل محلها من هذا القانون حيز التنفيذ :

ـ الفصل 20 من الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) في شأن الحالة المدنية :

ـ الظهير الشريف بتاريخ 23 من رمضان 1346 (16 مارس 1928) الخاضعة بموجبه لنظام الاقرار الاجباري المواد المفروضة عليها بعض الرسوم البلدية :

ـ الظهير الشريف بتاريخ 12 من محرم 1353 (27 أبريل 1934) المتعلق بالرسوم الاضافية على الذبح في المجازر المستوفاة لفائدة المشاريع الخيرية الاسلامية :

ـ القرار الصادر في 9 شعبان 1353 (17 نوفمبر 1934) المنظمة بموجبه في المراكز التي لا تعتبر بلديات طريقة استيفاء الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية الاسلامية وتوزيع حصيلته عليها :

ـ القرار الصادر في 10 ذي القعدة 1355 (23 يناير 1937) بتحديد الشروط المتعلقة بوعاء وتحصيل وأسعار الرسم المفروض على وقوف السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين التي تقوم بالنقل بين عدة مدن :

ـ الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1356 (21 فبراير 1938) المتعلق بالرسوم الاضافية على الذبح المستوفاة لفائدة المشاريع الخيرية الاوربية :

ـ القرار الصادر في 4 جمادى الاولى 1365 (6 أبريل 1946) بتحديد سعر الرسم المفروض على الاقامة بيفرن ووعائه وطريقة تحصيله :

ـ القرار الصادر في 23 من جمادى الاولى 1365 (27 أبريل 1946) بتحديد الشروط المتعلقة بوعاء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات واسعاره وطريقة تحصيله :

ـ القرار بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1366 (15 ماي 1947) المنظمة بموجبه في البلديات طريقة تحصيل الرسوم والرسوم الاضافية المفروضة لفائدة المشاريع الخيرية الاسلامية وتوزيع حصيلتها على المشاريع المستحقة :

ـ الظهير الشريف بتاريخ 29 من ربيع الاول 1367 (10 فبراير 1948) المتعلق بتطبيق الرسم المفروض على الاقامة بيفرن :

ـ الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الاول 1372 (16 ديسمبر 1952) باحداث رسم خاص على الذبح في المجازر :

ـ القرار بتاريخ 28 من ربيع الاول 1372 (17 ديسمبر 1952) المتعلق بالرسم الخاص المستوفى في المجازر البلدية بمكناس عن حفظ اللحوم في مستودعات التبريد :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ القرار بتاريخ 28 من ربيع الاول 1372 (17 ديسمبر 1952) المتعلق بالرسم الخاص المستوفى في المجازر البلدية بقاس عن حفظ اللحوم في مستودعات التبريد ؛

ـ الفصل 48 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية ؛

ـ المرسوم الملكي رقم 172.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحصيل الديون المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

ـ المرسوم الملكي رقم 757.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالرسوم المستوفاة لفائدة الجماعات القروية ؛

ـ الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

مرسوم رقم 2.89.61 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 62 و 64 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم فيما يخص كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة بناء على قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعهود اليه بالوصاية عليها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم بالفرع الثالث التالي نصه الجزء الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) :

« الفرع الثالث : **تحصيل أقساط التأمين وتسديد مبالغ التعويض عن الكوارث** :

« الفصل 16 ـ 2 : يجب على وسطاء التأمين أن يدفعوا « أقساط التأمين الى مؤسسات التأمين المعنية وفق الشروط « والاجراءات المحددة بقرار لوزير المالية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي العقد النموذجي لتعيين وكيل التأمين ، الوارد في النظام الاساسي العام لوكلاء التأمين الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) :

« ملحق بالنظام الاساسي العام لوكلاء التأمين

« العقد النموذجي لتعيين وكيل التأمين.

« بين الموقعين أسفله :

« مؤسسة التأمين ..... من جهة ،

« السيد ..... من جهة أخرى.

« تم الاتفاق على ما يلي :

« مع مراعاة وجوب الحصول على رخصة القبول .....

« .....

« ..... وتبقى ملكا تاما لها.

« نوع الوكالة :

« 1 ـ المهام المسندة الى وكلاء التأمين (1).

« يعهد الى وكيل التأمين بالمهام التالية :

« .....

« .....

« .....

« ـ أن يقوم بتحصيل أقساط التأمين عند حلول اجلها « وخلال الآجال المحددة لذلك أو أن يرجع المخالصات الى « مؤسسة التأمين داخل الآجال القانونية.

« ـ أن يمسك محاسبة ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

(1) المهام المدرجة في هذا العقد النموذجي واردة فيه على سبيل البيان لا الحصر ، ويمكن أن تكون محل اضافات وتعديلات.

قرار لوزير المالية رقم 247.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتتميم القرار رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) في شان مزاولة مهنة وسطاء التامين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.89.98 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 751.77 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) في شأن مزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم بالفرع الثالث المكرر التالي نصه قرار وزير المالية المشار اليه اعلاه رقم 751.77 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) :

« الفرع الثالث المكرر

« تحصيل اقساط التامين

« وتسديد مبالغ التعويض عن الكوارث

« الفصل 8 ـ 2. ـ يجب أن يقع تحصيل كل قسط أو جزء « قسط من اقساط التأمين ابتداء من حلول أجله أو اصداره « داخل أجل لا يجاوز 30 يوما فيما يخص تأمين السيارات « و 45 يوما فيما يخص التأمين من المرض « المجموعة » « و 90 يوما فيما يخص أصناف التأمين الاخرى.

« ويشرع عند انصرام الآجال المقررة اعلاه في اجراءات الإعذار « في حالة عدم اداء قسط أو جزء قسط من اقساط التأمين. »

« الفصل 8 ـ 3. ـ كل قسط أو جزء قسط من اقساط « التأمين قام بتحصيله وسيط التأمين يجب أن يدفع الى مؤسسة « التأمين المعنية في نهاية الشهر الذي وقع تحصيله خلاله « على أبعد تقدير.

« ولا تصير العمولات كسبا للوسيط بصورة نهائية الا بعد « تحصيل الاقساط المتعلقة بها ما عدا الاقساط التي كانت « محل تحصيل عن طريق القضاء. »

« الفصل 8 ـ 4. ـ اذا اذنت مؤسسة تأمين للوسيط في « تسديد تعويضات عن كوارث فإن المبالغ المسددة لا تدرج في « حساب الوسيط الا بعد الاطلاع على مخالصات موقعة « بصورة قانونية من مستحقي التعويضات. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.19 صادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 62 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ؛

وباقتراح من وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث مجلس وطني للمحاسبة يكون تابعا للوزير الاول.

المادة الثانية

يسند الى المجلس الوطني للمحاسبة القيام بالمهام التالية باتصال مع الوزراء والهيئات المختصة :

- تنسيق وتأليف الابحاث النظرية والمنهجية المتعلقة بالمحاسبة وتطبيقاتها العملية ؛
- تحديد المعايير المحاسبية العامة أو القطاعية واعدادها واقتراحها ؛
- جمع ونشر جميع المعلومات المتعلقة بالمعايرة والتعليم والتأهيل في ميدان المحاسبة ؛
- التوصية باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين المعلومات المحاسبية سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المؤسسات ؛
- تنسيق وتشجيع أعمال البحث والدراسة واستكمال الخبرة المرتبطة بميدان المحاسبة ؛
- تمثيل الدولة داخل الهيئات الدولية لتحديد المعايير المحاسبية.

المادة الثالثة

يستشار المجلس الوطني للمحاسبة سلفا في جميع التنظيمات او التعليمات أو التوصيات ذات الطابع المحاسبي التي تقترحها إما الادارات أو اللجان المحدثة بمبادرة من السلطات العامة وإما المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الخاضعة لمراقبة الدولة المالية.

المادة الرابعة

يرأس المجلس الوطني للمحاسبة الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك ، ويضم بالاضافة الى الرئيس :

- وزير المالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالاشغال العمومية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ؛
- مدير المؤسسات العامة والمساهمات بوزارة المالية ؛
- مدير الاحصاء بالوزارة المكلفة بالتخطيط ؛
- مدير التخطيط بالوزارة المكلفة بالتخطيط ؛
- مدير الضرائب بوزارة المالية ؛
- الخازن العام للمملكة ؛
- المفتش العام للمالية ؛
- مدير الميزانية بوزارة المالية ؛
- مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزارة المالية ؛
- المسؤول عن المحاسبة الوطنية بالوزارة المكلفة بالتخطيط ؛
- ممثلا لوزير التجارة والصناعة ؛
- ممثلا لوزير التربية الوطنية ؛
- ممثلا لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالنقل ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالسكنى ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالمعادن ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالسياحة ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- قاضيا من المجلس الاعلى للحسابات ؛
- ممثلا لبنك المغرب ؛
- ممثلا لبرصة القيم بالدار البيضاء ؛
- سبعة (7) خبراء محاسبين يزاولون مهنتهم في القطاع الخاص ، يعينهم الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك باقتراح من المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ؛
- مدرسين (2) للمحاسبة يعينهما وزير التربية الوطنية ؛
- مدرسين (2) للمحاسبة يعينهما مدير المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
- أربعة (4) محاسبين مأجورين يعينهم الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك باقتراح من المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ثلاثة (3) ممثلين للمؤسسات الخاصة يعينهم الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك باقتراح من المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ؛

ـ ممثلين (2) لجامعة الغرف التجارية والصناعية ؛

ـ ممثلا للمجموعة المهنية للبنوك المغربية ؛

ـ شخصيتين (2) يختارهما الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك ، ويراعى في اختيارهما ما يتمتعان به من اهلية في ميدان المحاسبة.

وإذا لم تقترح المنظمات المهنية المذكورة ممثليها داخل الاجل الذي يحدده لها الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك يقوم الوزير الاول أو السلطة التي وكل اليها ذلك بتعيين ممثلي المنظمات الآنفة الذكر.

ويعين ممثلو المنظمات المهنية المشار اليها أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للمجلس الوطني للمحاسبة أن يدعو لحضور اعماله بصورة استشارية كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة الخامسة

يعقد المجلس الوطني للمحاسبة جمعية عامة كل سنة على الاقل.

المادة السادسة

يضم المجلس الوطني للمحاسبة في حظيرته لجنة دائمة ترأسها السلطة الحكومية التي ينتدبها لذلك الوزير الاول أو ممثلها وتتألف من الاعضاء التالي بيانهم :

ـ مدير المؤسسات العامة والمساهمات بوزارة المالية ؛

ـ مدير الاحصاء بوزارة التخطيط ؛

ـ مدير الضرائب بوزارة المالية ؛

ـ كاتب عام ومقرر عام ومدرس لمادة المحاسبة وثلاثة (3) خبراء محاسبين يزاولون مهنتهم في القطاع الحر ، يعينهم الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك من بين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة ؛

ـ ممثلو المؤسسات الخاصة الثلاثة الاعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة.

وللمجلس الوطني للمحاسبة أيضا أن يحدث في حظيرته لجانا تقنية متخصصة أخرى يرى أنها لازمة للقيام بمهمته.

المادة السابعة

تناط باللجنة الدائمة المهام التالية :

ـ الاستخبار عن مآل القرارات المتخذة في شأن الآراء والاقتراحات والتوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة ؛

ـ القيام بالاتصالات المفيدة لتنفيذ مهمة المجلس الوطني للمحاسبة ؛

ـ إعداد مشاريع الآراء أو التوصيات أو النشرات الصادرة عن المجلس المذكور.

وتجتمع اللجنة الدائمة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثامنة

يجب أن تكون شروط تسيير المجلس الوطني للمحاسبة محل نظام داخلي يوافق عليه الوزير الاول أو السلطة التي يفوض اليها ذلك.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالتخطيط ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.89.640 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه 23.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 23.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع دعم الادارة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1426.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتتميم قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام دائم للصيد.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام دائم للصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى للصيد في 24 من ذي الحجة 1409 (28 يوليو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي أحكام البند 5 من الفقرة الثانية من الفصل 11 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 582.62 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) :

« الفصل 11. ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد .....

« (الفقرة الثانية) ـ ويحظر الصيد كذلك بصورة دائمة :

« 5 ـ في الدوائر .....

« ..... وتحسين المراعي ، بيد أنه داخل « القطع التي تم فيها إيجار حق الصيد ، يجوز ، بمقتضى « قرار خاص لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، السماح بالصيد « في جميع أو بعض دوائر إعادة التشجير التابعة لأملاك الدولة « الخاصة إذا كان عمر الاشجار المغروسة فيها يتعدى عشر سنوات ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.627 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) يتعلق بتحديد قسم « اكرموكال» التابع للغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة داخل جماعة وقيادة تلوات ، بدائرة امرزكان من اقليم ورزازات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) في شأن تحديد قسم أكرموكال التابع لغابة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اكرموكال » من الغابة المخزنية المدعوة « اكلاوة الجنوبية » الواقع داخل جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان من اقليم ورزازات ، وتبلغ مساحته الاجمالية ما يناهز 7.300 هكتار.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه أعلاه يوم 14 فبراير 1990 من المكان المسمى اميركن.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد قسم « اكرموكال» التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات ، بدائرة امرزكان من اقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة والظهائر المغيرة له ،

يلتمس :

تحديد قسم أكرموكال ، التابع لغابة « اكلاوة الجنوبية » الواقع داخل جماعة وقيادة تلوات ، بدائرة امرزكان من اقليم ورزازات ، وتبلغ مساحته الاجمالية ما يناهز 7.300 هكتار ، ويحده :

شمالا : أراضي جماعية وقسم وتغري ؛

شرقا : أراضي جماعية ؛

جنوبا : أراضي جماعية ؛

غربا : قسم تشكا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا الملتمس ، وتوجد بهذا القسم المطلوب تحديده قطعة أرضية محصورة تدعى بـ « تيمونتوت » ومساحتها 2،7 هكتار تقريبا حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المزمع تحديده رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، سكان الدواوير التالية :

- من فرقة تلوات : تيمونتوت ، امرزكان ، ادعا ، امين تزكى ، أماسين ، تكتان ، تسكا ، ايت حمو أوعلي ، تيموحوحت ، أماونين ، أعرابن ، تمكونسى ، اجنداكن ، اغل نويسان ، تيوكمت ، احونا ، اوزليم واشون.

- من فرقة ايت يحيى أوعلي : انمستر ، أغونان ، تمسال ، تملولت ، تكندوشت ، تجوكجبت ، اسكا ، تيزكى بردا.

- من فرقة أونيلا : تغزا ، اغريس معروف ، زاوية سيدي عيسى ، تموراسين وانكلز.

إذا ما صدر مرسوم يأمر بإجراء عمليات التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى اميركن يوم 14 فبراير 1990 على الساعة الثامنة (8) صباحا وتسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1550.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 اكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين بن الحاج أحمد الشابي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،31 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان ساحل » ، مساحتها 6 هكتارات ، تقع بدوار أيت اعميرة ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1552.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بحث علني في طلب السيد عبد الله بن الحسن دليمي الترخيص له فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « XB 18 » ، مساحتها 24 هكتارا و 72 آرا و 21 سنتيارا ، تقع بالمنطقة المسقية 807 بسوس ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1553.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بحث علني في طلب السيد الطاهر بن عبو صبار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « كيالة » ، مساحتها هكتاران و 50 آر ، تقع بدوار تكاض ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1554.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج الحسين بن محمد الحماوي الترخيص له فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 304 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت عدد 10191/س تسمى « آزرو نايت محمد » ، مساحتها 14 هكتارا و 82 آرا و 20 سنتيارا ، تقع بالمنطقة السقوية 88 تيت آيت ابراهيم ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1721.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة جرسيف من 11 ديسمبر 1989 الى غاية 12 يناير 1990 بحث في طلب السيد رمضان بوشطيطة الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزارع الحد ، دائرة جرسيف.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف بإقليم تازة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1722.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة جرسيف من 11 ديسمبر 1989 الى غاية 12 يناير 1990 بحث فى طلب السيد محمد بن قدور لطرش الترخيص له فى جلب الماء بواسطة محرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار افريدان ، دائرة جرسيف.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف بإقليم تازة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1723.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة جرسيف من 11 ديسمبر 1989 الى غاية 12 يناير 1990 بحث فى طلب السيد العربي المداني الترخيص له فى جلب الماء بواسطة محرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بلقراطة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف بإقليم تازة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1724.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة جرسيف من 11 ديسمبر 1989 الى غاية 12 يناير 1990 بحث في طلب السيد الحسن زعوم الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من واد ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار اعناتن ، دائرة جرسيف.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف بإقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السياحة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

(دورة فاتح يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المنزهي عبد العزيز والفقير محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي السياحة

(دورة 8 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اقوضاض عبد الكريم ، عساوي ربيعة ، حفصي الحسن ، بلهاشمي نجاة وقوشيح نديرة.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة المحررين

(دورة 25 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : وزين عبد الكريم.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : قمري ميلودي.

نتائج مباراة لتوظيف ثمانية (8) كتاب

(دورة 8 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بوصبع خدوج ، بنعويش جليلة ، طويل ليلى ، اليمني نعيمة وسعدي حمزة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : عبيدي محمد ، لعروصي أمينة وبوكريم خديجة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

(دورة 18 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

دوة امباركة ، الفاضل فاطمة ، امريني زرويلة ولحروني حفيظة.

نتائج مباراة أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 8 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : المبرق نادرة ، الصفراوي مجيدة ، براشي سميرة ، السنارية رشيدة ، ناصر الادريسي زهور ، المذكوري نجية ، الحماني رشيد ، نجدى رشيد ومرزوقي محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : الجفان سعيدة ، جزوليت إحسان والمسراجي إبراهيم.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين مفتشي التعليم الثانوي

(دورة 27 أبريل 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

اللغة العربية

تكاني مصطفى ، ازيام محمد ، عادل احمد ، مجاوي عبد الكريم ، رشيد ادريس والمخلوفي احمد.

التربية الاسلامية

تيداوي الحسين وشوراق المصطفى.

الاجتماعيات

لحلو نزهة ، قادري محمد عز الدين ، بوقنطار عزيزة ، بامو بنعيمى ، بركة محمد ومعروفي عبد الغني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلسفة

فديوي عبد الكريم وبوشامة محمد.

الفلسفة والفكر الاسلامي

المعقول عبد الجليل ، الانتصار عبد المجيد وزكي أحمد.

اللغة الفرنسية

الهوبة بنعمرو ، الطلبة الزهرة ، لحكيم بناني رقية ، السكتاوي محمد ، فراج سعيدة ، حزرون محمد ، خرمودي محمد ، فاضل صالح ومرتقي محمد.

اللغة الانجليزية

بوتشيش المصطفى ، الزواوي ليلى ، بحوت حاميد ، الطلحي عبد الواحد ، زبير عبد اللطيف ، زيزي محمد ، العوني علال وبلهواري حياة.

الرياضيات

زهراوي أحمد ، العبياد المعاشي ، المرير العربي ، موساوي أحمد ، قميشو أحمد ، نهري اسماعيل وخلفاوي أحمد.

التعليم الصناعي

لا أحد.

صناعة الميكانيك

لا أحد.

الطبيعيات

كمال عبد الرحمان ، الدردابي مصطفى ، القاضي الوهابي شعيب ، الحريزي محمد ، بن الشويخ خديجة ، عاطف خديجة ، بوظبيل عبد الحق ، وايكان محمد.

الفيزياء

الخليفي محمد ، عردي حميد ، مجدول عبد الكريم ، الرحموني التهامي ، وهبي جمال الدين وبالاخضر محمد.

الفيزياء والكيمياء

الرميقي الزهرة.

العلوم الفيزيائية

السرغيني أحمد والقوطي عبد العزيز.

التربية التشكيلية

بودلال الحسين ، بوعافية عبد المجيد ومزوار مصطفى.

التعليم التقني التجاري

لا أحد.

الاسبانية

العصامي محمد.

التربية البدنية

وهرير محمد ، الفسال أحمد ، اضليعة عبد السلام ، سويلمي أحمد والحمومي عبد الكريم.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 13 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : بيشو زهور ، الشغروشني أحمد والدادسي دليلة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 22 يونيو 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

الورضي عبد العزيز ، صالحي محمد ، ابن زكور حورية ، بيهاوي خديجة ، حساييني نعيمة ، البكار عائشة ، بدران خدوج ، اجديرة عبد العزيز نور الدين ، الشياظمي مارية ، حجاجي أمينة ، عمور موسى ، ميموني قويدر ، التبري السعدية ، وعسين يوسف ، ادريسي قيطوني يحيى ، حرتي وفاء ، سكتاني خديجة ، دلاجي فاطنة ، التبري خالد ، رمز ناجية ، اليزغي عبد الحي ، قروب جميلة ، السباعي الادريسي حفيظة ، المكناسي عامر ، الشداد نجاة ، زنيبر أمينة ، دارصيف رشيدة ، غريب أحمد ، السحيمي نجية ، قانت نعيمة ، أكريبة أمينة ، العلوي خديجة ، فريح المولودي ، الشرايبي نزهة ، العلج ربيعة ، بناني نفيسة ، حموجات محمد ، زنيبر فائزة ، حاجي زهرة ، مروش عبد السلام ، بن شقرون محمد ، لحريشي خديجة ، تمورو أمينة ، عبيد ربيعة ، القبوري المصطفى ، لعناية التلمساني سعيد ، سليماني فتيحة ، ناني مصطفى ، بقلول علي ، الزكراوي يوسف ، ملغاغ مليكة ، النجاري بوفلجة ، ابن عتابو عائشة ، البردعي عزيزة ، وخرشوف فاطمة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الاقتصاد)

(دورة 22 يونيو 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

الزريوحي امحمد ، حافيضي مصطفى ، اوديش يوسف ، مسعاد حسن ، بورعدة عبد الحميد ، بلمكي زهور ، البختي بوشعيب ، محرز عبد الناصر ، اسعيدي أحمد ، حمزة كوثرة ، الغزواني ثورية ، بنغازي عبد المجيد ، امباركي عبد القادر ، اسفي حفيظة ، واعظ عائشة ، بياضة عبوش ، جبارة صباح ، مسعاد حميد ، السماعلي نعيمة ، عوزير عبد الكامل ، السكاكي عبد القادر ، الشيخ الراي يمينة ، ترفاسي عائشة ، كنكاف عائشة ، البابور نجاة ، النجاري محمد ، الغطاس عز العرب ، الاسماعيلي عتيقة ، جامعي خديجة ، هشمي علال ، الامراني مصطفى ، استقالن الطاهرة ، كودان محمد ، عيساوي أحمد ، بنوكريم سعاد وزرنيت فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء

(دورة 24 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : هرواك المصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 11 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : آيت لحسن مينة وبلحيط محماد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 20 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : حساين محمد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس

(دورة 25 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : أمشروق علي وكنون عتيقة.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة

(دورة 7 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : وضاح محمد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

نتائج المباراة المنظمة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (طباخ)

(دورة 31 ماي 1989)

لائحة (ا) : الشاط مصطفى.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

وزارة التجارة والصناعة

لائحة بأسماء الناجحين في مباراة المتصرفين المساعدين التي جرت يوم 2 يوليو 1989 بالرباط

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : مقداد مليكة ، رحماني عبد الصادق ، لعامري محمد ، السقسيقي احمد ، بصالي محمد وعماري سمير.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة باسماء الطلبة المغاربة الناجحين في امتحان نهاية الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية مرتبين حسب درجة الاستحقاق برسم السنة الدراسية 1988/1989

القسم العربي

شعبة الادارة العامة

المنصوري لحسن ، ابن يعقوب عبد اللطيف ، بنبيجي عبد الرزاق ، الشياظمي محمد نبيل ، قصابي عبد الحق ، نيلي السعدية (موظفة) ، رشيدي اخليفة ، بوقيش فريد ، الثابت عبد اللطيف ، فرفطي حفيظة ، النيسي عبد العزيز ، جنانات سعيد ، ساحلي حميد ، الزيدي محمد (موظف) ، الغنوشي المصطفى ، لغموشي رؤية ، النسناسي نور الدين ، عبادي محمد ، علاوي محمد (موظف) ، لعسل مارية ، البخاري عبد الرحيم (موظف) ، سليماني محمد ، مقداد احمد ، موعادي احمد ، الفضيلي البشير ، العلوي فؤاد ، لشهب مليكة ، سويطط محمد ، برودى ثريا ، خيارى احمد ، امين محمد (موظف) ، العلام ابراهيم ، بيدق سعيد ، نور الدين مينة ، البزور نعيمة ، الزعنوني الكبير ، نشكره المولدي ، رابحي امينة ، الشليوي الحسين ، اغبولة فاطمة ، البوكيلي المخوخي رجاء ، الكرفطي الجواد ، قرموش محمد ، حيلي حسن ، صليحة احمد ، سائح رضوان ، لطرش مليكة ، مراقي الخضير ، عزمي نور الدين ، بحي عبد الغني والادريسي العزوزي نور الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة تسيير الموظفين

جناني أحمد ، براو محمد ، وخويا موحى ، بوعوينة سعاد ، لعتبات نادية ، صفار بلقاسم ، الفاشي نادية ، احباييود مينة ، بزيدي مريم ، بلبركة نجاح ، الفاشي مارية ، بالمواز آسية ، بنزينة زينب ، العطاري كريمة ، افقير ابراهيم ، احمو رشيد ، بودة أسماء ، عريدا فاتحة ، ركانة عبد الله ، الطاهري العلوي حسن ، ساهل مليكة ، المصباحي رابحة وشرف عبد الصمد.

الشعبة الدبلوماسية

بوضيل محمد.

الشعبة العقارية

طلابي نور الدين ، رايسي جمال ، الغشتي محمد ، ابو سلهام حسن ، بنعبو المهدي ، متفكر محمد نجيب ، الماجي عبد المجيد ، البحاري عبد الصمد وصبطي محمد.

القسم الفرنسي

الشعبة الاقتصادية والمالية

حريري نادية ، فرج خالد ، المرون فاطمة ، الهلالي شفيق ، جبري سريا ، نصيري نادية ، بوكار سمير ، العلوي المستعين زيدان ، فتح الشرافيح حفيضة ، النوري محمد ، بن حيون محمد ، بنشيخ نادية ، خربوش ادريس ، حمزة خالد ، تودجين محمد السعيد والازرق ليلى.

شعبة الادارة العامة

السوعلي محمد (موظف) ، الدخيسي محمد (موظف) ، أولحاج الحسين (موظف) ، هلالي جمال ، الشرقاوي السلامي زهير ، لخليوي ادريس (موظف) ، فرحي عبد الله ، مهلاوي محمد (موظف) ، اللبار عبد الفتاح ، آيت أحمد مبارك (موظف) ، استيوات عبد السلام ، بن تاويت عائشة ، الصنهاجي سكينة ، بدر مصطفى ، أبو الهودة خالد ، طه نجاة ، علاوي حموشة ، لكحل جواد وشهري شكيب.

شعبة الصفقات العمومية

خديد رحال (موظف) ، صليح أحمد (موظف) ، اغوتان عبد السلام (موظف) ، بوزياني الحسن (موظف) ، بورحيم ابراهيم (موظف) ، آيت أمغار محمد (موظف) ، مليح الهاشمي (موظف) ، ولد النعناع المصطفى (موظف) ، البليدي أم الغيث ، احشمي الحسين (موظف) ، بنوحمان محمد (موظف) ، العباسي جامع (موظف) ، عرجة محمد (موظف) ، باعسي خديجة ، عواد منية ، بنعلي المدني عمر ، مشاوري خالد ، السلاوي ادريس الازهر ومدرك الهام.

الشعبة الدبلوماسية

العلوي المحمدي نزهة ، الدهر سمير ، رمزي رياض ولمهور الحسن.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف متصرفين مساعدين المجراة بتاريخ 27 اغسطس 1989

يعلن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

لائحة (أ) : عبد السلام التغراوي ، صباح بوجلال ، عبد الرحيم غيثي ، أحمد الشاوي ، الحسين بلعادل ، بوشعيب بوحموش ، عبد السلام حمامة ، محمد حافض وأحمد المحتسب.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.